**جامعة سعد دحلب بالبليدة**

**كلية الحقوق**

قسم القانون العام

# مذكرة ماجستير

التخصص: القانون الدولي الجنائي

جريمة إبادة الجنس البشري

من طرف

**حياة حوسين**

أمام اللجنة المشكلة من:

| | | |
|---|---|---|
| أحمد بلقاسم | أستاذ محاضر ، جامعة البليدة | رئيسا |
| عبد العزيز العشاوي | أستاذ محاضر ، جامعة البليدة | مشرفا ومقرّرا |
| عمر سعد الله | أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر | عضوا مناقشا |
| جمال قاسمية | أستاذ مكلف بالدروس ، جامعة البليدة | عضوا مناقشا |

البليدة ، 12 مارس 2006

# شـــكـــر

أتقدم بخالص الشكر و الإمتنان إلى:

- جامعة سعد دحلب بالبليدة التي احتضنتني طيلة مدة دراستي الجامعية.

- السيد عميد الجامعة على المجهودات المبذولة في سبيل الإرتقاء بمستوى التعليم والبحث العلمي للطالب الجزائري.

- السيد عميد كلية الحقوق على عمله الدؤوب من أجل الإرتقاء كذلك بالمستوى العلمي والمعرفي للطالب.

- السيد الدكتور العشاوي عبد العزيز الذي أشرف على هذه المذكرة وساعدني بإرشاداته وتوجيهاته.

- السادة أعضاء لجنة المناقشة: الدكتور بلقاسم أحمد ، والأستاذ الدكتور سعد الله عمر، والأستاذ قاسمية جمال ، على مجهوداتهم الجبارة في سبيل تحسين و رفع مستوى هذا العمل المتواضع.

- كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة سعد دحلب بالبليدة.

- كل عمال وموظفي الجامعة خاصة عمال وموظفي كلية الحقوق.

# مـلـخـص

تعد جريمة إبادة الجنس البشري من أهم وأبشع الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضد الإنسانيـة ، إذ يقدم فيها الجناة على إبادة جماعة مـا – كليـا أو جزئيـا – لا لشيء إلاّ لأنّها مرتبطة بروابـط قوميـة ، عنصرية ، عرقية ، أو دينية لا تتماشى وأهداف هؤلاء المجرمون.

ولقد تعددت التعريفات المقترحة بشـأن جريـمة الإبـادة سـواء تعلق الأمر بتلك الواردة فـي بعض الأعمال الدولية ، أو غيرها من التعريفات الفقهية الأخرى ، وهـي تعريفات أغلبها مستقـاة مـن المادة الثانية من اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري المبرمة بتاريـخ 09 ديسمبر 1948 حيث عرّفت هذه الأخيرة جريمة الإبادة بنصّها :" يقصد بإبادة الجنس في هذه الاتفاقية، أيّ فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد القضاء – كليا أو جزئيا – على جماعة وطنية ، عرقية، عنصرية، أو دينية ، كما يلي..." ، ولقد عدّدت هذه المادة جملة الأفعال التي يعد اقترافها مشكلا لجريمة إبادة الجنس البشري .

وتتلخص أهم مظاهر هـذه الجريمة في ثلاث مظاهر رئيسية هي : الإبادة المادية ( أو الجسدية) ، الإبادة البيولوجية ، والإبادة الثقافية (أو طمس الهوية الثقافية) .

وتشترك جريمة إبادة الجنس البشري مع غيرها من الجرائم الدولية الأخرى في العديد مـن النقاط و الخصائص خاصة منها الجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إلا أن أهم ما يميزها أنها أشد أنواع الجرائم ضد الإنسانية بشاعة وأكثرها خطورة، بل وتعتبر المثال النموذجي لها، وأنها كما ترتكب فـي زمن الحرب، يمكن كذلك أن ترتكب في زمن السلم .

ولا تختلف جريمة الإبادة عن غيرها من الجرائم الدولية من حيث الأركان التي تقوم عليها وهي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الدولي .

ولقد شهدت العديـد مـن الدول وعلى مـر الأزمنـة تجسيـدا واضحـا لجريمة الإبـادة ، والتي ذهـب ضحيتها ولايـزال إلى يومنا هـذا العديد مـن الضحايا ، ومـن أبـرز تلك الـدول : فلسطيـن ، الجزائـر ،

يوغسلافيا (سابقا) ، و رواندا، ولقد تكاثفت الجهود الدولية الرامية إلى الحد من هذه الجريمة وقمع ومعاقبة مقترفيها ، سواء كان ذلك من خلال المحاكم العسكرية الدولية لنورنبورغ و طوكيو على إثر المجازر التي اقترفت خلال الحرب العالمية الثانية ، أو عن طريق المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة لكل من يوغسلافيا سابقا و رواندا، مع الأخذ بعين الإعتبار ما نصت عليه اتفاقية 09 ديسمبر 1948 من مبادئ و أحكام تهدف كل منها إلى ضمان توقيع العقاب على من يرتكب هده الجريمة ، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة السادسة من نفس الإتفاقية حيث خولت الإختصاص بالمعاقبة على جريمة إبادة الأجناس أو أي فعل من الأفعال الأخرى المحددة في المادة الثالثة من نفس الإتفاقية إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل على إقليمها أو إلى محكمة دولية جنائية مختصة بنظره ، ومعترف باختصاصها من طرف الدول المتعاقدة .

ولقد تكللت الجهود الدولية في سبيل إرساء قضاء دولي جنائي لمعاقبة مقترفي الجرائم الدولية وفي مقدمتها جريمة إبادة الجنس البشري بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية بلاهاي، وذلك كخطوة أولى في طريق إرساء عدالة دولية دائمة .

# الــفــهــرس


مـلـخـص
شـكـــر
الـفـهـرس
مـقـدمـة ..... 07
1. ماهية جريمة إبادة الجنس البشري ..... 11
1.1. مفهوم جريمة إبادة الجنس البشري ..... 12
1.1.1. تعريف جريمة إبادة الجنس البشري ..... 12
1.1.1.1. التعريف التشريعي لجريمة الإبادة ..... 13
2.1.1.1. التعريف الفقهي لجريمة الإبادة ..... 15
2.1.1. مظاهر الإبادة ..... 20
1.2.1.1. أهم مظاهر جريمة إبادة الجنس البشري ..... 20
1.1.2.1.1. الإبادة المادية (الجسدية) ..... 20
2.1.2.1.1. الإبادة البيولوجية ..... 20
3.1.2.1.1. الإبادة الثقافية (طمس الهوية الثقافية) ..... 20
2.2.1.1. مظاهر أخرى لجريمة إبادة الجنس البشري ..... 22
2.1. العلاقة بين جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم الدولية ..... 27
1.2.1 جريمة الإبادة جريمة دولية ..... 27
2.2.1. جريمة إبادة الجنس البشري والجريمة ضد الإنسانية ..... 29
1.2.2.1. تعريف الجريمة ضد الإنسانية ..... 29
2.2.2.1. علاقة جريمة الإبادة بالجريمة ضد الإنسانية ..... 35
3.2.1. جريمة الإبادة وجرائم الحرب ..... 38
1.3.2.1. تعريف جرائم الحرب ..... 38
2.3.2.1. علاقة جريمة الإبادة بجرائم الحرب ..... 38
2. أركان جريمة الإبادة وبعض تطبيقاتها ..... 42
2 .1.أركان جريمة إبادة الجنس البشري ..... 42
1.1.2. الركن الشرعي في جريمة الإبادة ..... 43
1.1.1.2. مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي ..... 44
2.1.1.2. تجريم الإبادة من خلال اتفاقية 9 ديسمبر 1948 ..... 46
1.2.1.1.2 مراحل إعداد الإتفاقية ..... 46
2.2.1.1.2. مضمون الإتفاقية ..... 48
3.2.1.1.2. التحفظات على الإتفاقية ..... 50
4.2.1.1.2. تقييم الإتفاقية ..... 51
5.2.1.1.2. الجهود الدولية المبذولة بعد إبرام الإتفاقية ..... 55
3.1.1.2 تجريم الإبادة في القوانين الداخلية ..... 56
2.1.2. الركن المادي لجريمة الإبادة ..... 60
1.2.1.2. وسائل السلوك الإجرامي ..... 60
1.1.2.1.2. قتل أعضاء من الجماعة ..... 61

2.1.2.1.2. الإعتداء الجسبم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة.. 62
3.1.2.1.2. إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية من شأنها أن تؤدي إلى تدميرها كليا أو جزئيا ..... 63
4.1.2.1.2. فرض تدابير ترمي إلى إعاقة التناسل داخل الجماعة ..... 63
5.1.2.1.2. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى..... 64
2.2.1.2. صور السلوك الإجرامي ..... 67
1.2.2.1.2. الإبادة الجماعية. ..... 67
2.2.2.1.2. التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية ..... 67
3.2.2.1.2. التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة ..... 67
4.2.2.1.2. محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية ..... 68
5.2.2.1.2. الإشتراك في الإبادة الجماعية ..... 70
3.1.2. الركن المعنوي في جريمة الإبادة ..... 71
1.3.1.2. القصد العام (العلم والإرادة)..... 72
2.3.1.2. القصد الخاص (نية الإفناء)..... 72
4.1.2. الركن الدولي في جريمة الإبادة ..... 74
1.4.1.2. تعريف الركن الدولي ..... 74
2.4.1.2. الركن الدولي في جريمة الإبادة ..... 75
2.2. بعض صور (نمادج) وتطبيقات جريمة الإبادة في العالم ..... 76
1.2.2. جرائم الإبادة في فلسطين والجزائر ..... 77
1.1.2.2. جرائم الإبادة في فلسطين ..... 77
2.1.2.2. جرائم الإبادة في الجزائر ..... 79
2.2.2. جرائم الإبادة في يوغسلافيا (سابقا) ورواندا ..... 82
1.2.2.2. جرائم الإبادة في يوغسلافيا (سابقا)..... 83
2.2.2.2. جرائم الإبادة في رواندا..... 84
3. مكافحة وقمع جريمة إبادة الجنس البشري..... 88
3.1. ردع جريمة الإبادة قبل اتفاقية 9 ديسمبر 1948..... 89
1.1.3. المحكمة العسكرية الدولية لنورنبورغ ..... 90
2.1.3. المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو ..... 94
2.3. ردع جريمة إبادة الجنس البشري من خلال اتفاقية 9 ديسمبر 1948..... 95
1.2.3. المبادىء والأحكام التي أرستها اتفاقية 9 ديسمبر1948 ..... 96
1.1.2.3. مبدأ استبعاد جريمة الإبادة من دائرة الجرائم السياسية بالنسبة لنظام تسليم المجرمين ..... 96
2.1.2.3. اعتبار مسؤولية مرتكب جريمة الإبادة قاعدة من قواعد القانون الدولي العام.. . 97
3.1.2.3. مبدأ المساواة في المسؤولية والعقاب عند الإدانة بجريمة الإبادة ..... 98
4.1.2.3. استبعاد قاعدة التقادم عن التطبيق على جريمة الإبادة..... 100
2.2.3. الأساليب الواقعية التي أرستها اتفاقية 9 ديسمبر 1948 ..... 101
3.2.3. القضاء المختص بمقتضى اتفاقية 9 ديسمبر1948 ..... 102
1.3.2.3. إختصاص المحاكم الوطنية ..... 103
2.3.2.3. إختصاص المحكمة الدولية الجنائية ..... 105
3.3. ردع جريمة إبادة الجنس البشري في المحاكم الدولية الجنائية..... 107
1.3.3. المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا (سابقا) ..... 108
1.1.3.3. نشأة المحكمة، تشكيلها واختصاصاتها ..... 108
2.1.3.3. الإجراءات المتبعة والقانون المطبق ..... 110

3.1.3.3. العقوبات المقررة..... 111
2.3.3. المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة لرواندا ..... 112
1.2.3.3. نشأة المحكمة ، تشكيلها واختصاصاتها ..... 113
2.2.3.3. الإجراءات المتبعة والقانون المطبق ..... 115
3.2.3.3. العقوبات المقررة..... 115
3.3.3. المحكمة الدولية الجنائية ..... 119
1.3.3.3. نشأة المحكمة ، تشكيلها واختصاصاتها ..... 120
2.3.3.3. الإجراءات المتبعة والقانون المطبق ..... 123
3.3.3.3. العقوبات المقررة..... 125
خـاتــمــة ..... 127
ملـحـق ..... 129
قائـمة المراجع..... 134

# مـــقـدمـــة

لقد شـهد العـالم خـلال القـرن الماضـي (القـرن العـشرين) اقتـراف أكثـر الجـرائم الدوليـة بـشاعة ووحشية، وبصورة لم يشهد تـاريخ الإنسانية مثيلا لهـا من قبل، ولعلّ فـي مقدمـة تلك الجـرائم نجد جريمة إبادة الجنس البشري كأبشع وأخطر أنواع الجرائم الّتي يمكن أن ترتكب ضّد الإنسانية، أمثلـة عن الإضطهادات والإبادات تكرّر وقوعها هنا وهنـاك فـي مختلف بقـاع المعمورة، لعلّ أبرزهـا إبـادة الأتراك للأرمن في تركيا سنة 1915 باسم الإختلاف الدّيني والعرقي، والمجازر الّتي ارتكبتها ألمانيا النّازيـة خـلال الحـرب العالميـة الثانيـة والّتـي اعتبـرت وصـمة عـار للبـشرية بـصفة عامـة وللمجتمـع الأوروبي الّذي يدّعي التّمدن والتّحضر بصفة خاصـة، حيث انتهكت حقوق الإنسان وأهدرت الحيـاة البشرية بشكل لم يسبق لـه مثيل، واستخدمت أبشع وسـائل القتل والتّعذيب تحت قاعدة الغايـة تبرّر الوسيلة، ولقد كان سبب تلك الحملة الإبادية هو كون الضحايا ينتمون إلـى أعراق تختلف عن العرق الآري الّذي كان يعتبره هتلر آنذاك أسمى عرق.

كما سجّل التّاريخ كذلك، جرائم الإبادة الّتي اقترفها الخمير الحمر سنة1976، والّتـي خلّفت مـا لا يقل عن 800.000 ضـحية، ومـا حـدث بجمهوريـة البوسنـــة والهرسك سنة 1991 بعد إعـلان استقلالها عن الإتّحـاد اليوغسلافي، و اعتراف الأمم المتّحدة بهـا كدولـة مستقلة ذات سيادة شـيء لا يصدّقه عقل، حيث تعرّض المسلمون في هذه الجمهورية إلى حرب إبادة و تطهير عرقي من طـرف الصرب، و لقي مئات الألوف منهم مصرعهم، ودمّرت مدن وقرى بأكملهـا، ضـف إلـى ذلك المذابح الّتي حدثت فـي رواندا سنة 1994 من قبل الهوتو ضد التوتسي، دون تمييز بين النساء والأطفال و الشيوخ، هذه المذابح حصدت هي الأخرى ما يقارب المليون ضحية، وقبل ذلك، و إلـى يومنـا هذا مارست و لا زالت تمارس إسرائيل مختلف أشكال القتل و التعذيب و الإبعاد، إلـى جانـب الإعتقـالات اليومية ضد الشعب الفلسطيني، إلـى جانـب ذلك فإنّنـا لـن ننسى وذاكرة التّـاريخ كذلك لـم ولـن تنسى المجازر الّتي ارتكبها الإستعمار الفرنسي ضد الشعب الجزائري خـلال فترة الإحتلال، حيث استعمل أبشع صور التقتيل والتعذيـب والتنكيل و الإضطهـاد، إلى جانب طمس الهوية الوطنيـة و الإسـلامية،

إلى ما هنالك من أساليب أقل ما يقال عنها أنّها دنيئة ووحشية، و ما حصيلة المليون و نصف المليون شهيد إلاّ أبسط دليل على ذلك .

فعندما تقتل أو تضطهد جماعة ما بسبب الإختلاف الموجود بينها وبين الجاني سواء تعلّق هذا الإختلاف بالجانب القومي أو العنصري أو العرقي أو حتّى الدّيني، فإنّه في هذه الحالة لا يمكن اعتبارها جريمة قتل عادية، فأسبابها ودوافعها مختلفة و ضحاياها أكثر بكثير، لهذا كان لابد من تمييزهذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى نظرا لتميّزها عنها، فجاءت تسمية جريمة إبادة الجنس البشري كأبشع و أخطر أنواع الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضد البشرية.

وأمام التفشي الخطير لهذه الجريمة ـ وغيرها من الجرائم الدولية ـ خاصة بعد الفظائع التي شهدها العالم خلال الحرب العالمية الثانية، والتي أثارت الرّأي العام العالمي الذي نادى بضرورة معاقبة مقترفي تلك المجازر، بدأ البحث عن الوسيلة اللاّزمة لذلك، وتعهدت قوى الحلفاء من جانب آخر بأن لا تسمح بتكرار الأخطاء التي ميّزت موقفهم في الحرب العالمية الأولى، وعلى إثر ذلك تّم إنشاء المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورنبورغ وطوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية من دول المحور الأوروبية، وإن كانت هذه المحاكم لم تنشأ خصّيصا لمعاقبة مقترفي جرائم الإبادة إلاّ أنّه تمّت معاقبتهم بصفة عرضية في خضّم المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية بصفة عامة.

ونظرا لخصوصية جريمة إبادة الجنس البشري، فقد تّم إبرام اتفاقية للوقاية من هذه الجريمة و قمع و معاقبة مقترفيها و ذلك بتاريخ 9 ديسمبر 1948 ، والتي نصّت بصيغة صريحة على تجريم إبادة الجنس البشري واعتبار هذا الفعل جريمة دولية، كما تضمّنت الإتفاقية جملة من المبادئ والأساليب الرّامية إلى تكريس التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة لا سيما فيما يتعلّق بإنشاء محكمة دولية جنائية لمعاقبة مجرمي الإبادة.

وفي سنوات التسعينات، وعلى إثر المجازر التي ارتكبت في يوغسلافيا (سابقا) ورواندا، فقد أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا(سابقا) والمحكمة الدولية الجنائية لرواندا في 11 فيفري 1993 و في 8 نوفمبر 1994 على التّوالي لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الصّارخة للقانون الدولي الإنساني ـ لا سيما جرائم الإبادة ـ في كل من يوغسلافيا(سابقا) ورواندا. إلاّ أنّه ومهما كانت أهمّية المحاكم الدولية الجنائية لنورنبورغ، طوكيو، يوغسلافيا (سابقا)

ورواندا، فإنّها لا تشكّل سوى قضاءا مؤقتا وخاصا (ad hoc) ذا اختصاص محدّد،لذلك كانت مسألة أو ضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة حلما ينشده الجميع، وبالفعل تحوّل الحلم إلى واقع و حقيقة، و ذلك باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في 17 جويلية 1998 نظام روما الأساسي المعني بإنشاء محكمة دولية جنائية مقرّها في لاهاي بهولاندا، وتختّص بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأشدّ خطورة وفي مقدمتها جريمة إبادة الجنس البشري، فإذا كان لكل فرد الحق في الحياة و الحرّية، إلى جانب الحق في سلامة جسمه و عقله و على اعتبار أنّ الجنس البشري هو من أهمّ المصالح الدولية الجديرة بالحماية الجنائية في المجتمع الدولي، فإنّ المساس بأيّ جنس من الأجناس أو الإعتداء عليه يشكّل جريمة دولية ترتّب المسؤولية الدولية و بالتّالي استحقاق العقاب، إذ تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري الجريمة النموذج (Crime – type) بل واعتبرها البعض جريمة الجرائم نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة الضمير الإنساني و مساس بأسمى حق في الوجود وهو الحق في الحياة والسلامة الجسمية والعقلية.

ومن هذا المنطلق، ونظرا لخطورة هذه الجريمة و خصوصيتها، ارتأينا التّعرض لهذا الموضوع في ثلاث محاور أو فصول رئيسية، والبداية تكون بتحديد ماهية هذه الجريمة من خلال تعريفها وتحديد أهمّ مظاهرها، و كذا العلاقة التي تربطها ببعض الجرائم الدولية الأخرى ( الفصل الأول )، ثم التّطرق لأركان هذه الجريمة وبعض تطبيقاتها ( الفصل الثاني )، وأخيرا وحتّى يلقى الجاني جزاء ما اقترفت يداه، وتطبيقا لمبادئ العدالة و الإنصاف، فإنّنا سوف نتطرّق في عرض موجز لأساليب مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري و لا سيما من خلال إنشاء المحاكم الدولية الجنائية لمعاقبة مقترفي هذه الجريمة( الفصل الثالث ) ، وسنعتمد في استعراضنا لهذه النقاط على المنهج التحليلي الذي يتناسب وطبيعة هذا الموضوع .

وسوف يكون مرجعنا في هذا البحث هو اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري المبرمة بتاريخ 9 ديسمبر 1948، لكن طبعا دون إهمال باقي النصوص الدولية الأخرى التي تناولت هذه الجريمة التي حصدت و ما زالت تحصد أرواح العديد من الأبرياء كل يوم.

وسنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على بعض الإشكالات التي يمكن أن يطرحها هذا الموضوع، ولعلّ أهمّها:

1) ما المقصود بجريمة إبادة الجنس البشري، ماهي مظاهرها، و من هو الضحية في هذه الجريمة أو بمعنى آخر على من تقع جريمة إبادة الجنس البشري ؟.

- كيف يمكن تمييز جريمة الإبادة عن غيرها من الجرائم الدولية سيما إذا ارتكبت هذه الجريمة في حالة حرب ؟.

2) ماهي الأركان التي يلزم توافرها لقيام هذه الجريمة ؟.

- ماهي أهم الإشكالات التي يثيرها كل ركن من أركان هذه الجريمة ؟.

3) من هو المسؤول عن جريمة إبادة الجنس البشري أو لمن يوجّه الإتّهام، هل للفرد أم للدولة، أم للإثنين معا ؟.

- ما هي أهم المبادئ و الأساليب التي نصّت عليها اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري؟ و إلى من يعود الإختصاص بنظر دعوى جريمة إبادة الجنس البشري، هل لقضاء الدولة الداخلي؟ و بالتّالي يلزم هنا أن ينص المشرع الوطني على تجريم هذه الجريمة وإلغاء كافة النصوص التي تتعارض مع تحقيق ذلك، أم أنّ الإختصاص يرجع إلى قضاء دولي جنائي يختص بنظر جريمة الإبادة التي لا يمكن المحاكمة عنها أمام المحاكم الوطنية ؟ و هل المحاكمة أمام هذا القضاء مانعة للمحاكمة أمام القضاء الوطني لسمو قواعد القانون الدولي العام على القانون الوطني، أم الأمر على خلاف ذلك ؟.

# الفصل1
# ماهية جريمة إبادة الجنس البشري

إذا كان القانون الجنائي في كل دولة يهدف إلى حماية مصالحها العليا المحدّدة طبقا لقوانينها الداخلية، فإنّنا إذا تجاوزنا مجتمع الدولة لندخل في رحاب المجتمع الدولي لوجدناه هو الآخر يسعى للحفاظ على مصالحه العليا والأساسية، والّتي تأتي في مقدمتها ضرورة توفير وضمان الأمن والسّلم والإستقرار بين دوله وشعوبه...[1] ص32 ، لهذا نجد مهمّة القانون الدولي الجنائي كفرع من فروع القانون الدولي العام، تتمحور أساسا في حماية مثل هذه المصالح، وفي سبيل ذلك فإنّه يسعى إلى مواجهة مختلف انتهاكات القانون الدولي ،والمتمثّلة في الجرائم الدولية بمختلف أشكالها ووسائلها، والّتي تهدّد التنظيم الدولي أوالنظام الإجتماعي العام، ولا شك أنّ ذاكرة الشعوب والأمم تختزن العديد من صور القهر والمعاناة، خاصة ما أفرزته همجية الحروب وويلاتها نتيجة تضارب المصالح والأهداف، ولقد تعدّدت وتنوّعت بالتّالي صور الإعتداءات بتنوّع هذه المصالح من خطف للطائرات وانتهاك للمعاهدات والإتفاقيات المتعلّقة بحفظ السلام والأمن كإبادة الشعوب والجماعات إذ أنّ أفعال الإبادة الجماعية ـ والّتي اصطلح على تسميتها « le Génocide » وهي محور بحثنا ـ و الّتي تستهدف جماعة بعينها، تجمع بين أفرادها روابط معيّنة قومية ، عرقية، عنصرية أو دينية، تمثّل أقصى درجات الوحشية والهمجية الّتي يمكن أن تنطوي عليها نفسيات مرتكبيها، وهذه الأفعال تعتبر بلا شك من الجرائم الدولية ضد الإنسانية، بل و أخطر وأبشع صور الأفعال الّتي يمكن أن تقترف بها هذه الجرائم...[2] ص127.

لذلك سوف نحاول من خلال هذا الفصل تحديد مفهوم شامل لجريمة إبادة الجنس البشري وذلك في مبحث أوّل، ثم نتطرّق في مبحث ثان إلى العلاقة الّتي تربط بين جريمة إبادة الجنس البشري وبعض الجرائم الدولية الأخرى .

## 1.1. مفهوم جريمة إبادة الجنس البشري و مظاهرها

يعتبر الجنس البشري من أهم وأولى المصالح الدولية الجديرة بالإهتمام والحماية في المجتمع الدولي ، وبالتالي فإن المساس به أو الإعتداء عليه يشكل جريمة في نظر القانون الدولي ، ترتب المسؤولية الدولية ، ويستحق مرتكبوها العقاب .

وتعتبر جريمة إبادة الجنس البشري الجريمة النموذج ، بل واعتبرها البعض جريمة الجرائم نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة الضمير الإنساني ، ومساس بأسمى حق في الوجود وهو الحق في الحياة وفي الصحة و السلامة الجسدية والعقلية ، إذ وبكل بساطة تباد جماعة إما بصفة كلية أو جزئية لا لشيء إلا لأنها ترتبط بروابط قومية، عرقية، عنصرية، أو دينية لا تتماشى ورغبات وأهداف الجناة .

ولقد ورد تعريف جريمة الإبادة في العديد من النصوص الدولية والمؤلفات الفقهية، والمستمدة في أغلبها من اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري المبرمة بتاريخ 9 ديسمبر 1948، ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نستخلص ثلاثة مظاهر رئيسية لجريمة الإبادة وهي : الإبادة المادية (أو الجسدية)، الإبادة البيولوجية، الإبادة الثقافية (أو طمس الهوية الثقافية)، هذا بالإضافة إلى مظاهر أخرى ثانوية لهذه الجريمة .

وسنحاول من خلال هذا المبحث استعراض مختلف التعريفات التي قدّمت بشأن هذه الجريمة سواء تلك الواردة في بعض الأعمال الدولية، أو غيرها من التعريفات الفقهية وسنتناول ذلك في مطلب أوّل، ومن خلال هذه التعريفات سوف نستخلص أهمّ المظاهر التي يمكن أن تتّخذها هذه الجريمة وسنخصّص لذلك مطلبا ثانيا.

### 1.1.1. تعريف جريمة إبادة الجنس البشري

لا يختلف اثنان على أن الجنس البشري هو الركيزة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي، ومن هنا كانت ضرورة الحفاظ عليه من أهم و أولى المصالح الدولية الجديرة بالحماية في المجتمع الدولي، إذ أن المساس بأي جنس من الأجناس يشكل خرقا لقواعد القانون الدولي الجنائي،وبالتالي يعتبر جريمة دولية ترتب المسؤولية الدولية واستحقاق العقاب.

وتعتبر جريمة إبادة الجنس البشري من أخطر الجرائم الدولية التي ترتكب ضد الإنسانية وأهمّها، حيث يقدم فيها الجناة على إبادة جماعة ما ـ كليا أو جزئيا ـ وتدميرها، لا لشيء إلاّ لأنّها مرتبطة بروابط قومية، عنصرية، عرقية أو دينية لا تتّفق مع رغبات و أهداف هؤلاء الجناة [1] ص32، لهذا فقد اهتمّت أغلب النصوص الدولية و أقلام الفقهاء و الكتّاب بهذه الجريمة و خصّصت لها حيّزا من الدراسة والتي منها نستخلص بعض ما ورد من تعريفات لهذه الجريمة ، وإن كان تعريفها عموما ـ و على خلاف بعض الجرائم الدولية الأخرى ـ لا يثير الجدال مادام قد تّم تقنينها في اتفاقية خاصة بها وهي اتفاقية الوقاية و قمع جريمة إبادة الجنس البشري المبرمة بتاريخ 9 ديسمبر 1948 [3]ص638.

## 1.1.1.1. التعريف التشريعي لجريمة الإبادة

على إثر المجازر التي ارتكبتها ألمانيا النازية خلال الحرب العالمية الثانية، فإنّه تّم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورنبورغ لمحاكمة مقترفي هذه الجرائم، ولقد نصّت المادة السادسة من لائحة هذه المحكمة على الجرائم الدولية التي تختّص بنظرها وهي الجرائم ضد السلم، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، وفي خضم تعريف الجرائم ضد الإنسانية، فقد أوردت هذه المادة في الفقرة ج تعريفا لجريمة إبادة الجنس البشري ( باعتبارها جريمة ضد الإنسانية ) حيث نصت: "والإضطهادات لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية متى كانت مرتكبة بالتّبعية لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو ترتبط بها، وبغض النظر عمّا إذا كانت هذه الأفعال تعد خرقا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت على إقليمها أو لا "، وهو نفس التعريف تقريبا الذي أوردته لجنة القانون الدولي في المبدأ السادس من مبادئ نورنبورغ المستخلصة من النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ و الحكم الصادر عنها.

ويعتبر هذين النصين ( المادة السادسة من لائحة نورنبورغ و المبدأ السادس من مبادئ نورنبورغ ) من أوائل النصوص الدولية التي نصّت صراحة على الجريمة ضد الإنسانية بما فيها جريمة إبادة الجنس البشري.

كما استنكرت الأمم المتّحدة من جهتها أعمال الإبادة التي شنّها الألمان خلال الحرب العالمية الثانية ضد بعض الأقليات خاصة منها الأقليات الدينية والعرقية، وذلك من خلال اللائحة رقم 96( د -1) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 11 ديسمبر 1946، حيث سجّلت في جدول أعمالها مسألة الوقاية من جريمة الإبادة و كذا قمعها، وقد جاء في هذا القرار:" أنّه طالما اضطهدت

جماعات من البشر بقصد إبادتها، إبادة تامة أو جزئية ، لأسباب سياسية أو دينيـة أو جنسيـة، وأنّ إبادة الجنس البشري أي إنكار حق الوجود بالنّسبة لجماعات إنسانية بأسرها، جريمة في نظر القانون الدولي، يستحق مرتكبوها العقاب عليها، سواء كانوا فاعلين أم شركاء أم متدخلين، و سواء كانوا رجال دولة أم موظفين أم أفراد، بصرف النظر عن البواعث التي تدفعهم إلى ارتكاب جريمتهم، كما أنّها تتعارض مع أغراض و مقاصد الأمم المتّحدة و يدينها العالم المتمدّن "[2]ص128و[4]ص69 وبهذا أكّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنّ إبادة الجنس البشري جريمة دولية، وقد توّجت هذا التّأكيد بإبرام اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها و ذلك بتاريخ 9 ديسمبر 1948، و التي عرّفت المادة الثانية منها هذه الجريمة بقولها: " يقصد بإبادة الجنس في هذه الإتفاقية، أيّ فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد القضاء ـ كليا أو جزئيا ـ على جماعة وطنية، عرقية، عنصرية، أو دينية، كمايلي:

1- قتل أعضاء من الجماعة.

2- الإعتداء الخطير على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة.

3- الإخضاع العمدي للجماعة إلى ظروف معيشية صعبة من شأنها أن تؤدي إلى هلاكها الكلي أو الجزئي.

4- اتّخاذ التّدابير و الإجراءات الرّامية إلى إعاقة النسل في الجماعة.

5- التحويل القسري للأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى. "

وعليه فقد اعتبرت المادة الثانية من الإتفاقية أنّ المقصود من عبارة " إبادة الجنس البشري "، هو الفعل الّذي يرتكب بقصد القضاء أو التدمير أو الإفناء الكلي أو الجزئي لجماعة بشرية و ذلك بالنّظر لصفتها الوطنية ( القومية ) أو العنصرية أو العرقية ( الجنسية ) أو الدّينية، و السّمة الرئيسية التي تميّز جريمة إبادة الجنس البشري هي هدفها، فالفعل يجب أن يكون موجّها نحو تدمير جماعة ما، والجماعات تتألّف من أفراد، و لذلك فإنّ الفعل التدميري يجب أن يكون في التحليل الأخير موجّها ضد الأفراد، غير أنّ هؤلاء الأفراد لا يعتبرون مهمّين بحدّ ذاتهم، فهم غير مستهدفين شخصيا، و إنّما بوصفهم أعضاء في الجماعة التي ينتمون إليها و يراد بها الفناء ( الزوال ) أو الهلاك لأسباب قومية (وطنية)، عنصرية، عرقية، أو دينية [5]ص630، ولقد عدّدت المادة الثانية السابق الإشارة إليها الأفعال التي تشكّل جريمة إبادة الجنس البشري والتي سوف يأتي التفصيل فيها لاحقا، وعليه فقد تضمّنت اتفاقية 1948 تعريفا شاملا، وافيا، و دقيقا لجريمة إبادة الجنس البشري من حيث القصد الضروري والأفعال المحظورة، وهو تعريف مقبول على نطاق واسع و معترف به عموما بوصفه التّعريف ذو الحجية لهذه الجريمة [6]ص90.

ونظرا لما تنطوي عليه جريمة إبادة الجنس البشري من مجافاة للضمير الإنساني و ما يمكن أن ترتّبه من عواقب وخيمة و خطيرة تهدّد السّلم والأمن الدوليين، فقد تّم إدراج هذه الجريمة ضمن مشروع مدوّنة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها و الّذي أعدّته لجنة القانون الدولي سنة 1954، حيث عرّفت المادة الثانية فقرة 10 من هذا المشروع جريمة إبادة الجنس البشري و هو نفس التعريف الوارد في نص المادة الثانية من اتفاقية 9 ديسمبر 1948. كما ورد تعريف هذه الجريمة في النظامين الأساسيين لكل من المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا (المادة الرابعة) و المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة لرواندا (المادة الثانية)، و كذلك في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بلاهاي ( المادة الخامسة)، وكل هذه المواد اشتملت على تعريف مطابق للتعريف الوارد في اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري 1948.

كانت هذه و بإيجاز أهمّ النصوص الدولية الّتي عرّفت جريمة إبادة الجنس البشري و هي تعريفات جلها مستقاة من المادة الثانية من اتفاقية 9 ديسمبر 1948.

### 2.1.1.1. التعريف الفقهي لجريمة الإبادة

يقترب الفقه في تعريفه لجريمة إبادة الجنس البشري من التّعريفات السابقة والمستمدة في أغلبها من المادة الثانية من اتفاقية 9 ديسمبر 1948، فقد عرّفها الفقيه السويسري Graven [7]ص92 بأنّها إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود، وهي تقابل القتل الّذي هو إنكار حق الفرد في البقاء، و وصفها بأنّها الجريمة النموذجية، وأهمّ الجرائم الدولية الّتي ترتكب ضد الإنسانية بل والنموذج الصارخ لها:(crime contre l’humanité majeur et typique)[7]ص92، في حين عرّفها الأستاذ Antonio Planzer في كتابه le crime de génocide بأنّها " تشكّل مساسا بالحقوق الأساسية للإنسان، وهذه الحقوق الّتي تنتهكها جريمة إبادة الجنس البشري هي: الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية و العقلية، الحق في الحرية الشّخصية و في حرية تكوين أسرة .

فجريمة الإبادة هي إذن رفض حق مجموعات بشرية بأكملها في الحياة، وذلك عن طريق انتهاك الحقوق الأساسية للفرد، هذا الإنتهاك هو همزة الوصل الّتي من خلالها تهدف الإبادة إلى ضرب حياة ووجود الجماعة، هذا ما يؤدي إلى الإستنتاج بأنّ الإبادة تتوجّه في النّهاية ضد أملاك مشتركة لفئة معيّنة من الأشخاص، و لا تمسّ بالفرد ذاته وإنّما لمجرد اعتباره عضوا من هذه الفئة، والنتيجة هي أنّ الإبادة تتّصف دون أدنى شك بالطابع الجماعي "[8]ص79.

أمّا الفقيه Donnedieu de Vabres فقد اعتبر أنّ الإبادة تمثّل اعتداءا على الحياة و الصحة و السلامة الجسدية بواسطة إجهاض النساء و تعقيم الرجال و نقل الأطفال، كما قد تأخذ شكل الإبادة الثقافية التي تتمثّل في حرمان الشعوب من تعلّم لغتها الوطنية، و الإعتداء على الثقافة القومية[9]ص50.

في حين يرى جورزيسكي أنّ " الإبادة تتّم عن طريق أحد الأفعال السياسية كالإضطهاد المتعدّد المؤدي إلى القتل المنظّم لسكان الإقليم المحتل و سياسة الإهلاك جوعا عن طريق الحصار والإبعاد " [9]ص50.

في حين يرى الأستاذ الدكتور بن عامر تونسي أنّ الإبادة تعني: " تحطيم جماعة وطنية أو دينية أو عرقية سواء كان التحطيم كليا أو جزئيا، ماديا أو معنويا، كما تتمثّل الإبادة أيضا في عرقلة المواليد عند جماعة معيّنة أو التحويل الإجباري لأطفال جماعة إلى جماعة أخرى، أو تهجير السكان الأصليين قسرا إلى خارج أوطانهم "[7]ص94.

هذا وإن كانت الأفعال المشكّلة لجريمة إبادة الجنس البشري ليست و ليدة العصر الحديث، بل تضرب بجذورها أعماق التاريخ، إلاّ أنّ مصطلح (Génocide) أوجريمة (إبادة الجنس البشري ) حديث العهد في القانون الدولي الجنائي، ويجمع الفقهاء على أنّ الفضل في ذلك يعود إلى الفقيه البولوني الأصل الأمريكي الجنسية Raphael Lemkin (رافائيل ليمكين) والّذي عمل مستشارا لوزارة الحرب الأمريكية في نهاية الحرب العالمية الثانية، وأستاذ القانون الدولي بجامعة Yale ، فقد أشار هذا الفقيه إلى خطورة الأعمال الممارسة ضد جماعات إثنية، طائفية أواجتماعية، ودعا منذ عام 1933 إلى ضرورة تجريمها وقمعها[10]ص64.

ولقد استمد الفقيه Lemkin مصطلح Génocide عن الإصطلاحين اليونانيين " Génos " وتعني الجنس( أو الأصل أو العرق البشري) و " cide" وتعني قتل ، وجمع بينهما في كلمة واحدة هي « Génocide » وتعني إبادة الجنس و اعتبرها جريمة الجرائم [2]ص127 و[11]ص41.

ويعرّف الفقيه Lemkin جريمة الإبادة بأنّها: " تدمير جماعة إثنية، بحيث يكون هذا التدمير أو الإفناء بقتل كل أفراد هذه الجماعة، إلى جانب التّخطيط المنسّق الهادف إلى تدمير المقومات الأساسية لحياة الجماعة وذلك بتفكيك: مؤسساتها السياسية والإجتماعية، ثقافتها، لغتها، شعورها الوطني، دينها،

وحياتها الإقتصادية، وتوجّه جريمة الإبادة ضدّ الجماعة بصفتها كيان، وضد الأفراد لا بصفتهم الشخصية وإنّما لإنتمائهم لهذه الجماعة المعنية بذاتها"[11]ص17و[7]ص93.

ولقد ظهر مصطلح " Génocide " لأوّل مرة في وثيقة رسمية في 18 أكتوبر 1945 و هي وثيقة الإتّهام الموجّهة ضد مجرمي الحرب المتابعين أمام المحكمة العسكرية الدولية لنورنبورغ، حيث صنّفت جريمة الإبادة على أنّها جريمة دولية، وأعلنت هذه الوثيقة أنّ المتّهمين دبّروا عن عمد و بطريقة منظّمة عمليات الإبادة الجماعية للمجموعات العرقية، العنصرية، و الوطنية من السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة، وهي عمليات إبادة أجناس أو فئات من البشر على أساس عنصري، قومي، عرقي...إلخ[11]ص39، ونظرا لبشاعة أعمال الإبادة المقترفة خلال الحرب العالمية الثانية، و التي لم يشهد لها التاريخ مثيلا، فقد دعت الحاجة إلى ضرورة إحداث هذا المصطلح الجديد " جريمة إبادة الجنس البشري " لتسمية هذا النوع من الجرائم الذي و إن لم يظهر صراحة في الحكم الصادر عن المحكمة الدولية العسكرية لنورنبورغ إلاّ أنّه قد تمّت الإشارة إليه في الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الوطنية للحلفاء ضد مجرمي الحرب النّازيين[11]ص39، ثم برز هذا المصطلح و بشكل واضح و صريح في اتفاقية الوقاية و قمع جريمة الإبادة سنة 1948.

إذن و من خلال التعاريف السابقة، يمكننا أن نستخلص أنّ جريمة إبادة الجنس البشري تعني: تدمير أو القضاء على جماعة قومية ( وطنية )، عنصرية، عرقية، أو دينية، بصفة كلية أو جزئية، و هي لا تعني بالضرورة الإفناء أو الإبادة الفورية لهذه الجماعة ـ إلاّ إذا كانت في شكل قتل أعضاء الجماعة ـ بل يمكن أن يتّم ذلك على مراحل مثل إخضاع الجماعة إلى ظروف معيشية قاسية من شأنها أن تؤدي إلى الهلاك الكلي أو الجزئي لها، و يمكن أن نصطلح على هذا النوع من الإبادة على أنّها إبادة تدريجية أو بطيئة، كما أنّ الإبادة لا تعني حتما تدمير كل المجموعة بل يمكن أن تقتصر على بعض أفرادها فقط وهؤلاء الأفراد ليسوا مستهدفين بصفتهم الشّخصية بل على أساس انتمائهم لتلك الجماعة[4]ص71.

لكن من هي الجماعات المستهدفة بالإبادة ؟

إنّ اتفاقية الوقاية و قمع جريمة إبادة الجنس البشري تطرّقت إلى أربع مجموعات دون تحديدها أو تعريفها و هي: جماعة قومية، عرقية، عنصرية ، ودينية، فما المقصود بهذه المصطلحات ؟ و قبل ذلك ماذا تعني كلمة جماعة ؟.

الجماعة هي كيان نشأ من اجتماع مجموعة من القبائل أو العشائر، هذه الأخيرة تكوّنت هي الأخرى من اجتماع وحدات أصغر تسمى الأسر( جمع أسرة ) والأفراد المكوّنين لهذه الجماعة تجمع بينهم روابط معيّنة سواء من حيث المكان الّذي يجمعهم أو الجنسية الّتي يحملونها أو الدّيانة الّتي يعتنقونها، أو حتّى الأصل أو العرق ( الجنس ) الّذي ينحدرون منه ... إلخ، و باختلاف هذه الروابط تختلف تسمية هذه الجماعة فنميّز:

أوّلا- الجماعة القومية : أو كما نجدها في بعض الترجمات ( الجماعة الوطنية )، أفراد هذه الجماعة يحملون جنسية واحدة، و يتمتّعون بحقوق مدنية في إطار منظمة داخلية في دولة غير الدولة الأصلية الّتي يحملون جنسيتها، فهذه الجماعة تمثّل أقلية ذات جنسية مشتركة تعيش في دولة أخرى، وهذه الجماعة قد تحوي عدّة عرقيات مختلفة جمعت بينها ظروف مختلفة كالحروب و التوسعات والهجرة وتطوير وسائل النقل، وغيرها من الأسباب الّتي تساعد على خلق نوع من التمازج والإختلاط بين مختلف العرقيات و الأجناس، ونادرة هي الدول في العالم الّتي نجد فيها تجانس عرقي تام [12]ص60.

ثانيا- الجماعة العرقية ( الإثنية ) : هذه الجماعة يحمل أفرادها نفس جنسية الدولة الّتي يعيشون على إقليمها إلاّ أنّ لهم عادات و تقاليد و ثقافة تختلف عن عادات و تقاليد وثقافة باقي سكان الدولة، و حتّى اللّهجة الّتي يتكلمون بها قد تختلف، فهذه الجماعة لها أسس و قيم حضارية و نمط معيشي و حياتي معيّن، وحتّى طريقة تفكيرها مختلفة، فأعضائها يحملون نفس مفهوم الحياة و الأشياء ، فصفة العرقية (الإثنية) لها علاقة بالخصائص و المميّزات البيولوجية و الثقافية ... إلخ [13]ص402 و[4]ص71، وأنسب مثال على هذه المجموعة: مجموعتا الهوتو و التوتسي، فكلاهما تحملان نفس الجنسية و تقيمان على نفس الدولة ( رواندا ) إلاّ أنّهما تختلفان من حيث الثقافة و العادات و التقاليد و طريقة التفكير، و هذا الإختلاف كان سببا في جرائم الإبادة الّتي اقترفت ضد جماعة التوتسي من قبل جماعة الهوتو[13]ص404.

ثالثا- الجماعة العنصرية : أعضاء هذه الجماعة يحملون صفات و مميّزات جسدية (جسمانية) أو بصفة عامة صفات مادية مشتركة، فالأصل أو الجذور الّتي ينحدرون منها تختلف عن تلك الّتي ينحدر منها مرتكبي الإبادة، ولعلّ سياسة الأبارتيد المنتهجة في جنوب إفريقيا من طرف البيض ضد السود، أو أعمال الإبادة الّتي مارسها هتلر ضد الجنس غير الآري في الحرب العالمية الثانية لأوضح مثال على ذلك.

رابعا- الجماعة الدّينية: وهذا النّوع من الجماعات نجده خاصة في الدول متعدّدة الطوائف والدّيانات مثل لبنان ، حيث يعتنق أعضاء الجماعة الضحية ديانة أو عقيدة تختلف عن ديانة أو عقيدة الجناة، كما يجمع بين أعضاء الجماعة الواحدة نفس المبدأ الروحي، ولا يهمّ بعد ذلك إن كانت هذه الجماعة

تحمل نفس جنسية الدولة التي تنتمي إليها أم لا، و أقرب مثال إلينا هو ما حدث للجماعات المسلمة بجمهورية البوسنة والهرسك على يد الجماعات الصربية التي تعيش داخل هذه الجمهورية[13]ص402.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، أنّه من بين الإنتقادات التي وجّهت لإتفاقية 9 ديسمبر 1948 أنّها لم تذكر الجماعات السياسية ضمن الجماعات المحمية، وهو ما قد يعني أنّ الإبادة لأسباب سياسية لا تشكّل جريمة إبادة الجنس البشري[1]ص290، بل قد تعني كذلك إباحتها ضد الخصوم السياسيين، وهو ما قد يعتبر فرصة سانحة للحكومات للإنتقام من الجماعات السياسية المعارضة وإزالتها من الوجود[1]ص135، والتّاريخ يشهد على الكثير من أعمال الإبادة ضد الجماعات السياسية ، ومنها مثلا المذابح التي تعرّض لها أعضاء الحزب الشيوعي المناهض للنّازية في ألمانيا، وكذا استئصال الحكومة الأندونيسية للشيوعيين على إثرمجيء سوهارتو للحكم[14]ص114.

وبالتّالي فإنّ الضّحية في جريمة إبادة الجنس البشري هي جماعة إنسانية (بشرية) تمثّل أقلية سواء كانت وطنية ( قومية )، عرقية، عنصرية أو دينية، والتي يسعى الجاني ( أو الجناة و هم غالبا جماعة أخرى ) إلى إزالتها و إبادتها سواء كليا أو جزئيا وبأيّ من الأفعال المشكّلة للركن المادي لهذه الجريمة.

وطبيعة الجماعات الضحية تحوّلت مع الوقت، فالإبادات في الماضي كانت تستهدف في الغالب جماعات دينية، أو جماعة خارجية ( تقيم خارج الدولة التي ينتمي إليها الجناة ) ، أمّا اليوم فإنّ أغلب الإبادات أصبحت داخلية، أي تمارس ضد جماعات تقيم داخل حدود الدولة التي ينتمي إليها مقترفو الإبادة.

وعليه فإنّ هذه الجماعات الضّحية سواء كانت داخلية ـ و تعتبر كجسم غريب يتعذّر الإندماج معه[11]ص76 ـ أو خارجية ـ ينظر إليها على أنّها جماعة بربرية تستدعي استئصالها ـ فإنّها في الحالتين تعتبر جمع اجتمع من اختلاف وهذا الإختلاف هو الّذي تريد الدولة (عموما) استئصاله و إبادته.

### 2.1.1. مظاهر الإبادة

لقد انقسم الفقهاء في تحديد مظاهر الإبادة فهناك من حصرها في مظهرين اثنين هما الإبادة المادية (الجسدية) و الإبادة البيولوجية، في حين أضاف البعض الآخر مظهرا ثالثا و هو الإبادة الثقافية، وتعتبرهذه الأنواع الثلاثة أهمّ مظاهر جريمة إبادة الجنس البشري وسندرجها في فرع أوّل ، ويضاف إليها مظاهر أخرى ثانوية سنحاول إدراج أهمّها في فرع ثاني .

#### 1.2.1.1. أهم مظاهر جريمة الإبادة

يجمع أغلب الفقهاء على أن أهمّ مظاهر جريمة إبادة الجنس البشري تتلخص في ثلاثة مظاهر رئيسية هي:

##### 1.1.2.1.1. الإبادة المادية ( الجسدية )

وتتمثّل في الإعتداء على الحياة و الصحة و السلامة الجسدية[7]ص92عن طريق قتل أعضاء الجماعة، و هو ما يصطلح عليه بالإبادة الفورية[2]ص132، أو عن طريق إلحاق ضرر أو أذى جسدي أو عقلي جسيم بكل وسيلة مادية أو معنوية لها تأثير مباشر على أعضاء الجماعة مثل الضرب أو الجرح أو التعذيب أو التشويه الّذي قد يفضي إلى الإصابة بعاهات مستديمة، أو إخضاع أعضاء الجماعة إلى ظروف معيشية قاسية الغرض منها إهلاكهم أو تدميرهم كليا أو جزئيا آجلا أم عاجلا، أو غيرها من الوسائل الّتي من شأنها أن تفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم اليومية و الطبيعية، وهو ما يصطلح عليه بالإبادة البطيئة[2]ص133.

##### 2.1.2.1.1.الإبادة البيولوجية

وذلك باتّخاذ إجراءات و تدابير من شأنها أن تحول دون نمو و تزايد وبالتّالي استمرار جماعة بشرية[15]ص264عن طريق منع أو إعاقة التناسل داخل الجماعة، و ذلك من خلال إخصاء الرجال و تعقيم النساء بواسطة عقاقير تفقدهن القدرة على الحمل والإنجاب، أو إكراههن على الإجهاض بعد تحقّق الحمل، ويترتّب عن ذلك أيضا إبادة تدريجية و بطيئة[7]ص92 و[2]ص133.

##### 3.1.2.1.1. الإبادة الثقافية (طمس الهوية الثقافية)

وتتمثّل في تحريم اللّغة الوطنية، أو طمس عادات وتقاليد وثقافة جماعة معيّنة عن طريق تدمير المنشآت و الهيئات الّتي من خلالها تعبّر هذه الجماعة عن رأيها.

ويرى الفقيه Stefan Glaser أنّ " الإبادة الثقافية " تتمثّل في إكراه إحدى الجماعات على تحديد أو إلغاء استخدام لغتها أو تطبيق شعائرها الدّينية، أو تعلّم مبادئ دينها، أو التّعبير عن ثقافتها، و ذلك بخلق عراقيل تعيق ممارسة التظاهرات الثقافية كتحريم استخدام اللّغة، و تدمير المكتبات، و كذا منع أعضاء الجماعة من تعلّم العادات والتقاليد التي تميّزها ، أو هدم أماكن العبادة أو تخريب الأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية للجماعة، لكي ينتهي الأمر بتلك الجماعة إلى نسيان لغتها ودينها وتاريخها و كافة مقوّماتها الحضارية[16]ص110 و[14]ص113.

كما أنّ نقل أطفال أو صغار الجماعة قهرا وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى، و هو ما يعني وقف الإستمرار الثقافي و الإجتماعي لتلك الجماعة، ممّا يعرّضها للإنقراض هو كذلك نوع من الإبادة الثقافية، فهؤلاء الأطفال سوف يتشبّعون بثقافة جماعة أخرى و عاداتها و تقاليدها، و بالتّالي نسيانهم لعاداتهم وثقافتهم و تاريخهم، و يستوي بعد ذلك أن ينقل هؤلاء الأطفال إلى جماعة ترعاهم وتتكفّل بهم من كافة الجوانب اجتماعيا واقتصاديا وصحيا وثقافيا، أوإلى جماعة تحرمهم من كلّ ذلك، بل و قد تمارس ضدّهم أيّا من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من الإتفاقية، كنقلهم إلى مكان يتعرّضون فيه إلى ظروف معيشية قاسية، ونكون هنا بصدد إبادة جسدية بالإضافة إلى إبادة ثقافية[2]ص134.

ومن الفقهاء الّذين حدّدوا ثلاث مظاهر للإبادة الفقيه الفرنسي Donnedieu de Vabres (دونديبه دوفابر)، حيث قال بوجود إبادة جسدية، بيولوجية، وثقافية :

"- المساس بالحياة، الصّحة، والسّلامة البدنية للإنسان، ويمثّل الإبادة المادية.

- المساس بنمو واستمرار الحياة البشرية عن طريق الإجهاض والتعقيم ويمثّل الإبادة البيولوجية.

- المساس بالثقافة الوطنية ويمثّل الإبادة الثقافية "[14]ص111وص112.

ويرى بعض الفقهاء أنّه رغم أنّ الإبادة الثقافية لا تقل خطورة عن باقي مظاهر الإبادة الأخرى (المادية والبيولوجية)، فإنّ اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لم تتطرّق إليها[2]ص134و[15]ص262و[17]ص59و[18]ص30، مع أنّ مشروع الإتفاقية الّذي أعدّته اللّجنة الخاصة المعنية بجريمة إبادة الجنس البشري سنة 1948 قد تضمّن أحكاما بشأن " الإبادة الجماعية الثقافية " التي تشمل أيّ فعل متعمّد يرتكب بقصد تدمير لغة الجماعة أو تدمير أو منع استخدام المكتبات والمتاحف والمدارس والآثار التّاريخية وأماكن العبادة، وغير ذلك من المؤسسات والمواد الثقافية للجماعة، إلاّ أنّ نص الإتفاقية بالصّيغة النّهائية التي أعدّتها اللّجنة السادسة واعتمدتها

الجمعية العامة، لم يدرج مفهوم " الإبادة الجماعية الثقافية " بل اكتفى بإدراج الأفعال التي تدخل في نطاق فئة " الإبادة الجماعية المادية(الجسدية)"، أو في فئة " الإبادة البيولوجية "[6]ص93، والسبب في ذلك راجع إلى أنّه عندما اجتمعت اللّجنة السادسة سنة 1947 لمناقشة مشروع التوسّع في مفهوم جريمة إبادة الجنس البشري بحيث يمتّد ليتناول الإستئصال الثقافي (الإبادة الثقافية) مثل اتّخاذ بعض الحكومات لتدابير بقصد القضاء على ثقافة أقلية متوطنة على إقليمها أو حرمان أعضائها من القيام بشعائرهم الدّينية وممارسة عاداتهم وتقاليدهم ، فقد اختلفت مواقف الدول بين مؤيّد ومناد بتجريم الإستئصال الثقافي واللّغوي والدّيني مثل مصر وباكستان وفنزويلا، وبين معارض لهذا التّجريم، حيث عارضت دول أخرى ذلك وطالبت باستبعاد النّص في الإتفاقية على مثل هذه الحالات من الإستئصال (الإبادة)، ومن بين الدول المعارضة نجد الولايات المتّحدة الأمريكية وفرنسا [19]ص24وص25، لذلك يرى هذا الجانب من الفقه أنّه نتيجة لهذه المعارضة فقد اقتصرت اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري على تجريم الإبادة المادية والإبادة البيولوجية فقط دون النص على تجريم الإبادة الثقافية.

## 2.2.1.1. مظاهر أخرى لجريمة إبادة الجنس البشري

ومن جهة أخرى فقد قسّم الدكتور سليم غزوي الإبادة إلى صنفين هما: إبادة مادية وإبادة معنوية، فالإبادة المادية والّتي تعني الإستئصال المادي تتمثّل في القيام بأفعال مادية تفضي إلى القضاء على الجماعة البشرية المضطهدة كالقتل وإزهاق الأرواح مثل المذابح الّتي تعرّض لها اللاّجئون الفلسطينيون في دير ياسين سنة 1948 على يد العصابات الصهيونية، أو عن طريق الإعتداء الجسماني بالضرب والجرح والتّعذيب والإيذاء، كالجرائم الّتي ارتكبها الإستعمار الفرنسي في حق الجزائريين إبان فترة احتلاله للجزائر، حيث استعمل أبشع أنواع التعذيب ضد المدنيين والمقاتلين وأسرى الحرب، منتهكا بذلك حقوق الإنسان و القواعد الدولية.

وقد يتّم الإستئصال المادي في نظره كذلك عن طريق إعاقة النسل وذلك من خلال تعقيم الرجال والنساء، أو تحريم الزواج من المرضى بأمراض عقلية أو وراثية مثلما قامت به ألمانيا النازية ضد النساء والرجال الّذين يعانون من بعض الأمراض بغية خلق جنس موفور الصّحة والقوة.

أمّا الإبادة المعنوية أو الإستئصال المعنوي فيعني التأثير أو الإعتداء على النفس البشرية وأحاسيسها وشعورها وإخضاعها لظروف معيشية معيّنة من شأنها أن تؤدي إلى القضاء عليها، كالوضع تحت الإرهاب في معسكرات خاصة، أونقل صغار الجماعة إلى جماعات أخرى تختلف

عنها في الدّين والعادات والتقاليد والثقافة...إلخ، وكذلك القضاء على المقوّمات اللّغوية أو الدّينية أو الثقافية لهذه الجماعة.

ويرى الدكتور سليم غزوي من جهته كذلك أنّ اتفاقية 9 ديسمبر 1948 قد تكلّمت على الإبادة المادية والمعنوية، إلاّ أنّها لم تتحدث عن الإستئصال الثقافي والمتمثّل في الإعتداءات الّتي قد تؤدي إلى القضاء على المقوّمات اللّغوية والدّينية والثقافية[19]ص24.

ومن جانب آخر فقد ميّز الفقيه Lemkin في مؤلّفه الشهير " إحتلال دول المحور لأوربا " بين جرائم الإبادة في العصر القديم والّتي كان هدفها الإبادة شبه الكلية للجماعة البشرية، وبين جرائم الإبادة في العصر الحديث، حيث ظهر نمط جديد من الإبادة وهي تلك الّتي تستهدف جماعة ما في ثقافتها، وقد توصّل Lemkin إلى خلاصة يشرح فيها بأنّ جرائم الإبادة المرتكبة من طرف ألمانيا النازية إبّان الحرب العالمية الثانية تجمع بين الشكلين السابقين وعدّد لذلك الأنواع التالية[11]ص61:

1) الإبادة الإجتماعية: حيث تفرض على الجماعة ظروف معيشية قاسية، إذ يحرم أعضاؤها من أبسط وسائل العيش، وبالتّالي العيش في مستوى معيشي سيء جدا.

2) الإبادة الإقتصادية: من خلال تدمير المنشآت الإقتصادية أو إضعافها وبالتّالي تدمير مصادر العيش للجماعة.

3) الإبادة السياسية: بحيث تتدخل الدول المستعمرة في إدارة وتنظيم الدولة المستعمرة، وتفرض بذلك سلطتها في شتّى مجالات الحياة.

4) الإبادة الدّينية: وذلك بخلق عراقيل، ومنها منع الجماعة من ممارسة طقوسها وشعائرها الدّينية وصولا إلى نسيانها لعاداتها وتقاليدها وتاريخها وربما نشر ثقافة وديانة أخرى بين أعضائها.

5) الإبادة المعنوية: وذلك من خلال إخضاع الجماعة إلى ظروف من شأنها إضعاف الروح المعنوية لأفرادها عن طريق نشر الفساد والآفات الإجتماعية كتعاطي المخدرات مثلا...إلخ[11]ص61.

إنّ هذه الدراسة الّتي قام بها Lemkin لمختلف مظاهر الإبادة دعا من خلالها (ضمنيا) المؤرخين للمقارنة بين أنواع أومظاهر هذه الإبادة وبالتّالي الوصول إلى تصنيفها.

وبالفعل فقد قام بعد ذلك بعض المؤرخين بدراسات مقارنة بين مختلف أشكال الإبادات في محاولة لتصنيفها، وذلك باتّباع منهج معيّن كآلية للبحث ، وأوّل هؤلاء الباحثين في هذه العملية التصنيفية هو الفقيه Herve Savon وهو خبير في علم الحروب، حيث صنّف جرائم إبادة الجنس

البشري في كتاب نشر سنة 1972 تحت عنوان Du cannibalisme au guerre ( أي من الوحشية إلى الحرب) إلى ثلاث فئات أو أصناف:

1- الإبادة عن طريق الإستعاضة (الحلول أو الإستبدال): حيث يبيد الغزاة شعبا ثم يخلفونه أي يحلون محله.

2- الإبادة عن طريق التّخريب (التدمير): حيث يصبح إقليم ما خاليا تقريبا من أهله الّذين فرّوا إلى أماكن أخرى.

3- الإبادة عن طريق القضاء أو إفناء جماعة تعتبر أجنبية (غريبة) جزئيا عن شعب ما، بحيث تقوم سلطات دولة أو بعض رعاياها (سكانها) بإبادة جماعة ما بحجة أنّهم غرباء وأجانب عن بلدهم ولا تربطهم بهم أيّة صلة .

إلاّ أنّه ما يلاحظ على هذه المحاولة في التصنيف أنّها لم تأخذ بعين الإعتبار أسباب ودوافع الجريمة وأنّها اهتمّت فقط بالنتائج.

وباعتبار أنّ القصد الجنائي أو النّية الإجرامية للجاني هي العنصر الرئيسي والمميّز في التّعريف الّذي جاء به الفقيه Lemkin ، فإنّ الفقيه Vahakn Dadrian[11]ص62 اقترح سنة 1975 تصنيفا مؤسّسا على مفهوم أوسع لجريمة إبادة الجنس البشري من المفهوم المحدّد في اتفاقية 9 ديسمبر 1948، وقد حدّد خمسة أنواع من الإبادة:

1- إبادة ثقافية: حيث يكون هدفها هو إدماج المجموعة الضحية في الإطار العام للدولة.

2- إبادة خفية (كامنة): أي غير ظاهرة ناتجة عن وباء أو حرب، ويكون هذا الوباء أو الحرب حجة في القضاء على جماعة أقلية.

3- إبادة عقابية: أو عن طريق معاقبة جماعة تمثّل أقلية وتتحدى جماعة تمثّل الأغلبية فتقضي هذه الأخيرة على جماعة الأقلية.

4- إبادة نفعية: من أجل الوصول والحصول على سيطرة ورقابة اقتصادية.

5- إبادة قصوى (مثلى): من أجل إبادة كلية وتامة للمجموعة.

ومن جهة أخرى وفي سنة 1976 عرّف الكاتب Irving Horourtz [11]ص 62 جريمة إبادة الجنس البشري بأنّها الوسيلة القصوى المستعملة من طرف دولة من أجل فرض إيديولوجيتها ونموذجها الإجتماعي، حيث أشار إلى أنّ نوع أو شكل الإبادة الّتي تنتهجها الدولة يختلف بحسب درجة الإحترام أو التقدير الّذي تكنّه الدولة للحياة ولحقوق مواطنيها.

وفي نفس الإتّجاه ذهبت الكاتبة Helen Fein[11]ص62 في نص مختصر لها موجود في مؤلف صدر سنة 1976 يتناول " المذبحة الكبرى "، حيث ميّزت الكاتبة بين نوعين من الإبادة في مرحلة ما قبل ظهور الدولة ـ الأمة:

1- الإبادة من أجل تصفية أو القضاء على أتباع عقيدة أخرى.

2- الإبادة من أجل القضاء على مجموعات غير متماثلة أو غير قابلة للإندماج.

ثم حدّدت الكاتبة Helen Fein ثلاثة أنواع أو مظاهر جديدة للإبادة في ظل الدولة الحديثة[11]ص62:

1- إبادة ترتكبها الدولة بقصد تأكيد تحكمها وسيطرتها على زمام الأمور لجماعة ما.

2- إبادة بقصد تصفية أو القضاء على مجموعة تشكّل عائقا أمام التوسّع الإقتصادي.

3- إبادة بغرض القضاء على متمردين.

وفي سنة 1984 وضعت Helen Fein تصنيفا جديدا حدّدت فيه أربعة مظاهر للإبادة مرتبطة بـ:

1- التقدم أو التطور الثقافي.

2- القهر والإستبداد.

3- العقاب.

4- الإيديولوجية.

ومن خلال هذه التصنيفات المختلفة لمظاهر الإبادة نلاحظ أنّ الكاتبة Helen Fein قد حصرت ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري من طرف الدولة فقط ضد جماعة ما، دون الأخذ بعين الإعتبار جرائم الإبادة التي يمكن أن ترتكبها جماعة ضد جماعة أخرى سواء وجدت هذه الأخيرة (أي الجماعة الضحية) في إقليم نفس الدولة أو خارجها (أي في إقليم دولة أخرى).

وفي سنة 1981 قام الفقيه Leo Kuper[11]ص63 بدراسة مقارنة لجريمة الإبادة ، وركّز على منهجية مزدوجة تمثّلت في تطوّر جرائم الإبادة من جهة، وكذا الدافع لإرتكاب هذه الجريمة من جهة أخرى ، وميّز بذلك بين ثلاث مظاهر أو أنواع لجريمة الإبادة:

1- الإبادة من أجل حل أو تسوية نزاعات دينية، عنصرية أو عرقية.

2- الإبادة من أجل ترهيب شعب محتل.

3- الإبادة من أجل فرض إيديولوجية معيّنة.

ولقد فسّر هذا الفقيه تفشي جرائم الإبادة في العصر الحديث إلى ظهور مجتمعات تعدّدية أي تحوي عدّة جماعات تختلف دينيا وعنصريا وعرقيا...إلخ، هذا بالإضافة إلى الإستعمار أو الإحتلال وظهور الحركات التّحررية، ولقد حاول Kuper من خلال دراسته هذه أن يوسّع هو الآخر من مفهوم جريمة إبادة الجنس البشري إلى المجازر والأفعال التي تشبه أو تقترب في فظاعتها من هذه الجريمة، بالإضافة إلى إدراج ـ ضمن قائمة الضحايا ـ المجموعات المهمّشة عمدا من طرف اتفاقية 9 ديسمبر 1948 وهي المجموعات السياسية وكذا الإبادة الإقتصادية.

في حين اقترح الفقيهان Kurt Janassohn و Frank Chalk تصنيفا مؤسّسا على ما اعتبرته الإتفاقية كميزة خاصة بجريمة إبادة الجنس البشري وهي القصد أو النية:

1- الإبادة من أجل استبعاد أو دحض تهديد قائم.

2- الإبادة من أجل الحصول على ثروات.

3- الإبادة من أجل الترهيب (الإرهاب).

4- الإبادة من أجل تغليب أو ترويج فكرة أو معتقد [11]ص63.

إنّ أصحاب هذه المحاولات التّصنيفية لجرائم إبادة الجنس البشري وإن كان لهم الفضل في إدراك أكثر لمفهوم هذه الجريمة، حيث قاموا بتحليل مكوّناتها، والإشارة إلى النقاط الغامضة فيها وتوضيحها، إلاّ أنّهم في خضم ذلك حاولوا أن يفردوا مكوّنة أو معيارا رئيسيا غالبا يشكّل مفتاحا للكشف عن هذه الجريمة سواء كان ذلك وفق معيار سياسي أو فلسفي...إلخ، أكثر منه قانوني، كما أنّ تصنيفاتهم هذه لم تبرز الجانب الجزائي لجريمة الإبادة، بعكس ما فعله Lemkin عندما تحدّث مثلا عن الإبادة المادية كالقتل، فهنا يظهر جليّا الجانب الجزائي لهذه الإبادة.

ورغم تعدّد المحاولات الفقهية في مجال تحديد مظاهر جريمة إبادة الجنس البشري، إلاّ أنّ ما يكاد يجمع عليه أغلب الفقهاء أنّ أهمّ مظاهر هذه الجريمة تتمثّل في الإبادة المادية (الجسدية)، الإبادة البيولوجية، والإبادة الثقافية، على النحو الذي سبق بيانه، وسوف نفصّل أكثر في هذه المظاهر عند دراستنا للركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري.

## 2.1. العلاقة بين جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم الدولية

سنقسّم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حيث نبيّن في مطلب أوّل أنّ جريمة إبادة الجنس البشري جريمة دولية، ثم نتطرق في مطلب ثان إلى العلاقة الموجودة بين جريمة الإبادة والجريمة ضّد الإنسانية، في حين نتناول في مطلب ثالث علاقة جريمة الإبادة بجرائم الحرب.

### 1.2.1. جريمة الإبادة جريمة دولية

تمثّل الجريمة الدولية اعتداءا على القيم والمصالح التي تهمّ المجتمع الدولي والتي يوليها القانون الدولي الجنائي عناية بهدف حمايتها[20]ص88، ولقد تعدّدت المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة الدولية والتي من خلالها يمكن أن نستخلص تعريفا شاملا لها وذلك باعتبارها تمثّل: " سلوكا إراديا غير مشروع ومتعمّدا في الغالب يصدر من شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لحساب دولة أو بمساعدة ورضاء وتشجيع منها، يمثّل اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته ويحرص على معاقبة مقترفيها، فالجريمة الدولية مثلما ترتكب من شخص طبيعي لصالح دولة أو بمساعدة ورضاء وتشجيع منها فقد يرتكبها الشّخص ابتغاء مصلحة مادية لنفسه " [20]ص79 و[21]ص270.

وإذا كان القانون الجنائي الداخلي يقسّم الجرائم إلى جنايات، جنح ومخالفات، فإنّ القانون الدولي الجنائي وبالتحديد في المادة 19 من مشروع قانون المسؤولية الدولية وفي فقرتها الرابعة تعتبر أنّه إذا لم يعترف المجتمع الدولي بأنّ انتهاكا ما يشكّل جريمة دولية، فإنّ هذا الإنتهاك لا يمكن أن يوصف كذلك بل يعدّ جنحة دولية أقل خطورة [22]ص378، وعليه فإنّ الإنتهاكات التي يرى المجتمع الدولي بأنّها على درجة كبيرة من الخطورة ويعترف بأنّها تشكّل جرائم دولية، فإنّه لا يمكن إلاّ أن توصف بأنّها جنايات.

وهذه الإعتداءات أو الإنتهاكات تكتسب صفة الجريمة الدولية من القانون الدولي سواء من العرف الدولي مثل جريمة القرصنة، أو من خلال الإتفاقيات الدولية كما هو الحال في الإتفاقية الدولية لمنع وعقاب جريمة إبادة الجنس البشري، إذ يعتبر الحفاظ على الجنس البشري من أهمّ المصالح الدولية الجديرة بالحماية باعتباره الرّكيزة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي، ومن هنا فإنّ أيّ مساس بأيّ جنس من الأجناس يشكّل خرقا لقواعد القانون الدولي الجنائي وبالتّالي يعتبر جريمة دولية، ومن خلال ما ذكرناه سابقا من أنّ الفعل لا يشكّل جريمة دولية بمعنى الجناية إلاّ إذا اعترف

المجتمع الدولي بذلك، وعليه فإنّ جريمة الإبادة لا تكون لها صفة الجناية إلاّ إذا حظيت بهذا الإعتراف، وهو ما نجده فعلا في العديد من النّصوص الدولية ، والّتي من أهمّها اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري المبرمة بتاريخ 9 ديسمبر 1948حيث أكّدت في مادتها الأولى أنّ إبادة الجنس البشري جريمة دولية بنصّها: " تصادق الأطراف المتعاقدة على أنّ الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أوقات السّلم أو أثناء الحرب، هي جريمة دولية بمقتضى القانون الدولي وتتعهّد بمنعها والمعاقبة عليها ".

فمن خلال نص هذه المادة يعترف المجتمع الدولي بأنّ الإبادة الجماعية تشكّل جريمة دولية، وهو أمر لا جدال فيه باعتبارها تمثّل نموذجا واضحا لإنتهاك حقوق الإنسان وخرقا صارخا لقواعد القانون الدولي، وذلك من خلال الأفعال الّتي ترتكبها الدولة أو الأفراد (والمنصوص عليها في المادة الثانية من الإتفاقية)، بحيث تؤدي إلى المساس بمصالح المجتمع الدولي وفي مقدّمتها حقوق الإنسان، ممّا يستدعي المعاقبة عليها. كما ورد الإعتراف كذلك بالإبادة الجماعية كجريمة دولية في المادة 19 من مشروع قانون المسؤولية الدولية حيث أقرّت أنّ الجريمة تنجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا ضروريا لصيانة مصالح أساسية يمكن أن تؤثّر على سلم الإنسانية وأمنها، والسّمة الأساسية للجريمة هي خطورتها البالغة والّتي تقدّر وفقا لموضوع الإلتزام المنتهك، وقد صنّفت المادة 19 أهمّ الإنتهاكات فيما يلي:

1- انتهاك خطير لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السّلم والأمن.

2- انتهاك خطير لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية حق الشعوب في تقرير مصيرها كالإلتزام بتحريم فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة.

3- انتهاك خطير وواسع النطاق لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني، كالإلتزام بتحريم الإسترقاق وبتحريم إبادة الجنس البشري والفصل العنصري.

4- تلويث البيئة.

وبناء على ما تقدّم فإنّ إبادة الجنس البشري تعتبر جريمة (جناية) دولية بل وأكثر الجرائم الدولية خطورة وهمجية.

ولقد تعدّدت الجهود الدولية الرّامية إلى تقسيم الجرائم الدولية، إلاّ أنّ التّقسيم الأكثر اعتمادا وقبولا هو ذلك الوارد في نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورنبورغ والّذي يقسّم الجرائم الدولية إلى ثلاث أقسام:

1- الجرائم ضدّ السلم.
2- جرائم الحرب.
3- الجرائم ضد الإنسانية.

وهو نفس التّقسيم المعتمد في المبدأ السابع من مبادئ نورنبورغ وكذلك في نص المادة التاسعة فقرة 3 من الجزء الأوّل من مشروع قانون المسؤولية الدولية [23]ص37 ، لذلك سوف نحاول تحديد العلاقة التّي تربط جريمة إبادة الجنس البشري بهذه الجرائم الدولية.

## 2.2.1. جريمة إبادة الجنس البشري والجريمة ضدّ الإنسانية

سوف نتطرّق بداية في هذا المطلب إلى التّعريف بالجريمة ضدّ الإنسانية في فرع أوّل ، ثم نحاول من خلال فرع ثان إيجاد العلاقة الموجودة بينها وبين جريمة إبادة الجنس البشري .

### 1.2.2.1. تعريف الجريمة ضد الإنسانية

إنّ تعبير جريمة ضد الإنسانية ظهر لأوّل مرّة من خلال لائحة إنشاء محكمة نورنبورغ في مادتها السادسة، إلاّ أنّ مظاهر هذه الجريمة لم تكن خافية على المجتمع الدولي قبل ذلك التّاريخ وعلى مرّ العصور، ولعلّ البشاعة والوحشية التّي تميّزت بها الجرائم المقترفة خلال الحرب العالمية الثانية هي التّي نبّهت الرّأي العام الدولي إلى خطورة هذه الجريمة، وبالتّالي ضرورة السّعي من أجل تجريم مثل تلك الأفعال ومعاقبة المسؤولين عنها، وصولا إلى تجنيب البشرية مثل تلك الإعتداءات الصارخة على الإنسان مستقبلا.

فلقد أدّت الأعمال الوحشية والهمجية التّي اقترفتها ألمانيا النّازية إلى هياج الرّأي العام العالمي، وتعالت صيحات العالم مطالبة بإيقاف تلك الأعمال المنافية لقوانين وعادات الحرب ومبادئ الإنسانية وبالمعاقبة عليها، وذلك منذ سنة 1940 أي بعد قيام الحرب بوقت قصير.

ومن أمثلة هذه التّصريحات: التصريح المشترك للحكومات البريطانية والفرنسية والبولونية في 17أفريل 1940 والّذي نادت من خلاله الضمير العالمي واستنكرت الآثام المرتكبة أثناء الحرب، الهجومات الوحشية ضد المدنيين، تدمير الأملاك، المعاملة البشعة المفروضة على اليهود، القتل الجماعي والإنتهاكات الفاضحة لقواعد وقوانين الحرب [8]ص23.

ومـن ردود الفعـل الرّسـمية أيـضا نـسجّل التّـشهيرات العلنيـة لرؤسـاء دول الحلـف ومـن بيـنهم وينتـسون تـشرشيل، الّـذي نـادى بـضرورة وضـع حـد لتجـاوزات الألمـان والّتـي وصـفها بقولـه: " إنّ الدّرجـة الّتـي بلغتهـا هـذه الجـرائم تفـوق القـوة الرّدعيـة لقـوانين وأعـراف الحـرب وتفـوق كـل مـا شـهده الإنسان منذ العصور الأكثر ظلمـة والأكثـر حيوانيـة الّتـي عرفتهـا البـشرية " [8]ص23 ، ضـف إلـى ذلـك العديـد مـن التّـصريحات الأخـرى مـن بينهـا تـصريح Saint james palace فـي 13 جـانفي 1942 وتـصريح الحكومـات المتحالفـة فـي 17 أكتـوبر 1942، وتـصريح موسـكو فـي 30 أكتـوبر 1943 (من الرؤساء: روزفلت، تـشرشل وستالين) [24]ص168 ...إلـخ، والّتـي نـدّدت فـي مجملهـا بفظائـع الألمان، وأكّـدت علـى ضـرورة ردع هـذا النّـوع مـن الجـرائم.

وبانتهـاء الحـرب العالميـة الثانيـة وانتـصار الحلفـاء فيهـا، أكّـدوا عـزمهم مـن جديـد علـى محاكمـة ومعاقبة مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية، وبالفعل فقد تّم إنشاء المحكمـة العسكرية الدوليـة لنورنبورغ والّتي أدمجت لائحتها فئة جديدة من الجرائم الدولية ألا وهي الجرائم ضد الإنسانية، حيث تبيّن من خلال بعض الجرائم الّتي اقترفت إبّان الحرب أنّها لم تكن بأتّم معنى الكلمة جرائم حرب، بل يتعلّـق الأمـر بجـرائم الـضحايا فيهـا قـد تكـون لهـم نفـس جنـسية الفـاعلين أو جنـسية الدولـة الحليفـة، ومستوحاة من دوافع [25]ص55 تمثّل بالدّرجة الأولى عدوانا صارخا علـى الإنسان والقيم الإنسانية وبهـذا كانـت لائحـة نورنبـورغ أوّل وثيقـة دوليـة تـصف هـذه الجـرائم بأنّهـا " جـرائم ضـد الإنـسانية " وأطلقت عليها هذه التّسمية تمييزا لها عن غيرها من الجرائم الدولية، وإذا أردنـا أن نعرّف الجريمـة ضد الإنسانية فيجب أوّلا أن نفهم معنى كلمة " الإنسانية ".

كلمة الإنسانية " أو "L'humanité" لها عدّة معان يمكن تلخيصها في ثلاث معاني أساسية: أوّلها أنّها تعني مجموع الأشخاص على وجه الأرض أو مجموع المجتمع الإنساني ككل، أمّا المعنى الثاني فيقصد بها تلك العلاقات المتبادلة بين الأشخاص بحيث يمكننا القول بأنّ الإنسانية هي تصرّف محدّد للإنسان اتّجاه غيره مـن الأشخاص تمليه عليه الأخلاق[8]ص30، أمّا المدلول الأخير لكلمـة "الإنسانيـة" فله علاقة بالكرامة الإنسانية[26]ص93، "وعليه فإنّ الإنسانيـة تعتبر رمـزا لحصانـة الإنسان ، لكرامته و للإعتراف بحقوقه الملازمة لـه" [8]ص31 بوصفه صاحب هذه الحقوق و القيم الأساسية في المجتمع الإنساني [26]ص93 .

وبما أنّ الإنسانية هي تصرّف الإنسان اتّجاه غيره في حدود أخلاق معيّنة بما يكفل احترام حقوق هذا الغير وعدم المساس بها، فإنّ أيّ تجاوز لهذه الحدود بشكل فيه اعتداء علـى الحقوق الأساسية

للإنسان ( لاسيما منها: الحق في الحياة، الحرمة الجسدية والصّحية، الحرّية، كرامة وأمن الإنسان) [27]ص13 ونفي للقيم اللّصيقة بشخصه يشكّل جريمة ضد الإنسانية بشرط أن يكون هذا الإعتداء قد بلغ الحدّ الأقصى من اللاّإنسانية وتجاوزت خطورتها الحدود الّتي يمكن تقبّلها من طرف المجتمع الدولي ولا يهمّ بعد ذلك نوع التّصرف الّذي ينطوي عليه هذا الإعتداء، فقد يستهدف تدمير الثّقافة الإنسانية، الوحشية أو القسوة ضد الوجود الإنساني، الحط من الكرامة الإنسانية ...إلخ [28]ص56 ، فكلّها مظاهر لجريمة واحدة، وسواء تجسّد ذلك من خلال التقتيل أو التعذيب أو الحرمان من العيش في إقليم معيّن (الإبعاد)...إلخ، المهّم أن يكون الفعل معاقب عليه سواء من طرف القانون الوطني الّذي يكفل حماية الحق في الحياة و السّلامة البدنية وكرامة الإنسان، أو عن طريق القانون الدولي الّذي يضمن العدالة في العلاقات الدولية، فالجريمة ضّد الإنسانية تخضع للقانونين معا [14]ص98. أمّا بالنّسبة لتعريف الجريمة ضد الإنسانية عموما فيمكن القول أنّها: " تلك الأفعال الّتي تنطوي على انتهاج سلوك عدواني صارخ ضّد أحد الأفراد أو في مواجهة جماعة إنسانية معيّنة " [29]ص32، ولقد ورد أوّل تعريف لها كما قلنا من خلال لائحة نورنبورغ في مادتها السادسة فقرة ج حيث نصّت: " الجريمة ضد الإنسانية هي أفعال:القتل، الإبادة، الإسترقاق،الإبعاد أو غيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أيّ شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، كذلك الإضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية (عرقية) أو دينية، سواء كانت تلك الأفعال أو الإضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة الّتي وقعت فيها أم لا، متى كانت مرتكبة بالتّبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها " .

هذه الأفعال الّتي تشكّل الجريمة ضد الإنسانية هي في حقيقة الأمر مجرّمة مسبقا في كل القوانين الجزائية للدول [30]ص285 ، فهي جرائم ضد الأشخاص وضد الأملاك ، وكل ما قامت به لائحة نورنبورغ أنّها جمعت كل هذه الجرائم تحت مفهوم واحد وهو" الجريمة ضد الإنسانية "، وهي من أخطر الجرائم الّتي يمكن أن ترتكب ضد فرد أو مجموعة أفراد، ومن خلال تحليل نص المادة السادسة فقرة ج نلاحظ أنّ الجرائم ضد الإنسانية تشمل طائفتين من الأفعال، الطائفة الأولى تتمثّل في الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد شعب مدني والمتمثّلة في القتل والإبادة والإسترقاق والإبعاد، أمّا الطائفة الثانية فتتمثّل في الإضطهاد لأسباب سياسية أو جنسية (عرقية) أو دينية وهو ما يشكّل جريمة إبادة الجنس البشري، فالطائفة الأولى يكون فيها الفعل جسيما وشنيعا بطبيعته بغض النظر عن الدافع الّذي أدّى بالفاعل إلى اقترافه مثل الإغتيال، في حين أنّ الطائفة الثانية فتتميّز بالدافع غير الإنساني لإقترافها بحيث يكون الإضطهاد بدافع سياسي أو جنسي أو ديني وهو ـ أي الدافع ـ الّذي يضفي على الفعل صفة اللاّإنسانية [14]ص100 و[17]ص57 مثل جريمة إبادة الجنس البشري.

ولقد استمرت محاولات التّعريف بالجريمة ضد الإنسانية بعد محاكمات نورنبورغ، ومنها التّعريف الّذي خرج به المجتمعون في المؤتمر الدولي للقانونيين الديموقراطيين الّذي انعقد بباريس في الفترة ما بين 24 إلى 27 أوت 1946 حيث جاء في هذا التعريف: " يعاقب على الجريمة ضد الإنسانية أولئك الّذين يبيدون ويضطهدون فردا أو مجموعة من الأفراد بسبب جنسيتهم، عرقهم، دينهم أو آرائهم، هذه الجرائم يعاقب عليها حتّى وإن ارتكبت من قبل أشخاص أو منظمات تتصرف بصفتها أجهزة تابعة للدولة أو بتشجيع وتساهل من قبل الدولة.

الجرائم ضد الإنسانية مستقلة عن حالة الحرب " [8]ص54، وما يلاحظ على هذا التّعريف أنّه حصر الجريمة ضد الإنسانية في تلك الأفعال التي ترتكب بسبب جنسي أو عرقي أو ديني، أي الأفعال التي ترتكب بناءا على دافع معيّن، وبذلك اعتبروا أنّ جريمة الإبادة هي وحدها التي تشكّل الجريمة ضد الإنسانية، في حين أنّ الجريمة ضّد الإنسانية يمكن أن ترتكب بدون أيّ دافع من هذا النّوع كأن ترتكب بدافع الإنتقام مثلا.

كما طرحت مجموعة من التّعريفات للجريمة ضّد الإنسانية خلال انعقاد المؤتمر الثامن لتوحيد القانون الجنائي الّذي انعقد في جويلية 1947 ويمكن تلخيصها في ثلاث مجموعات رئيسية:

المجموعة الأولى تتضمّن تعريفا ضيّقا للجريمة ضد الإنسانية ومن بين الّذين جاءوا بهذا التّعريف بواساري الّذي يرى أنّ " الجريمة ضد الإنسانية هي كلّ إبادة لمجموعة بشرية بسبب الجنسية أو العرق أو الدّين أو الرّأي، وذلك بتحريك من الدولة أو تساهل من قبلها "[8]ص56، هذا التّعريف حصر الجريمة ضد الإنسانية في الأفعال التي تمسّ حياة الإنسان [27]ص13،واعتبر أنّ جريمة الإبادة وحدها هي التي تشكّل الجريمة ضد الإنسانية بالرّغم من أنّ هذه الأخيرة أوسع من ذلك بكثير.

المجموعة الثانية تتضمّن تعريفا موسّعا للجريمة ضد الإنسانية وهو الآتي: " يرتكب جريمة ضد الإنسانية أيّا كان يتعسّف في استعمال السّلطة السياسية للدولة التي يعتبر حاكما لها ، أو جهازا من أجهزتها، أو موجودا تحت حمايتها، يحرم بسبب آرائه شخصا، مجموعة من الأشخاص، أو جماعة من أحد الحقوق الأساسية اللّصيقة بشخص الإنسان أي الحق في الحياة، الحق في سلامة الجسم والصّحة ، الحق في الحرّية الفردية ، الحق في تكوين أسرة ، الحق في العمل الحرّ المكافئ عليه كفاية لضمان عيش الفرد وعائلته والحق في التّعلم واعتناق دين أو رأي فلسفي " [8]ص 55 ،

نلاحظ أنّ هذا التّعريف قد وسّع من دائرة الحقوق التّي يعتبر الإعتداء عليها جريمة ضد الإنسانية ممّا يوسّع من نطاق هذه الجريمة أكثر من اللّزوم وبشكّل مبالغ فيه.

أمّا المجموعة الثالثة والأخيرة فهي تتضمّن تعريفا يتوسّط التّعريفين السابقين، ويعتبر Graven ممثّلها الرئيسي حيث عرّف الجريمة ضد الإنسانية بقوله : " كلّ من مسّ دون وجه حق و لدوافع عنصرية أو قومية أو دينية أو سياسية، بحرّية، صّحة، سلامة جسم أو حياة شخص أو مجموعة من الأشخاص خاصة عن طريق الإبعاد، الإسترقاق، سوء المعاملة ، والإبادة ، سواء كان ذلك في وقت الحرب أو في وقت السّلم، يعتبر قد ارتكب جريمة ضد الشّخص البشري أو البشرية " [8]ص56 .

وبناء على المقترحات السابقة، فقد خرج المؤتمر في لائحته النّهائية بالتّعريف التّالي: " يشكّل جريمة ضد الإنسانية ويجب أن يردع بصفته قتلا كلّ قتل أو فعل من شأنه أن يسبّب الموت بحيث يرتكب في وقت السلم أو في وقت الحرب ضد أفراد أو جماعات بشرية بسبب عرقهم، قوميتهم، دينهم أو آرائهم " [8]ص57.

لكن يعاب على هذا التّعريف أنّه حصر الجريمة ضد الإنسانية في القتل أو الأفعال المؤدّية إلى القتل فقط دون توضيح لهذه الأفعال ممّا يفتح المجال للتأويلات التي من شأنها أن تؤدي إلى الخروج عن المعنى الحقيقي لهذه الجريمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الجريمة ضد الإنسانية يمكن أن تتحقق بأفعال أخرى قد لا تؤدي حتما إلى الموت ومنها مثلا الإسترقاق الّذي يعتبر جريمة ضد الإنسانية وفقا لنص المادة السادسة فقرة ج من النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ.

ومن بين النصوص الدولية كذلك التي عرّفت الجريمة ضد الإنسانية نجد المبدأ السادس من مبادئ نورنبورغ وفي الفقرة ج ينص:" الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل والإبادة والإسترقاق، والإبعاد أو غيرها من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أيّ شعب مدني، أو الإضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية، عندما ترتكب هذه الأفعال أو الإضطهادات إثر جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو تكون مرتبطة بهما " [31]ص261.

من خلال هذا التّعريف يمكننا أن نستشف أنّه مطابق تقريبا لذلك الوارد في نص المادة السادسة فقرة ج من لائحة نورنبورغ ما عدا غياب جملتين اثنتين وهما:
" ... قبل أو أثناء الحرب... "

" ... سواء أكانت تلك الأفعال أو الإضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المرتكبة فيها أولا، متى كانت مرتكبة بالتّبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها ".

ولقد برّرت لجنة القانون الدولي التي كلّفت بصياغة مبادئ نورنبورغ بأنّ هذا الإغفال بكون هاتين الجملتين قد وردتا في لائحة نورنبورغ لإقتران المحاكمة بظروف خاصة ومحدّدة وهي الحرب العالمية الثانية.

لكن بالرّجوع إلى التّعريفين نجد أن هناك عبارتين متماثلتين تقريبا وهما عبارة " ...قبل أو أثناء الحرب... " الواردة في المادة السادسة من لائحة نورنبورغ وعبارة " إثر جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو مرتبطة بهما " الواردة في المبدأ السادس من مبادئ نورنبورغ والتي يفهم من خلالها أنّ الأفعال المذكورة أعلاه تعتبر جريمة ضد الإنسانية عندما ترتبط بجريمة ضد السّلم أو بجريمة حرب، أو عندما ترتكب على إثرهما، في حين أضافت لائحة نورنبورغ أنّ هذه الأفعال تشكّل جريمة ضد الإنسانية حتّى وإن اقترفت قبل الحرب وهذا نظرا لأنّ الألمان بدأوا في ممارسة أعمال الإضطهاد ضد اليهود في بولونيا حتّى قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية، وبالتّالي وتفعيلا لقواعد القانون الدولي الجنائي، كان من الضروري معاقبتهم على تلك الجرائم وعدم منحهم فرصة للإفلات بحجة أنّهم ارتكبوا تلك الأفعال قبل الحرب.

وإلى جانب المبدأ السادس من مبادئ نورنبورغ نجد المادة الثانية من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1954 تنص هي الأخرى على الجريمة ضد الإنسانية، لكنها خصّصت لذلك فقرتين اثنتين، حيث نصت الفقرة العاشرة على جريمة إبادة الجنس البشري، في حين تناولت الفقرة الحادية عشر الأفعال غير الإنسانية كالقتل والإبادة والإخضاع للعبودية، الإبعاد، والإضطهادات المرتكبة ضد عناصر من الشّعب المدني لدوافع اجتماعية، سياسية، عنصرية، دينية أو ثقافية من طرف سلطات دولة أو أفراد يتصرّفون بتحريض من سلطاتها وبعلمها [23]ص04.

ولقد خصّصت فقرة خاصة لجريمة إبادة الجنس البشري وهي الفقرة العاشرة من المادة الثانية نظرا لما تتّسم به هذه الجريمة من خطورة وكذا القصد الخاص الّذي يميّزها ( وإن كانت المادة لم تذكر صراحة عبارة جريمة ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشري).

وبهذا فقد تعدّدت التّعريفات بشأن الجريمة ضد الإنسانية، فهناك من توقف عند الطابع البربري والوحشي لهذه الجريمة، في حين ركّز البعض على مظهر هذه الجريمة المذّل والمهين الّذي يحط بكرامة الإنسان، واهتّم البعض الآخر بالحقوق الأساسية الّتي تنتهكها هذه الجريمة، وآخرون توقفوا عند الطابع الجماعي للجريمة ضد الإنسانية ( الإبادة، الإسترقاق، الإستعباد...إلخ)، في حين تعريفات أخرى ركّزت على الشّخصية القانونية للفاعل ( مقترف الجريمة ) واعتبرت أنّ الجريمة ضد الإنسانية هي فعل من أفعال السيادة الدولية والّذي من خلاله الدولة تلحق أضرارا أو تمسّ بسيادة دولة أخرى أو بشخصية شعب...إلخ.

لكن العنصر الوحيد الّذي يجمع كل هذه التّعريفات هو الدافع أو الباعث على اقتراف الجريمة [32]ص58، فإلى جانب القصد العام الّذي يتمثّل في علم الجاني بأنّ فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية إمّا في صورة إهدار كلي لها وإمّا في صورة الحط من قيمتها، بالإضافة إلى اتّجاه إرادته إلى هذا الفعل، تتطلّب الجريمة ضد الإنسانية ضرورة توفّر القصد الخاص بحيث تكون الغاية من هذا الفعل هي النّيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معيّنة ( دينية، عرقية، سياسية أو ثقافية...إلخ) [2]ص115.

## 2.2.2.1. علاقة جريمة الإبادة بالجريمة ضد الإنسانية

إختلفت الآراء الفقهية والقضائية في التّمييز بين جريمة إبادة الجنس البشري والجريمة ضد الإنسانية، ولقد توصل بعض الفقهاء إلى تحديد أوجه التشابه وأوجه الإختلاف بين الجريمتين، ومنهم Graven مثلا الّذي يرى أنّ جريمة الإبادة هي أهمّ الجرائم الّتي ترتكب ضد الإنسانية والنموذج عليها " crime contre l'humanité majeur et typique " [15]ص286، فلقد سبق وأن قلنا أنّ الجريمة ضد الإنسانية نوعان: نوع يتمثّل في الأفعال غير الإنسانية والّتي تشمل مثلا: القتل، الإسترقاق، الإبعاد...إلخ، والنوع الثاني يتمثّل في الإضطهاد لأسباب سياسية، دينية أو عرقية وهو ما يشكّل جريمة إبادة الجنس البشري والّتي سبق تعريفها بأنّها القضاء على أعضاء جماعة بسبب انتمائهم القومي أو العرقي أو العنصري أو الدّيني، وعليه نستخلص أنّ جريمة الإبادة تعتبر إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية بل ومثالا نموذجيا لها [9]ص147، فكلاهما جريمتان تتّسمان بالخطورة وإن كانت جريمة الإبادة تمثّل نوعا خاصا من الجرائم ضد الإنسانية بل وأكثرها خطورة [5]ص105، فهي تعتبر حالة مشدّدة وموصوفة ضمن الجريمة ضد الإنسانية [33]ص112، كما أنّ كلا الجريمتين تشملان أفعالا تشكّل اعتداءا على السّلامة الجسدية أو المعنوية للأشخاص، وتنطويان

على نفس الإرادة لدى الجاني في انتهاج سياسة إبادة جسدية أو معنوية للفرد لدوافع أو أسباب تمييزية [5]ص105.

إلاّ أنّ هناك نقاط اختلاف تميّز الجريمتين عن بعضهما ومن بينها: أنّ مفهوم الجريمة ضد الإنسانية أوسع من مفهوم جريمة الإبادة وهو أمر طبيعي ما دام أنّ هذه الأخيرة ما هي إلاّ صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية [34]ص1094.

ومن جهة أخرى وطبقا لإتفاقية الوقاية وقمع جريمة الإبادة فإنّ هذه الأخيرة تتميّز بالطابع الجماعي للمجني عليهم، فهي لا تقع إلاّ على جماعة ذات انتماء قومي، عرقي، عنصري أو ديني معيّن، وهذا بعكس الجريمة ضد الإنسانية التي وإن كانت تشارك جريمة الإبادة في أنّها ذات طابع جماعي، إلاّ أنّ الفاعل كذلك يمكن أن يستهدف فردا واحدا من الجماعة كما هو الحال في حالة اغتيال أو اعتقال زعيم الجماعة [4]ص70 ، ومن زاوية أخرى فإنّ من الفروقات التي تميّز جريمة الإبادة عن غيرها من الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكّل جريمة ضد الإنسانية نجد الهدف أو الغاية من ارتكاب الجريمة، ففي حين أنّ القصد أو الغاية من ارتكاب جريمة الإبادة هو إبادة كلية أو جزئية لجماعة قومية (وطنية)، عرقية، عنصرية أو دينية، (المادة الثانية من الإتفاقية)، فإنّ الأفعال غير الإنسانية وإن كانت دوافعها أيضا وطنية، عنصرية، دينية...إلخ، لكن هدفها ليس بالضّرورة إبادة جماعة معتبرة كأقلية متميّزة (مختلفة) [25]ص58 ، بل أنّها تستهدف الكيان الإنساني ككل.

إختلاف آخر نجده بين الجريمتين يتمثّل في الأسباب أو الدوافع لإقتراف الجريمة، فإذا كانت جريمة الإبادة الجماعية تستهدف الضحايا بسبب انتمائهم إلى جماعة وطنية (قومية)، عنصرية، عرقية، أو دينية، فإنّ هذه الأسباب هي أكثر عددا في الجريمة ضد الإنسانية (عنصرية، دينية، اجتماعية، سياسية، ثقافية...إلخ) [5]ص105.

ولهذا يرى الكاتب الفرنسي Yves Ternon بأنّ الفرق الأساسي بين الجريمتين " ذا طابع ذاتي أو شخصي ويقوم على الدافع، فإذا تصرّف الجاني بغرض القضاء على ضحيّته بسبب عرقها، دينها أو معتقداتها السياسية دون أيّة نيّة أخرى، فإنّ الجريمة جريمة ضد الإنسانية، أمّا إذا كان قصده هو تدمير جماعة قومية، إثنية، عرقية أو دينية، فإنّ الجريمة جريمة إبادة، فالفرق يكمن أساسا في خصوصية القصد الجنائي، فالإبادة إذن هي حالة مشدّدة للجريمة ضد الإنسانية نظرا للقصد المعزّز الذي يميّزها " [11]ص45 ، ولهذا تعتبر جريمة الإبادة الصّورة القصوى للجريمة ضد الإنسانية.

وفي نفس السياق يعتبر الأستاذ Glaser أنّ " الفرق بين الإبادة والجريمة ضد الإنسانية يكمن أساسا في العنصر الشّخصي للجريمة أي في خصوصية القصد الجنائي، ففي حين أنّه عند مرتكب الجريمة ضد الإنسانية يتعلّق الأمر بمهاجمة فرد أو حتّى عدّة أفراد بسبب اعتقادهم السياسي، أو انتمائهم إلى جماعة عرقية، دينية، أو ثقافية، فإنّ الأمر في جريمة الإبادة يتعلّق باعتقاد الجاني بأنّه يهاجم فردا فإنّه يدمّر كيانا بشريا بسبب صفته الخاصة ذات الطابع القومي، الإثني، العرقي أو الدّيني " [35]ص20 .

كما أنّه وعلى ذكر هذه الأسباب والدوافع، فإنّه من بين الدوافع الّتي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية نجد الدافع السياسي، في حين أنّ الدوافع لإقتراف جريمة الإبادة تقتصر على الدوافع القومية، العرقية، العنصرية أو الدّينية، دون الدافع السياسي، فهي لا تستهدف الجماعات السياسية [4]ص70.

فرق آخر نجده بين جريمة الإبادة والجريمة ضد الإنسانية يتعلّق بزمن ارتكاب الجريمة، فمن خلال الإتفاقية الخاصة بجريمة الإبادة والمبرمة سنة 1948 وكذا نص المادة السادسة فقرة ج من لائحة نورنبورغ، فإنّ الفرق بين الجريمتين كان واضحا، فعلى خلاف الجريمة ضد الإنسانية والّتي لم يكن بالإمكان المعاقبة عليها إلاّ إذا ارتكبت قبل أو أثناء الحرب ( المادة السادسة فقرة ج من لائحة نورنبورغ)، فإنّ جريمة الإبادة تشكّل ـ حسب نص المادة الأولى من الإتفاقية ـ جريمة مستقلة ويعاقب عليها سواء حدثت في زمن الحرب أو في زمن السلم [30]ص302 و[36]ص630.

إلاّ أنّ الأمور تطوّرت بالنّسبة للجريمة ضد الإنسانية منذ عام 1946، حيث أصبحت ممكنة الوقوع في السّلم أو في الحرب وهذا ما هو متّفق عليه فقها وقضاءا، وأبرز مثال على ذلك أنّ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1954 أعطى استقلالية للجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب والجرائم ضد السلم (وسوف نتطرّق إلى ذلك بشيء من التّفصيل في المطلب الموالي).

ومن خلال ما سبق يمكن القول أنّه ونظرا لخصوصية جريمة الإبادة فقد حظيت باتفاقية خاصة بها، فأصبحت بذلك جريمة مستقلة غير مرهونة بجريمة أخرى، لكن هذا لا ينفي كونها جريمة ضد الإنسانية بل والنموذج الصارخ لها لكن مع بعض الفروقات البسيطة والّتي سبق عرض البعض منها.

## 3.2.1. جريمة الإبادة وجرائم الحرب

توصلنا في المطلب السابق إلى أنّ جريمة إبادة الجنس البشري هي جريمة ضد الإنسانية بالرّغم من أنّ لها بعض الخصائص التي تميّزها عن غيرها من الأفعال غير الإنسانية الأخرى، وسوف نحاول من خلال هذا المطلب تمييز جريمة الإبادة عن نوع آخر من الجرائم الدولية ألا وهي جريمة الحرب، لذلك سوف نعرّف أوّلا هذا النوع من الجرائم الدولية - أي جريمة الحرب – في فرع أوّل، ثم نتطرّق في فرع ثان إلى أهمّ النقاط التي تميّز الجريمتين .

### 1.3.2.1. تعريف جرائم الحرب

طبقا للمادة السادسة فقرة ب من لائحة نورنبورغ فإنّ جرائم الحرب هي "انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها وتشمل الأفعال التّالية دون أن يكون هذا التعداد حصريا: القتل العمد، المعاملة السيّئة أو إقصاء السّكان المدنيين في الأراضي المحتلة من أجل أشغال شاقة أو لأيّ هدف آخر، أو إساءة معاملتهم وقتل أسرى الحرب ورجال البحر وإساءة معاملتهم بصورة عمدية وقتل الرهائن ونهب الأموال العامة والخاصة وتخريب المدن والقرى أو التدمير الّذي لا تبرّره المقتضيات (المتطلبات) العسكرية "، وقد احتوت اتفاقيات جونيف الأربعة أهمّ جرائم الحرب ومنها: القتل، التعذيب، التجارب البيولوجية، إحداث آلام كبرى مقصودة، إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصّحية، المعاملة غير الإنسانية...إلخ.

هذا بالإضافة إلى العديد من المواثيق الدولية الأخرى التي عرّفت جرائم الحرب وعدّدت الأفعال التي يعدّ اقترافها جريمة حرب [37]ص1036و1037 ، ونتيجة للتطوّر التكنولوجي فقد أصبح استعمال بعض الأسلحة التي لم تكن معروفة في الماضي يشكّل في حدّ ذاته جريمة حرب وبذلك توسّع نطاق الأفعال المشكّلة لهذه الجريمة.

### 2.3.2.1. علاقة جريمة الإبادة بجرائم الحرب

سنحاول من خلال هذا الفرع أن نجري مقاربة بسيطة بين الجرائم ضد الإنسانية عموما - وجريمة إبادة الجنس البشري بصفة خاصة - وبين جرائم الحرب، وبالرّجوع إلى المادة السادسة فقرة ج من لائحة نورنبورغ والتي نجد أنّها ومن خلال تعريف الجريمة ضد الإنسانية عموما وجريمة الإبادة بصفة خاصة، قد ربطت بين هذه الأخيرة وبين جرائم الحرب (كما ربطت بينها وبين الجرائم ضد السلم)، حيث اشترطت أنّه لكي يعاقب على الجريمة ضد الإنسانية يجب أن تكون

مرتبطة بجريمة حرب أو جريمة ضد السلم [25]ص62 ، ولكن هذا الرّبط قد يكون له ما يبرّره، إذ أخرج من اختصاص محكمة نورنبورغ جميع الجرائم الّتي ارتكبت خارج نطاق الحرب العالمية الثانية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ هذا الرّبط بين الجريمتين كان نتيجة لإختلاط الأمور آنذاك بسبب الحرب، حيث أنّ هذه الأخيرة تشكّل ظرفا حرجا وأكثر ملائمة يساعد ويسهّل ارتكاب الجرائم الماسة بالإنسانية [17]ص58و[38]ص115، ولكن نظرا لتزامنها مع الحرب اعتبرت جرائم حرب بالرّغم من أنّها في حقيقتها جرائم ضد الإنسانية، ورغم اعتراف قضاة محكمة نورنبورغ بالفرق بين الجريمتين ضمنيا، إلاّ أنّهم لم يظهروا ذلك بشكل جلي وصريح وفضّلوا ربط الجريمتين واعتبار الجريمة ضد الإنسانية من جرائم الحرب، وما يظهر اعترافهم الضمني بوجود فرق بين الجريمتين قراءتهم للجمل الـتّالية: " منذ اندلاع الحرب رأينا ارتكاب أفعال مزدوجة الصّفة، بحيث تعتبر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، أفعال أخرى ارتكبت بعد بدء الحرب وليست جرائم حرب بمعنى الكلمة، ولكن لمجرد ارتكابها إثر الحرب أو كونها مرتبطة بها يسمح باعتبارها جرائم حرب " [8]ص35.

ولقد انتقد البعض الموقف الّذي تبنّته محكمة نورنبورغ بدعوى أن لا مبرّر لربط هذه الأفعال غير الإنسانية بالجرائم الدولية الأخرى فتجريمها يعود إلى كونها أعمالا تقوم على نفي الحقوق الأساسية للإنسان تستحق التنديد بها، ولا يجوز أن يفلت مرتكبوها من العقاب ووصفهم كمجرمين لأنّنا لا نستطيع أن نربط بين أعمالهم والجرائم الدولية الأخرى (ومنها جريمة الحرب) [1]ص284 هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ هناك بعض الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية لم تكن بأتّم معنى الكلمة جرائم حرب، ويتعلّق الأمر بجرائم الضّحايا فيها لهم نفس جنسية الفاعلين أو جنسية الدولة الحليفة، أي تمثّل جرائم ضد الإنسانية لا علاقة لها بجرائم الحرب.

كل هذه الأسباب دفعت لجنة القانون الدولي إلى تكريس استقلالية مفهوم الجريمة ضد الإنسانية بما فيها جريمة إبادة الجنس البشري عن الجرائم الدولية الأخرى سيما منها جرائم الحرب، ولم تشترط تلك الرابطة الّتي نصّت عليها المادة السادسة فقرة ج من لائحة نورنبورغ.

ولقد كانت اتفاقية الوقاية وقمع جريمة الإبادة سبّاقة إلى ذلك، حيث أنّه وطبقا للمادة الأولى من الإتفاقية، فإنّ جريمة إبادة الجنس البشري يمكن أن ترتكب في أوقات السّلم أو في أوقات الحرب، وعليه فإنّ الإتفاقية أيضا لم تشترط وجود علاقة بالجرائم المخلة بالسّلم أو جرائم الحرب كما نصت

علـى ذلـك المـادة الـسادسة مـن النظـام الأساسـي لمحكمـة نورنبـورغ الّتـي تـشير: " أعمـال الإضطهاد...تنفيذا لأيّ جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة أو فيما يتّصل بها " [6]ص90.

ومن النصوص الدولية أيضا الّتي لا تشترط هذه الرابطة بين الجريمة ضد الإنسانية عموما وجريمة إبادة الجنس البشري بصفة خاصة بالجرائم الدولية الأخرى سواء جريمة حرب أو جريمة ضد السلم، نجد القانون رقم 10 لمجلس الرقابة التّابع للحلفاء والنظامين الأساسيين لكل من المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (سابقا)، وكذلك المحكمة الدولية الجنائية لرواندا [6]ص98، والنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، وبهذا تجاوزت هذه النصوص الدولية العيب الّذي شاب لائحة نورنبورغ [27]ص13.

وإن كان من الصّعب التّمييز في غالب الأحيان بين الجريمة ضد الإنسانية عموما (لاسيما جريمة الإبادة) وجريمة الحرب، حيث قد يحدث الخلط بينهما سيما إذا وقعت الأولى أثناء فترة الحرب أو فترة الإحتلال، لأنّ الركن المادي يكون واحدا في الحالتين مثل: القتل، الإسترقاق...إلخ، فهذه الأفعال يمكن تكييفها على أنّها جرائم حرب كما أنّها تمثّل في نفس الوقت جرائم ضد الإنسانية، ومن جهة أخرى فإنّه في كلتا الجريمتين فإنّ الإنسان هو المستهدف سواء كان عضوا في جماعة محدّدة، دينية، عرقية، عنصرية أو غيرها، ويعتبر أولا أسير حرب أو جريح، أو مريض في القوات العسكرية في البر أو البحر، إذ يتعلّق الأمر دائما بجريمة مرتكبة ضد الإنسان انتهاكا لحقوقه [39]ص09، إلاّ أنّه ومع ذلك فإنّه يمكن التّمييز بينهما في بعض النقاط وتتمثّل أهمّ مظاهر الإستقلالية فيما يلي:

- جرائم الحرب لا ترتكب إلاّ أثناء الحرب، أمّا الجرائم ضد الإنسانية بصفة عامة وجريمة إبادة الجنس البشري بصفة خاصة فيمكن أن ترتكب في أوقات السلم أو في حالة الحرب، وبالتّالي فجريمة الحرب مجالها ضيّق ومحدود.
- الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة الحق العام والعناصر أو الأركان الّتي ترتكز عليها ليست نفسها الموجودة في جريمة الحرب.
- الأفعال اللاّإنسانية المرتكبة ضدّ المقاتلين، سجناء الحرب والمقاومين، لا يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية باعتبارهم غير مدنيين.
- الجريمة ضد الإنسانية عموما وجريمة إبادة الجنس البشري بصفة خاصة تستهدف الإنسان كغاية للفعل، أمّا جرائم الحرب فهي تستهدف الإنسان والممتلكات على حد سواء.
- إنّ جرائم الحرب لا تأخذ بعين الإعتبار مفهوم الإنتماء إلى الوطن، اللّغة، الدّين أو الإيديولوجية...إلخ.

- الجريمة ضد الإنسانية بصورة عامة وجريمة إبادة الجنس البشري بصفة خاصة يمكن أن ترتكب حتّى ضد أبناء الوطن الواحد، في حين جريمة الحرب ترتكب ضد الأعداء (من دولة أخرى) [27]ص13وص14.

- يشترط في جريمة الحرب أن يكون مرتكبوها من المسؤولين في الدولة، بينما لا يشترط ذلك في جريمة الإبادة الّتي قد يكون مرتكبوها من الحكام أو الموظفين أوحتّى من الأفراد العاديين، والعقوبة توقع في جريمة الحرب على الفاعل الأصلي للجريمة، بينما في جريمة الإبادة فإنّ العقوبة تطال الشريك أيضا سواء تمّت المشاركة في صورة اتّفاق أو مساعدة أو تحريض [9]ص54 .

- يفرّق الركن المعنوي أو الدافع بين الجريمتين، فإذا ارتكبت الجريمة أثناء الحرب بدافع قومي أو عنصري أو عرقي أو ديني فإنّها تعتبر جريمة ضدّ الإنسانية، أمّا إذا انتفت إحدى هذه الدوافع فإنّها تعد جريمة حرب[2]ص123و[28]ص62 و[37]ص1039.

- بصفة عامة عدد ضحايا الجريمة ضدّ الإنسانية أكبر بكثير من عدد ضحايا جريمة الحرب.

هذه إذن بعض الأفكار الّتي اقترحت للتّمييز بين الجريمة ضدّ الإنسانية عموما ـ وجريمة الإبادة بصفة خاصة ـ وجريمة الحرب سيما في الحالة الّتي ترتكب فيها جريمة الإبادة خلال فترة الحرب، حيث أنّ وضع معيار فاصل بينهما يعتبر أمرا صعبا، لكن الشّيء المؤكّد هو أنّ الجريمة ضدّ الإنسانية عموما وجريمة الإبادة خاصّة تشكّل مساسا بالحقوق الأساسية للإنسان سواء اقترفت في وقت السّلم أو في وقت الحرب، في حين أنّ جريمة الحرب تشكّل انتهاكا وخرقا لقواعد وأعراف الحرب وترتكب في زمن الحرب فقط دون زمن السّلم.

وبذلك تّم فصل مفهوم الجريمة ضدّ الإنسانية عموما (وجريمة الإبادة بصورة خاصة) عن مفهوم جرائم الحرب، إذ لو بقي على الصورة الّتي أتت بها لائحة نورنبورغ لما تسنى تطبيقه في وقتنا الحالي على عدّة حالات من أهمّها ما وقع في رواندا، باعتبار أنّه في سنة 1994 لم تنشب حرب في هذه الدولة بالمعنى التقليدي للنزاعات الدولية [40]ص727 ، وبما أنّه تّم اعتبار أنّ الجريمة ضدّ الإنسانية ترتكب حتّى في وقت السّلم، فإنّ ذلك سمح بوصف ما ارتكب في رواندا جريمة ضدّ الإنسانية.

بهذا نكون قد انتهينا من تعريف جريمة إبادة الجنس البشري وتحديد أهمّ مظاهرها، وتوصلنا إلى أنّها أشدّ أنواع الجرائم ضدّ الإنسانية بشاعة، وأكثرها خطورة، بل وتعتبر المثال النموذجي لها، وأنّها كما يمكن أن ترتكب في أوقات الحرب، يمكن كذلك أن ترتكب في أوقات السلم.

# الفصل 2
# أركان جريمة الإبادة وبعض تطبيقاتها

تمثّل الجريمة الدولية عدوانا على مصلحة دولية يحميها القانون الدولي، وتحديدا القانون الدولي الجنائي الّذي يحرص على متابعة ومعاقبة مقترفيها.

ولا جدال في أنّ الجنس البشري هو من أهمّ المصالح الدولية الجديرة بالحماية، وقد توصلنا في الفصل السابق إلى أنّ إبادة الجنس البشري تعتبر جريمة دولية تتطلب توفر أركان معينة إن توفرت ترتبت المسؤولية الدولية وبالتّالي استحقاق العقاب.

ولقد شهدت العديد من الدول وعلى مرّ العصور أحداثا تجسّدت من خلالها وبشكل واضح جريمة الإبادة بكلّ ما تتطلبه من أركان، وخلّفت وراءها آلاف الضحايا الأبرياء.

وعليه سوف نتناول في هذا الفصل الأركان التّي تقوم عليها جريمة إبادة الجنس البشري وذلك في مبحث أوّل، ثّم ومن خلال دراستنا لهذه الأركان، سوف نحاول أن نستدّل بها لنستعرض ولو بإيجاز أهمّ التطبيقات العملية لهذه الجريمة والّتي كانت بعض الدول مسرحا لها، وسنتطرق لذلك في مبحث ثان.

## 1.2. أركان جريمة إبادة الجنس البشري

إذا كانت الجريمة في القانون الداخلي تقوم على أركان ثلاث هي: الركن الشّرعي ، الركن المادي والركن المعنوي ، فإنّ جريمة إبادة الجنس البشري ـ والجريمة الدولية عموما ـ تقوم على نفس هذه الأركان، إلاّ أنّه يضاف إليها ركن رابع وهو الركن الدولي الّذي يعد جوهر التّمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية .

وعلى اعتبار أن إبادة الجنس البشري هي جريمة دولية، يتطلب القانون الدولي إذن وبصفة خاصة القانون الدولي الجنائي أن تتوافر على كل هذه الأركان دون استثناء للقول بوجود وقيام هذه الجريمة.

وإذا كان الركن الشرعي عموما سواء في القانون الداخلي أو في القانون الدولي يقوم على مبدأ لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص، فإن هذا المبدأ لايثير أي إشكال بالنسبة للجريمة في القانون الداخلي، نظرا لكون هذا الأخير يتصف بكون أن أغلب إن لم نقل كل قواعده مكتوبة، وبالتالي فمن السهولة إثبات قيام هذا الركن من عدمه، لكن الأمر بخلاف ذلك بالنسبة للجريمة في القانون الدولي، نظرا لاتصاف أغلب قواعده بالصفة العرفية.

أما الركن المادي فإنه يتحقق بإتيان أفعال معينة أو الإمتناع عن القيام بأفعال معينة، مما يؤدي إلى تحقق النتيجة الإجرامية.

في حين يشترط في الركن المعنوي أن يكون الجاني على علم بكافة الجوانب والعناصر والأركان التي تقوم عليها الجريمة، وأن يكون على وعي بأن الفعل الذي ينوي ارتكابه هو فعل مجرم، وأن تتجه إرادته إلى ذلك الفعل.

أما الركن الدولي فهو الذي يضفي على الفعل صفة الجريمة الدولية ، إذ أنه يعد جوهر التمييز كما قلنا بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية.

وسوف نستعرض هذه الأركان على التّوالي فيما يلي:

### 1.1.2. الركن الشرعي في جريمة الإبادة

يقوم الركن الشرعي للجريمة سواء في القانون الداخلي أو في القانون الدولي على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، وأن يوجد هذا النّص قبل ارتكاب الجريمة، وإذا كان هذا المبدأ لا يثير أيّ جدل في القانون الجنائي الداخلي نظرا لوجود مشرّع وطني يسّن القوانين الجنائية التي تحدّد الأفعال المجرّمة وتقرّر العقوبات المناسبة لها، فالأمر ليس بهذه السهولة في القانون الدولي، نظرا لعدم وجود مشرّع دولي توكل إليه مهمّة وضع نصوص دولية جنائية تحدّد الجرائم الدولية وما يقابلها من عقوبات [20]ص112 ، فما هو إذن أساس التجريم بالنسبة لجريمة إبادة الجنس البشري؟.

سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال التّعرض بداية إلى المقصود من مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، وماهو أساس تجريم إبادة الجنس البشري في هذا القانون وذلك في فرع أول، ثم نتطرق بعد ذلك إلى تجريم الإبادة من خلال اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري المبرمة بتاريخ 9 ديسمبر 1948 وذلك في فرع ثان، حيث سنستعرض و بالتفصيل اللازم مختلف مراحل إعداد هذه الإتفاقية، مضمونها، بالإضافة إلى حكم التحفظ عليها، ثم نحاول تقييم اتفاقية 9 ديسمبر 1948 من خلال تحديد إيجابياتها وأهم الإنتقادات التي وجهت ضدها، ثم نتناول بإيجاز أهم الجهود الدولية المبذولة بعذ إبرام هذه الإتفاقية والرامية إلى مكافحة وقمع جريمة الإبادة، أما الفرع الثالث والأخير فنتطرق من خلاله إلى أهم القوانين الداخلية للدول التي جرمت الإبادة.

## 1.1.1.2. مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي

يقصد بالركن الشرعي أو الأساس القانوني للجريمة سواء كانت داخلية أو دولية أن يكون الفعل المرتكب مجرّما استنادا إلى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، وهذا الركن لا يثير أيّ إشكال في القانون الداخلي للدولة على أساس أنّ النصوص الداخلية تكون دائما مكتوبة، فكلّ الأفعال المجرّمة نجدها منصوص عليها في نص تشريعي مكتوب ( وهو قانون العقوبات عند أغلب الدول ) يتكفل بمهمّة تحديد الجريمة من حيث ماهيتها، أركانها وشروطها، ويقدر لها العقوبة المناسبة [17]ص63، أمّا بالنسبة للقانون الدولي الجنائي فالأمر مختلف.

فعلى اعتبار أنّ القانون الدولي الجنائي وبوصفه فرعا حديثا من فروع القانون الدولي، فإنّه يتّسم بنفس خصائصه، وأهمّها أنّه غير مقنّن وأغلب قواعده تتميّز بالصّفة العرفية، وعليه فإنّ القاضي الدولي مطالب بأن يقرّر مدى مطابقة الفعل المرتكب للعرف الدولي (وهو المصدر الرئيسي للقانون الدولي) لمعرفة ما إذا كان يشكّل جريمة دولية أم لا [20]ص124 ، وهو أمر تكتنفه عدّة صعوبات[10]ص51 وص52.

فعدم تقنين القانون الدولي الجنائي في نصوص مكتوبة واضحة ومحدّدة، يجعل فكرة الجريمة الدولية غامضة، حيث يصعب مطابقة الفعل بالنموذج العرفي لتلك الجريمة [20]ص82، وحتّى وإن صادف وأن كانت هذه الجرائم متضمّنة و منصوص عليها في نصوص دولية مكتوبة، سواء في معاهدات أو في اتفاقيات أو مواثيق دولية، فإنّ هذا النّص ـ حسب أغلب الفقهاء ـ لا يعدو دوره أن يكون كاشفا ومؤكّدا لهذا العرف [10]ص50و[14]ص143و[20]ص81 وليس منشئا لهذه الجرائم

الدولية ، فهذه النصوص (سواء المعاهدات أو الإتفاقيات الدولية) في مجملها تقنّن العرف الدولي، وتكرّسه وتزيده إيضاحا وتحديدا [2]ص8.

وعليه ونظرا للطبيعة العرفية الغالبة للقانون الدولي الجنائي، وافتقار المجتمع الدولي لسلطة تشريعية يوكل إليها تقنين قواعد هذا القانون، فلا مجال إذن لتطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص في القانون الدولي، بل يكتفي أغلب الشرّاح بمجرد خضوع الفعل لقاعدة تجريمية دولية لا يشترط فيها أن تكون مكتوبة، وذلك من خلال الإستناد إلى ما يحتكم إليه العرف الدولي من أفكار تتمثل في قواعد العدالة والأخلاق والصالح العام (وهذا هو الأصل) أو الرجوع إلى ما نصّت عليه بعض المعاهدات والإتفاقيات الدولية الكاشفة لهذا العرف، ومنها اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري كما سيأتي التفصيل في ذلك لاحقا.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنّه إلى جانب تجريم الإبادة في اتفاقية 1948، فقد تّم تجريمها كذلك في بعض النصوص الدولية الأخرى، ونذكر منها على سبيل المثال فقط:

- اللاّئحة 96( د - 1) الّتي اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ 11 ديسمبر 1946 والّتي اعتبرت فيها الأمم المتّحدة أنّ إبادة الأجناس جريمة من جرائم قانون الشعوب تتعارض مع روح الأمم المتّحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدّن، ويقصد بجرائم قانون الشعوب والّتي تمثّل صورة من صور الجرائم العالمية (وتمثّل التصرفات المنافية للأخلاق والّتي تنطوي على عدوان على القيم البشرية الأساسية) تلك الجرائم الّتي تجرّمها القوانين الوضعية عادة، والّتي من خصائصها أنّ اقترافها يمتد إلى أقاليم عدّة دول، وبالتّالي تضرّ بمصالح مشتركة لهذه الدول، مثل: الرّق، القرصنة، تزوير النقود...إلخ، وتختلف هذه الجرائم عن الجرائم الدولية في أنّها جرائم داخلية تنص عليها القوانين الوضعية، وترقى هذه الجرائم إلى مصاف الجرائم الدولية إذا توافر لها الركن الدولي بأن ترتكب تنفيذا لأوامر الدولة أو لحسابها [1]ص88، وهو ما ينطبق على جريمة إبادة الجنس البشري كما سنرى لاحقا.

- كما تّم تجريم إبادة الجنس البشري كذلك من خلال المادة السادسة من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورنبورغ، وكذلك المادة الخامسة من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو، وكذلك المبدأ السادس من مبادئ نورنبورغ وذلك من خلال تجريم الجرائم ضد الإنسانية بصفة عامة، بالإضافة إلى المادة الثانية الفقرة العاشرة من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والمادة التاسعة عشر الفقرة الثانية من مشروع قانون المسؤولية الدولية، حيث اعتبرت جريمة إبادة الجنس البشري جريمة دولية وتمثّل انتهاكا خطيرا للإلتزام الدولي بحماية الجنس البشري [7]ص78 و[32]ص97 ، وكذلك في المواد الرابعة والثانية والخامسة على التّوالي من الأنظمة الأساسية

للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا (سابقا) ورواندا، والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة بلاهاي.

## 2.1.1.2. تجريم الإبادة من خلال اتفاقية 9 ديسمبر 1948

تعتبر اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري المبرمة بتاريخ 9 ديسمبر 1948 النص الدولي المكتوب الذي يجرم الإبادة، والذي على أساسه يمكن محاكمة ومعاقبة مقترفي هذه الجريمة.

### 1.2.1.1.2.مراحل إعداد الإتفاقية

بسبب المجازر التي ارتكبتها ألمانيا النازية خلال الحرب العالمية الثانية ضد بعض الأقليات ولا سيما الأقليات الدينية والعرقية، حيث أبيدت جماعات بصفة كلية أو جزئية، بدأ اهتمام دول العالم ينصب حول دراسة جريمة إبادة الجنس البشري [19]ص08، إذ تقدّمت وفود كل من كوبا والهند وبنما باقتراح إلى الجمعية العامة للأمم المتّحدة في دور انعقادها الأوّل سنة 1946 يرمي إلى توجيه نظر المجلس الإقتصادي والإجتماعي إلى جريمة إبادة الجنس البشري ودعوته إلى دراسة هذا الموضوع وتقديم تقرير عمّا إذا كان ممكنا اعتبار هذه الجريمة جريمة دولية، وقد أحالت الجمعية العامة هذا الإقتراح إلى اللّجنة القانونية بتاريخ 11 نوفمبر 1946 التي قامت بدراسته بتاريخ 22 و 28و 29 من نفس الشهر، وخلصت في 9ديسمبر 1946 إلى الموافقة بالإجماع ـ بعد إدخال عدّة تعديلات عليه ـ على مشروع قرار أقرّته الجمعية العامة بعد ذلك بيومين في قرارها الصادر بتاريخ 11ديسمبر 1946، وقد جاء في هذا القرار: " أنّه طالما اظطهدت جماعات من البشر بقصد إبادتها إبادة تامة أو جزئية لأسباب سياسية أو دينية أو جنسية، وأنّ إبادة الجنس التي هي إنكار حق الوجود لجماعات إنسانية بأسرها، جريمة في نظر القانون الدولي ويستحق مرتكبوها العقاب عليها سواء كانوا فاعلين أو شركاء أو متدخلين، وسواء كانوا رجال دولة أو موظفين أو أفراد، وبصرف النظر عن البواعث التي تدفعهم إلى ارتكاب جريمتهم، نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة الضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلّها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النّواحي التي قد تساهم بها هذه الجماعات، كما أنّها تتعارض مع أغراض ومقاصد الأمم المتّحدة وينكرها (يدينها) العالم المتمدّن... " [41]ص21، وبالتّالي خلصت الجمعية العامة إلى اعتبار هذه الجريمة جريمة دولية، وأوصت بضرورة تنظيم التّعاون الدولي لمكافحتها ومعاقبة مرتكبيها ، وقد عهدت الجمعية العامة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي القيام بإعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن هذه الجريمة وعرضه عليها، فباشر المجلس عمله، وبتاريخ 28 مارس 1947 كلّف الأمين العام تحضير مسودة أولى

(دراسة أولية للمشروع) للإتفاقية وتوزيعها على الدول الأعضاء لإبداء رأيها وملاحظاتها [42]ص224، وبالفعل قام الأمين العام بما طلب منه مستعينا في ذلك بمقترحات فقهاء القانون الدولي ومن بينهم ثلاث خبراء مختصين في هذا المجال والأكثر تمكّنا في هذا الميدان وهم الأساتذة: Lemkin, Pella ,Donnedieu de Vabres. بعدها قام المجلس الإقتصادي والإجتماعي بإحالة هذا المشروع إلى الجمعية العامة التي اعتمدت في دورتها الثانية بتاريخ 20 نوفمبر 1947 اللاّئحة (II) 180 والتي جاء فيها: " إبادة الجنس جريمة دولية تستّوجب مسؤوليات ذات طابع وطني ودولي بالنّسبة للأفراد والدول " [11]ص41، ثّم كلّفت الجمعية العامة نفس المجلس بوضع النّص النّهائي للإتفاقية، فشكّل المجلس الإقتصادي والإجتماعي في مارس 1948 لجنة خاصة مكوّنة من ممثلي 7 دول هي: الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، لبنان، بولونيا، الإتّحاد السوفياتي وفنزويلا، للقيام بصياغة مشروع اتفاقية دولية لمكافحة ما يرتكب من جرائم إبادة، على أن تستأنس اللّجنة في ذلك بالمشروع الّذي أعدّته السكرتارية العامة لهيئة الأمم المتّحدة سنة 1947[11]ص08، اجتمعت هذه اللّجنة في Lake Success بالولايات المتّحدة الأمريكية من 5 أفريل إلى 10 ماي 1948 وحضّرت تقريرا يتضمّن المشروع المطلوب، قام المجلس الإقتصادي والإجتماعي بمناقشة عامة للمشروع بتاريخ 26 أوت 1948، ثّم قام بعرضه على الجمعية العامة بتاريخ 24 سبتمبر 1948والتي عهدت به إلى لجنتها القانونية (اللّجنة السادسة) لدراسته ومراجعته [2]ص128 وإدخال ما ارتأته الدول من تعديلات (ومنها خاصة ما يتعلّق باستبعاد الإبادة الثقافية والتي تمسّكت بها اللّجنة الخاصة المشكّلة من طرف المجلس الإقتصادي والإجتماعي) [10]ص64 .

وفي دورتها الثانية المنعقدة بقصر Chaillot بباريس في 9 ديسمبر 1948 [43]ص545، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتّحدة لائحتها رقم (III) A 260 والتي أقرّت بموجبها وبالإجماع اتفاقية الوقاية من جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها وطرحتها للتوقيع والمصادقة والإنضمام، ومن تاريخ 9 ديسمبر 1948 إلى غاية 31 ديسمبر 1949 بقيت الإتفاقية مفتوحة لكل من يرغب في الإنضمام إليها بالتّوقيع عليها، ولقد أصبحت نافذة المفعول ابتداءا من 12 جانفي 1951[44]ص263 ، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الجزائر صادقت على اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري حيث أنّ المرسوم رقم 63 - 338 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 ينص على انضمام الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية بتحفّظ إلى اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها [45]ص155، ولقد أدخلت هذه الإتفاقية مصطلح" Génocide " أو جريمة "إبادة الجنس البشري" في المصطلحات القانونية كمفهوم أو مصطلح مستحدث، وبذلك تعدّ اتفاقية 9 ديسمبر 1948 النّص المكتوب الّذي يجرّم الإبادة بصفة رسمية والّذي بموجبه سيحاكم كل

مـن يرتكـب هـذه الجريمـة [8]ص72 و[46]ص211وص212 و[11]ص41و[5]ص108، ولقـد لقيت اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبـادة الجـنس البشري قبـولا واسـعا من قبـل المجتمـع الدولي نظـرا لكونها ذات طابع اجتماعي وإنساني، فالجريمـة التـي تعالجها كبّدت الإنسانية خسائر فادحـة وانتهكت من خلالها حقوق الإنسان وأهدرت الحياة البشرية وأهينت الكرامة الإنسانية [47]ص143.

وعلاوة على ذلك فإنّ المبادئ التي تستند إليها الإتفاقية قد حظيت باعتراف محكمـة العدل الدوليـة باعتبارها مبادئ ملزمة لجميع الدول، حتّى ولو لم ترتبط بالتزام تعاهدي[6]ص90.

## 2.2.1.1.2. مضمون الإتفاقية:

تتكوّن اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبـادة الجنس البشري من مقدمـة (ديباجـة) وتسعة عشر مـادة، وتتكوّن الديباجة من ثلاث فقرات: تحوي الأولى مضمون اللائحـة 96 (د ـ 1) فقرة 1 الصـادرة عن الجمعية العامة للأمم المتّحدة والمؤرخة في 11 ديسمبر 1946 والتي اعتبرت فيها الأمم المتحـدة أنّ الإبـادة جريمـة دوليـة تتعـارض مـع روح الأمـم المتحـدة ويـدينها العـالم المتمـدّن، فـي حـين تعتـرف الأطراف المتعاقدة في الفقرة الثانية من الديباجة بأنّ الإبـادة قد ألحقت خسائر جسيمة بالإنسانية عبر العصور والأزمنة، ومن جهة أخرى عبّرت هذه الأطـراف فـي الفقرة الثالثة من الديباجـة عن إيمانها العميق بضرورة التعاون الدولي لتحرير البشرية من هذه الآفة الخطيرة.

ومـن خـلال اسـتقراء مـواد الإتفاقيـة يمكننـا أن نتوصـل إلـى نتيجتين مهمّتين: النتيجـة الأولـى أنّ المبادئ التّـي أرستها الأمم المتحدة فـي هذه الإتفاقيـة هـي مبـادئ ملزمـة للـدول، حتّـى دون أيّ التـزام تعاهدي، أمّا النتيجة الثانية فهي الطابع العـالمي لكل من إدانـة إبـادة الجنس البشري والتعـاون الـدولي اللاّزم " لتخليص البشرية من هذه الوصمة "[3]ص639،ثم تلي الديباجة مـواد الإتفاقيـة التسعة عشر ومضمونها كالآتي:

المادة الأولى: تؤكّد على أنّ الإبادة الجماعية تشكّل جريمة بموجب القانون الدولي سواء ارتكبت فـي زمن السلم أو في زمن الحرب، وبهذا تتعهد الدول المتعاقدة على منعها والمعاقبة عليها.

المـادة الثانيـة: تعـرّف هـذه الجريمـة بتعـداد أنمـاط مـن الأفعـال المرتكبـة بقـصد إبـادة "جماعـة وطنية(قومية) ، إثنية (عرقية)، عنصرية أو دينية "، وهـذه الأفعال هي كالآتـي:

1- قتل أعضاء من الجماعة.

2- الإعتداء الخطير على السلامة الجسدية أو المعنوية لأعضاء الجماعة.

3- إخضاع أعضاء الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

4- فرض إجراءات تستهدف إعاقة النسل في الجماعة.
5- التحويل القسري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى.

وعليه يمكن القول أنّ هذه المادة تتكوّن من فقرتان الأولى تعرّف فيها الإبادة بأنّها جملة الأفعال الّتي ترتكب بقصد التدمير الكلّي أو الجزئي لجماعة قومية (وطنية)، إثنية، عنصرية أو دينية، وقد حدّدت هذه الفقرة أهمّ صفتان تميّزان جريمة الإبادة ألا وهما القصد الخاص المتمثّل في نيّة إفناء أو تدمير الجماعة، والصفة الثانية تتعلّق بالضحايا الّذين ينتمون إلى جماعة تربط بينهم روابط معيّنة سواء قومية (وطنية)، إثنية، عنصرية أو دينية، أمّا في الفقرة الثانية من هذه المادة فقد حدّدت جملة الأفعال المادية الّتي يعتبر مرتكبها مقترفا لجريمة إبادة الجنس البشري.
المادة الثالثة: حدّدت درجات تحقيق الجريمة حيث نصّت على أنّ جميع الأفعال التّالية معاقب عليها كذلك: الإبادة الجماعية ، التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، التّحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية ، الإشتراك في الإبادة الجماعية.

وعليه وسّعت هذه المادة من حالات التجريم والعقاب، فلم يقتصر الأمر على أفعال الإبادة المشار إليها في المادة الثانية وإنّما تمتد إلى مساءلة المجرمين الّذين يرتكبون الأفعال المؤدّية للإبادة وهي: التآمر والتّحريض والإشتراك في الإبادة الجماعية، وعليه يتّضح أنّ هذه المادة قد توسّعت في العقاب ليس فحسب على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس، بل أيضا عاقبت على الأفعال المؤدية لإرتكاب الجريمة.

من خلال نص المادة الثالثة تتّضح إذن" إرادة الأطراف المتعاقدة في العقاب على نشر الأفكار القائمة على الحقد العنصري، أو سمّو عرق على آخر وكلّ تحريض على التمييز العنصري، الدّيني أو الإجتماعي " [11]ص48 .
المادة الرابعة: تؤكّد أنّ كلّ الأشخاص المدانين بهذه الجرائم سيعاقبون سواء ارتكبوا جريمة الإبادة نفسها أو الأفعال المؤدّية لإرتكابها والمنصوص عليها في المادة الثالثة من الإتفاقية، وسواء كان هؤلاء الأشخاص حكاما أو موظفين أو أشخاص عاديين (أفراد)، وعليه تؤكّد هذه المادة على أنّ العقاب سيلحق الجاني أيّا كانت صفته، وأنّ صفة الجاني لا تؤثّر على قيام مسؤوليته الجنائية وهو تأكيد لما جاء في المادة السابعة من لائحة نورنبورغ بهذا الخصوص والّتي اعتبرت أنّ صفة الجاني لا تعفيه من العقاب.

المادة الخامسة: تلتزم من خلالها الأطراف المتعاقدة وفقا لأوضاعها الدستورية، باتّخاذ التدابير والإجراءات التشريعية اللاّزمة من أجل ضمان تطبيق أحكام الإتفاقية باعتبارها اتفاقية غير قابلة للنفاذ بذاتها [47]ص358، وبصفة خاصة تجريم الإبادة وتقدير العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاقبة كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس أو أيّ فعل من الأفعال الّتي عدّدتها المادة الثالثة.

المادة السادسة: وحتّى تتأكّد فاعلية العقاب على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس المنصوص عليها في المادة الثالثة، فقد ألزمت هذه المادة الدول الأطراف في الإتفاقية بإحالة من يرتكب تلك الجريمة ومحاكمته أمام المحكمة المختصة نوعيا في الدولة الّتي وقعت الجريمة على إقليمها أو أمام محكمة دولية جنائية تعترف الدول المتعاقدة بولايتها واختصاصها.

المادة السابعة: تحدّد أنّ جريمة إبادة الجنس البشري لا تعتبر من قبيل الجرائم السياسية وذلك بغرض تسليم المجرمين مرتكبي الإبادة، وقد تعهّدت الأطراف المتعاقدة في الإتفاقية باعتماد مبدأ تسليم المجرمين وفقا لقوانينها والمعاهدات المعمول بها.

المادة الثامنة: تمنح لكل طرف متعاقد الحق في أن يطلب من الأجهزة المختصة في الأمم المتّحدة، أن تتّخذ أيّ إجراء أو تدبير بموجب ميثاق الأمم المتّحدة تراه مناسبا لمنع أعمال الإبادة الجماعية وقمعها.

المادة التاسعة: تنص على أنّ النزاعات بين الأطراف المتعاقدة والمتعلّقة بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ الإتفاقية، يجب أن ترفع إلى محكمة العدل الدولية بناءا على طلب الأطراف المتنازعة.

أمّا باقي المواد الأخرى(من 10إلى19) فهي تعنى بمسائل مثل لغة الإتفاقية، التوقيع والتصديق والإنضمام وكذا الإستدعاءات الموجّهة إلى الدول غير الأعضاء في الأمم المتّحدة لأن توقّع على الإتفاقية، تمديد أو توسيع تطبيق الإتفاقية إلى الأقاليم الخاضعة للدول الأعضاء، دخول الإتفاقية حيّز التّنفيذ، المدّة، إلغاء ومراجعة الإتفاقية...إلخ.

### 3.2.1.1.2. التّحفظات على الإتفاقية:

تجدر الإشارة هنا إلى أنّه قد اقترن انضمام أو تصديق بعض الدول على هذه الإتفاقية بالعديد من التّحفظات تنصب معظمها على المادة التاسعة من الإتفاقية والّتي تتعلّق كما أشرت سابقا بالإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية بالفصل فيما تثيره الإتفاقية من خلافات بين الدول المتعاقدة بخصوص تفسير أو تطبيق أو تنفيذ الإتفاقية، لهذا فقد طرحت لدى الجمعية العامة للأمم المتّحدة مسألة القيمة القانونية للتصديق أو الإنضمام المقترن بمثل هذا التحفّظ سيما وأنّ اتفاقية 9 ديسمبر 1948 لم تثر شيئا عن مسألة التحفّظ عليها (أي سكتت عن حكم التحفّظ عليها)، وقد انتهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 نوفمبر 1950 إلى طلب الرّأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية، وقد تلخّص

موقف المحكمة في فتواها الصادرة عنها في 28 ماي 1951، في أنّ التحفّظ على الإتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس لا يمنع الدولة المتحفّظة من صيرورتها طرفا في الإتفاقية في مواجهة من يقبل تحفّظها من الدول أطرافها، ولا قيمة لهذا التحفّظ بالنسبة لمن لم يقبله منهم، وفي هذه الحالة الأخيرة لا تصبح الدولة المتحفّظة طرفا في مواجهة من لم يقبل تحفّظها، كما قرّرت المحكمة في فتواها أنّ سكوت الإتفاقية عن حكم التحفّظ عليها لا يمنع التحفّظ عليها بشرط أن يكون التحفّظ متّفقا مع موضوع وأهداف الإتفاقية محل التحفّظ، وأنّ ما انتهت إليه المحكمة سالفة الذكر يسري على كلّ الإتفاقيات الدولية التي من طبيعة مماثلة لإتفاقية منع وقمع إبادة الأجناس [47]ص382 و[42]ص226و[48]ص من514 إلى539، ولقد أخذت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 نفس الموقف الذي تبنّته المحكمة[47]ص375 .

## 4.2.1.1.2. تقييم الإتفاقية:

بالرّغم من أنّ اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري تعتبر من الإتفاقيات الدولية ذات الطابع الإجتماعي والإنساني، باعتبار أنّ الجريمة التي تعالجها الإتفاقية كبّدت الإنسانية خسائر فادحة على مرّ العصور[47]ص143، فجاءت هذه الإتفاقية لتحمي حقوق الإنسان بصفة عامة وتكرّس الحماية الدولية لحقوق الأقليات ضدّ مختلف الإنتهاكات التي تهدّد حياتهم وضدّ مختلف أشكال التمييز الممارس ضدّهم سواء العنصري، العرقي أو الديني،وذلك من خلال إلزام جميع الدول سواء كانت طرفا أو غير طرف فيها بالتعاون لتخليص الإنسانية من شرور هذه الجريمة وذلك من خلال إرساء مبدأ المساواة القانونية بين جميع الدول أمام أحكام ومبادئ تلك الإتفاقية بما تتميّز به من عمومية وتجريد، إلاّ أنّه وبالرّغم من كلّ ما تتّسم به هذه الإتفاقية من إيجابيات، إلاّ أنّ ذلك لم يمنع من وجود عدّة نقائص عرّضتها للعديد من الإنتقادات ومنها: أوّل انتقاد أو بالأحرى مشكل يواجهنا نجده في صياغة المصطلحات المستعملة في الإتفاقية لا سيما ما ورد في المادة الثانية منها في عبارة: جماعة وطنية (قومية)، عنصرية، عرقية (إثنية) أو دينية،حيث يصعب التّمييز بين المصطلحات وتحديد تعريف واضح للجماعات المشمولة بالحماية، إذ يبدو للوهلة الأولى أنّها مرادفات لكلمة واحدة (بصرف النظر عن المعنى الأصلي) وإن كانت كلمة جماعة قومية أو وطنية تعني جماعة تحمل نفس الجنسية، في حين أنّ جماعة عرقية تعني في الإستعمال الشائع لها جماعة من شعب لها ثقافة ولغة واحدة ومميّزة عن باقي أفراد الشعب، أمّا عبارة جماعة عنصرية فتعني أنّ أفراد هذه الجماعة تجمعهم خصائص بدنية أو جسدية واحدة مثل لون البشرة (كالسود في جنوب إفريقيا)، ومن جهة أخرى فإنّه يصعب ترجمة هذه المصطلحات من لغة إلى أخرى، إذ قد يختلف معناها والمقصود بها من دولة إلى أخرى [9]ص52.

إلاّ أنّه من الواضح أن من صاغوا الإتفاقية كان هدفهم من وراء عدم تعريف وتحديد الجماعات المعنية بالحماية، هو توسيع نطاق الحماية لهذه الجماعات نظرا لما اتّسمت به الحقبة الزمنية التي أعّدت فيها الإتفاقية من أعمال وحشية وانتهاكات لحقوق الإنسان سيما من طرف النازية ضدّ الشعوب التي احتلتها إبّان الحرب العالمية الثانية [9]ص53 .

ونفس الإشكال والإنتقاد نجده في المادة الثانية من الإتفاقية حيث ساهمت المصطلحات الفضفاضة المستعملة في غموض المعاني والدلالات، ومنها مثلا ما ورد في البند (ب) من المادة الثانية: الضّرر العقلي أو الذهني إذ يصعب تحديد الممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى ضرر عقلي وبالتّالي تصنيفها ضمن الأفعال المشكّلة لجريمة الإبادة [9]ص53 ، وقس على هذا المثال العديد من المصطلحات والعبارات الأخرى الواردة في الإتفاقية والتي يصعب تحديد معناها بدقة نظرا لإحتمالها أكثر من معنى.

من بين الإنتقادات أيضا أنّ الإتفاقية ـ حسب بعض الفقهاء ـ لم تورد شيئا عن الإبادة الثقافية، مثل القضاء على لغة أو دين إحدى الجماعات بقصد حرمانهم من أهمّ وسائل ثقافتهم وصولا إلى نسيانهم لتاريخهم وكافة مقوّماتهم[15]ص270.

الإنتقاد الآخر الموجّه للإتفاقية أنّها أهملت الجماعة السياسية ولم تدرجها ضمن الجماعات الأربع المذكورة في المادة الثانية منها، وهذا يعني كما سبق وأن ذكرت أنّ الإبادة لأسباب سياسية لا تشكّل جريمة إبادة جماعية وبالتّالي إباحة هذه الجريمة ضدّ الخصوم السياسيين وهو ما يتعارض مع روح وأهداف الإتفاقية سيما وأنّ المادة السابعة من نفس الإتفاقية تنص على عدم اعتبار جريمة الإبادة جريمة سياسية ممّا يجيز تسليم مرتكبيها، هذا بالرّغم من أنّه تّم اقتراح إدراج هذا النوع من الجماعات (السياسية) إلى جانب الجماعات الأخرى أثناء مناقشة مشروع الإتفاقية، إلاّ أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة اعترضت على ذلك و رفضت الأمر بحجة أنّه من الصعب إيجاد معيار موضوعي لتحديد الجماعة السياسية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أنّ إدراجها يحرم عدّة دول وأجهزة دولية ويمنعها من أن تصبح أطرافا في المعاهدة.

من بين الإنتقادات أيضا أنّ الإتفاقية لم تنص على العقوبات الواجب تطبيقها على المجرمين المقترفين لجريمة الإبادة، ولكنّها ألزمت في المادة الخامسة الدول بالنّص على عقاب هذه الجريمة ضمن تشريعاتهم الوطنية، ويعتقد بلافسكي أنّ هذا المسلك الدولي يعبّر عن ضعف ، إذ كان من

الواجب أن تنص الإتفاقيات على عقوبات جنائية محدّدة تلتزم بها كل الدول، لا أن يترك شأن العقوبة لكل دولة لإرادتها طالما أنّ الجريمة المعالجة جريمة دولية لا داخلية [17]ص60. كما وجّه الأستاذ Claude Lombois بعض الإنتقادات لإتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري نذكر منها:

أوّل انتقاد وجّهه للإتفاقية أنّه اعتبرها اتفاقية مخيّبة نظرا لأنّ بعض الدول انضمّت أو صادقت على الإتفاقية لكن مع تحفظات، خاصّة فيما يتعلّق بمسألة اللّجوء أو اختصاص محكمة العدل الدولية في تفسير المسائل الغامضة أو المبهمة في الإتفاقية، فحسب هذه الدول المتحفّظة فإنّ الرّأي الإستشاري للمحكمة في حدّ ذاته لا ينهي ولا يحل شيئا.

وحسب الأستاذ Claude Lombois دائما فإنّ الإتفاقية مخيّبة للآمال من حيث مضمونها أيضا، فالجزء الأوّل منها مكرّس للتّعريف بالجريمة والمساحة المخصّصة لهذا التعريف في اعتقاده مبالغ فيها نوعا ما، من جهة أخرى ومن حيث قواعد ردع هذه الجريمة، وعلى اعتبار أنّ هذه الإتفاقية ـ كما قلنا ـ لم تحدّد العقوبات الواجب تطبيقها بل تلزم الأنظمة القمعية الداخلية لكلّ دولة على تحديد ووضع العقوبات، وهذا يعني أنّ جريمة الإبادة يكفي أن تكون جريمة دولية بالطبيعة حتّى يمكن اعتبارها جريمة داخلية ، وعليه فالإتفاقية إمّا غير مجدية ولا ضرورة منها وإمّا غير فعّالة وغير نافعة.

فمن حيث كون الإتفاقية غير مجدية ولا ضرورة منها، على اعتبار أنّ الأفعال المشار إليها في المادة الثانية والثالثة من الإتفاقية قد ترتكب من طرف أفراد ارتكبوا الجريمة بمحض إرادتهم الشخصية دون دفع أو تدخل أو توجيه من السّلطة الحاكمة ، وعليه فحسب الإتفاقية فإنّ القانون الجنائي العام لكل دولة يمكن أن يكون كافيا، حيث تركت الإتفاقية مهمّة تحديد الجزاء للقوانين الداخلية ، وهؤلاء الأفراد سوف يحاكمون ويعاقبون من قبل محاكم هذه الدولة طبقا لهذه النصوص[10]ص65.

أمّا كون الإتفاقية غير نافعة وغير فعّالة، فإذا كانت الأفعال المدانة والمشكّلة لجريمة الإبادة هي نتاج لسياسة منظّمة أو موجّهة من طرف الدولة، فكيف يمكن تصوّر أن تعاقب الدولة نفسها من خلال موظفيها؟ فمن غير المتصوّر أن يقدّم الحكام وأعوانهم أنفسهم أمام عدالة دولتهم ليعاقبوا عن جرائمهم، فالعائق الأكبر حسب الأستاذ Claude Lombois أن يعهد القمع والرّدع إلى الأنظمة

الداخليــة للــدول أيــن يمكــن أن يكــون نظــام الحكــم ضــعيفا ونظريــا فــي اســتعمال الإختــصاص العالمي[10]ص65.

من بين الإنتقادات أيضا أنّ المادة السابعة قد نصّت أنّه باستطاعة كل دولة متعاقدة أن تفسّر قوانينها الداخلية كما تشاء فيما يتعلّق بالتّسليم، وهذا ما يسمح لكل مجرم ارتكب الجريمة خارج دولته أن يلجأ إلى هذه الأخيرة إذا كانت قوانينها والمعاهدات التي أبرمتها مع دول أخرى لا تسمح بالتّسليم، ولتفادي ذلك اقترح الأستاذ Yves Ternon أن تعدّل كل الدول المتعاقدة قوانينها الداخلية بشكل يسمح ويسهّل تسليم المجرمين المرتكبين لجرائم الإبادة.

ومن بين الإنتقادات الموجّهة أيضا للإتفاقية هو منح الإختصاص للمحاكم الداخلية لمحاكمة الأشخاص المتّهمين بارتكاب جرائم الإبادة، لأنّ من شأن ذلك أن يوجد نوع من التحيّز والتعاطف من قبل القضاة إذا ما افترضنا أنّ المجرم سيحاكم أمام محاكم الدولة التي يحمل جنسيتها وينتمي إليها، وفي هذا الإطار تتجسّد مقولة الأستاذ Claude Lombois أنّ " الإحالة إلى القضاء المحلي يشكّل أحيانا إنكارا ساخرا للعدالة " [10]ص72.

وخير ما نختم به هذه الإنتقادات ما قاله الأستاذ Yves Ternon أنّه طالما ستبقى الدولة هي القاضي الوحيد فيما يتعلّق بمصالحها ، وطالما أنّ الأمم المتحدة ليس بإمكانها الإعتراض على سيادة الدولة عندما تخرق هذه الأخيرة أهمّ الحقوق الطبيعية، فإنّ لا اتفاقية الوقاية من جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، ولا أيّة وثيقة دولية أخرى بإمكانها منع الجريمة، كما أنّ تغلّب الجانب السياسي على الجانب القانوني قد جعل هذه الإتفاقية بدون جدوى وجسدا بلا روح [11]ص44.

ولعلّ أبرز دليل على ما يقوله الأستاذ Tves Ternon هي تلك المجازر المرتكبة والتي اقترفت منذ دخول الإتفاقية حيّز التنفيذ، ومنها ما حدث في كمبوديا من سنة 1975 إلى سنة 1979 من طرف الخمير الحمر والإبادات الجماعية التي أدّت إلى وفاة أكثر من مليوني شخص، والتطهير العرقي الممارس من طرف الصّرب على حساب المسلمين البوسنيين في يوغسلافيا (سابقا) بين سنوات 1992 و1995 ، والمجازر المرتكبة ضد التوتسي في رواندا من طرف الهوتو...إلخ.

## 5.2.1.1.2. الجهود الدولية المبذولة بعد إبرام الإتفاقيـة:

لقد تواصلت الجهود الدولية ـ بعد إبرام اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري ـ والرّامية إلى مكافحة هذا النّوع من الجرائم الدولية، حيث أنّه وفي سنة 1969 طلبت اللّجنة الفرعية لمنع التمبيز وحماية الأقليات من المجلس الإقتصادي والإجتماعي القيام بدراسة جديدة للوقاية وقمع جريمة إبـادة الجـنس البـشري، فـرخّص المجلـس للّجنـة الفرعيـة تعيـين مقـرّر خـاص لإنجـاز هـذه الدراسـة، وبالفعل ومن خلال لائحتها رقم (XXIV) 7 الصادرة بتاريخ 18 أوت 1971 عيّنت اللّجنة الفرعية المنـدوب الروانـدي Nicodème Ruhashyankiko بـصفته مقرّرا خاصّـا، والّـذي قـدّم عـدّة تقارير إلى اللّجنة الفرعيـة[11]ص42، وقد تـضمّنت هذه الدراسـة لمحـة تاريخيـة عن تطـوّر مفهوم الإبادة، وبيان مفصّل عن تحضير اتفاقيـة الوقايـة وقمـع جريمـة إبـادة الجـنس البـشري، بالإضـافة إلـى تقدير مدى فعالية الإجراءات الدولية الراهنة المتعلّقة بقمع جريمة إبادة الجنس البشري وإمكانية اتّخـاذ إجـراءات دوليـة جديـدة، وكـذا لمحـة عـن الإجـراءات الدسـتورية والتـشريعية الّتـي تعـالج جريمـة الإبادة[31]ص264، وقد أحدثت هذه التقارير جدلا بين أعضاء اللّجنة الفرعية بـسبب ذكرهـا لجـرائم الإبادة في أرمينيا واعتبارها ضمن جرائم الإبادة في الماضي، وقد أضفت هذه النقاشات إلى السطح عدّة صعوبات بشأن تفسير نـصوص هذه التقـارير والّـذي اتّسم ـ أي التفسير ـ بالطـابع الشخصـي أو الرضائي أكثر من اعتبارها دراسة قانونية وموضوعية.

ورغـم حقيقـة جـرائم الإبـادة فـي أرمينيـا إلاّ أنّهـا حـذفت مـن التقريـر المقـدّم بتـاريخ 4 جويليـة 1978، وفي سنة 1982 طلبت اللّجنة الفرعية من جديد من المجلس الإقتصادي والإجتماعي تكليفها بتعيين مقرّر آخر خاص[11]ص42 ، والّذي يعهد إليه مراجعة ووضـع دراسـة لـنفس الموضـوع أي لموضوع جرائم إبادة الجنس البشري، وبعد استشارة حكومـات الـدول والهيئـات المختـصة فـي الأمم المتحدة وكذا المنظمات الإقليميـة والمنظمـات غيـر الحكوميـة وجـامعيين مختـصين فـي جـرائم الإبـادة، وبتاريخ 26 أوت 1985 قدّم المقرّر الخاص Benjamin Whitaker تقريره المعنون بـ:

" Version révisée et mise a jour de l`étude sur la question de la prévention et de la représsion du crime de génocide " بمعنـى " الطـرح المراجع وتجديد الدراسة حول مسألة الوقاية وقمع جريمـة إبـادة الجنس البشري"، هذين التقريـرين طرحا وبشكل واضـح الـصعوبات المنيعـة الّتـي اعترضـت صـائغي اتفاقيـة الوقايـة وقمـع جريمـة إبـادة الجـنس البـشري والمحاصـرين بالتزامـاتهم اتّجـاه حكومـاتهم الّتـي يمثّلونهـا ورعايـة مـصالحها، ممّـا اضطرهم إلى وضع تعريف ومفهوم غير واضح ومبهم لجريمة الإبادة ويثير اللّبس، ولـم يكـن مـصير التقريرين المنجزين من طـرف المقـررين الخاصـين Benjamin Whitaker و Nicodème

Ruhashyankiko أفضل من مصير الإتفاقية المذكورة حيث أدخلا أرشيف المجلس الإقتصادي والإجتماعي[11]ص44.

## 3.1.1.2. تجريم الإبادة في القوانين الداخلية

نصّت اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري في مادتها الخامسة على أنّه: " تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتّخذ كل طبقا لدستوره التدابير التشريعية اللاّزمة لضمان تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أيّ من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة ".

نلاحظ أنّ هذه المادة تنص على ضرورة أن تدرج الدول المتعاقدة في الإتفاقية نصوصا ضمن قوانينها الداخلية ـ قانون العقوبات ـ تعتبر فيها إبادة الجنس البشري جريمة يعاقب عليها القانون، وبهذا يصبح هذا الفعل مجرّما ليس فقط على المستوى الدولي بل أيضا في القوانين الداخلية للدول، وهو ما يعتبر ضمانة إضافية لحماية الأقليات القومية، العنصرية، العرقية والدينية من مختلف أنواع الإضطهاد المنصوص عليها في المادة الثانية من الإتفاقية.

وكما سبق وأن أوضحنا أنّ الإتفاقية لم تحدّد الجزاء لمرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري بل تركت مهمّة ذلك للدول (المادة الخامسة) للنّص على العقوبات اللاّزمة ضمن تشريعاتها الوطنية.

ومن بين الدول التي عملت على تطبيق نص المادة الخامسة من الإتفاقية بإصدارها نصوص تشريعية تجرّم الإبادة وتعاقب عليها نجد على سبيل المثال: قانون العقوبات التشيكي لسنة 1961 الذي ينص في المادة 259 على ما يلي:
" كل من يتعمّد إعدام أو إبادة جماعة معيّنة من الوطنيين أو من المنتمين لسلالة معيّنة أو لدين معيّن كلّهم أو بعضهم بإحدى الوسائل التالية:
أ-وضعهم في أحوال معيشية صعبة تؤدي إلى موتهم أو هلاكهم جزئيا.
ب-العمل على تعقيمهم لمنع الإنجاب.
ج-معاملة أطفالهم بقسوة.
د-إحداث ضرر جسيم بصحتهم أو يؤدي إلى موتهم.
يعاقب بالحبس من 12 إلى 15 سنة أو بالإعدام ".

كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على عقاب كل من ساهم في هذه الجرائم (الإشتراك والمساهمة الجنائية) بذات العقوبة [17]ص60.

وفي فرنسا وبمناسبة صدور قانون 22 جويلية 1992 المتعلّق بتعديل قانون العقوبات فيما يخص ردع الجنايات والجنح ضد الأشخاص، فلقد أدخلت في الفاتح من مارس 1994 تدابير لقمع جريمة الإبادة، بحيث عرّفت المادة 211 الفقرة الأولى الإبادة بأنّها تنفيذ مخطّط متّفق عليه يهدف إلى التّدمير الكلّي أو الجزئي لمجموعة قومية، إثنية، عنصرية أو دينية أو أيّة جماعة أخرى وذلك بارتكاب أحد الأفعال التّالية ضد أعضاء هذه الجماعة:

- المساس العمدي بالحياة.
- المساس الجسيم بالسّلامة الجسدية أو العقلية.
- الإخضاع لظروف معيشية ينجر عنها التدمير الكلّي أو الجزئي للمجموعة.
- إعاقة النسل.
- النقل الجبري للأطفال.

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة تّم تحديد عقوبة جريمة إبادة الجنس البشري بالسّجن المؤبّد.

كما نصّ قانون العقوبات اليوغسلافي لسنة 1951 (ليوغسلافيا سابقا) على هذه الجريمة في المواد من 124 إلى 134 في الفصل 11 تحت عنوان " الجرائم المقترفة ضّد الإنسانية وضّد القانون الدولي " [43]ص547، كما تضمّن مشروع القانون الهنغاري في المادة 17 لسنة 1961 النّص على جريمة الإبادة.

في حين خصّصت إيطاليا قانونا خاصّا لجريمة الإبادة وهو القانون رقم 862 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 1967 ، هذا بالإضافة إلى دول أخرى جرّمت إبادة الجنس البشري وفرضت عقوبات لمرتكبيها منها كندا وسويسرا.

وبالمقابل نجد دولا أخرى تخلو قوانينها الداخلية من النّص على تجريم الإبادة والعقاب عليها سواء كان ذلك بشكل متعمّد أو سهوا، ومنها مثلا رواندا التي أبدت تحفّظها إزاء اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري فيما يتعلّق بالمادة التاسعة المتعلقة بالإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية بالنظر في النزاعات التي قد تنشب بين أطراف الإتفاقية بشأن تفسير أو تطبيق الإتفاقية، وكذا النزاعات المتعلّقة بمسؤولية الدولة على جريمة الإبادة الجماعية، وهذا بالرّغم من أنّ رواندا كانت

مسرحا لأبشع جرائم الإبادة التي عرفها العالم في القرن العشرين وذلك منذ 1975 ، ومع ذلك لم تتّخذ رواندا أيّة مبادرة لتجريم الإبادة، وهو ما قد يؤدي إلى الإعتقاد بأنّ عدم تطبيق المادة الخامسة من الإتفاقية من قبل السلطات الرواندية لم يكن مجرّد سهو [49]ص25.

لكن وبعد الأحداث والمجازر التي شهدتها رواندا سنة 1994، بدأت الجهود سنة 1996 لتحضير مشروع قانون خاص بجريمة الإبادة والجرائم ضّد الإنسانية بصفة عامّة، ولقد صدر هذا القانون بالفعل بتاريخ 30 أوت 1996 .

من جهة أخرى، وحسب بعض الفقه، فإنّه بالرّغم من أنّ التشريعات الداخلية للعديد من الدول لا تنص على جريمة إبادة الجنس البشري، فإنّه بإمكانها محاكمة مرتكبيها، حيث أنّه وحسب رأي الأستاذ Jean François Dupaquier أنّه من وجهة نظر القانون الدولي الجنائي، يمكننا أن نأخذ فعلا مجرّما بموجب القانون الدولي ونسقطه أو نطبقه إن صّح التعبير مع فعل أو أفعال مجرّمة مسبقا من قبل قانون العقوبات الوطني، فبالنسبة لجريمة الإبادة كجريمة دولية في نظر القانون الدولي، يمكننا أن نكيّفها مع أفعال مجرّمة بموجب القانون الداخلي وتعتبر هذه الأفعال من قبيل أعمال الإبادة، وكأنّنا نقوم بعملية القياس ( إن صّح القول ) ومن هذه الأفعال مثلا: القتل، الضرب والجرح العمدي المؤدي إلى الوفاة أو إلى عاهة مستديمة، الإغتصاب...إلخ.

وفي نفس الإتّجاه ذهب الأستاذ Claude Lombois لكن بطريقة عكسية، حيث اعتبر أنّ " تفسير أحكام القوانين الداخلية قد يسمح في بعض الحالات بتطبيق هذه الأحكام على جرائم دولية، بمعنى أنّه إذا فسّرنا بعض النصوص الداخلية تفسيرا دقيقا لوجدنا أنّ الأفعال التي تجرّمها تنطبق على أفعال مجرّمة دوليا " [10]ص107.

أمّا بالنسبة للقانون الجزائري، فإذا تفحصنا قانون العقوبات الجزائري فإنّنا لا نجد فيه مادة صريحة تجرّم إبادة الجنس البشري وتعاقب عليها، هذا على الرّغم من أنّ الجزائر قد انضمّت إلى اتفاقية الوقاية من جريمة الإبادة والمعاقبة عليها في 11 سبتمبر 1963، لكن بالمقابل لو أخذنا بعين الإعتبار ما قلناه سابقا بشأن إمكانية تفسير أفعال مجرّمة في القانون الداخلي للدولة وقمنا بما يشبه عملية القياس بشكل يجعل هذه الأفعال تنطبق مع أفعال مجرّمة دوليا، فإنّنا نجد المادة 84 المنصوص عليها في القسم الرابع من قانون العقوبات الجزائري والمعنون بـ: "جنايات التقتيل والتخريب المخلّة

بأمن الدولة"، حيث تنص هذه المادة على ما يلي: " كل من يرتكب اعتداءا يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام.
وتنفيذ الإعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الإعتداء ".

وبتحليلنا لهذه المادة نجد أنّها تجرّم الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى قتل عدد كبير من الأشخاص، ويفهم ذلك من كلمة "تقتيل" الواردة في المادة 84 في فقرتها الأولى والتي ترجمت في النص الفرنسي بكلمة "massacre" وهي تعني القتل على صعيد كبير، وبالتّالي فإنّ المقصود من نص المادة 84 من قانون العقوبات هو تجريم الأفعال التي تؤدي إلى إزهاق أرواح عدد كبير من الأشخاص أي القتل الجماعي أو الإبادة الجماعية وهو ما ينطبق على المادة الثانية من اتفاقية 9 ديسمبر 1948 المتعلّقة بالوقاية من جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، حيث نصّت على أنّه من بين الأفعال المشكّلة لجريمة الإبادة: قتل أعضاء الجماعة لأسباب وطنية (قومية)، عنصرية، عرقية أو دينية. لكن هل تصح عملية المطابقة هذه بالرّغم من عدم نص المادة 84 من قانون العقوبات الجزائري على دوافع أو بواعث التقتيل المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية 9 ديسمبر 1948؟.

لو أخذنا في الإعتبار موقف كل من الأستاذين Dupaquier و Lombois لقلنا بإمكانية ذلك باعتبار أنّ المقصود من كلمة تقتيل الواردة في المادة 84 من قانون العقوبات الجزائري هو القتل الجماعي المنصوص عليها في المادة الثانية من الإتفاقية كإحدى الأفعال المكوّنة لجريمة الإبادة, لكن بالرّجوع إلى أهمّ ميزة في جريمة الإبادة نجد الدافع أوالباعث على الإبادة، فقد قلنا في تعريف الإبادة أنّها تعني تدمير أو القضاء على الجماعة بسبب انتمائها القومي أو العنصري أو العرقي أو الدّيني وهو ما لم تنص عليه المادة 84 من قانون العقوبات الجزائري إذ لم تربط هذه المادة التقتيل بأسباب معيّنة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية نجد أنّ أهمّ قاعدة تحكم القانون الجنائي هي قاعدة التفسير الضيّق للنصوص القانونية الجنائية، إذ يتعيّن على القاضي الجنائي اعتماد التفسير الضيّق للنصوص العقابية فلا اجتهاد مع النص، وهذا ما يحول دون الجزم بإمكانية تفسير ما هو وارد في المادة 84 من قانون العقوبات الجزائري بشكل ينطبق مع أعمال الإبادة الجماعية، وهذا ما يجعلنا ننادي بضرورة تضمين قانون العقوبات الجزائري نصّا يجرّم الإبادة ويحدّد لها العقوبة اللاّزمة تطبيقا لنص المادة الخامسة من اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري، خاصة وكما قلنا أنّ الجزائر قد انضمّت لهذه الإتفاقية ممّا يلزمها تنفيذ أحكامها [50]ص52.

## 2.1.2. الركن المادي لجريمة الإبادة

لقد تناولت المادتان الثانية والثالثة من اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري النّص على الركن المادي لهذه الجريمة والّذي يتحقق بإتيان أفعال معيّنة أو الإمتناع عن القيام بأفعال معيّنة مما يؤدي إلى تحقّق النّتيجة الإجرامية والمتمثّلة في إبادة أعضاء الجماعة سواء بصفة كلية أو جزئية.

ولقد نصّت المادة الثانية من الإتفاقية على وسائل السلوك الإجرامي الّتي يتحقّق بها الركن المادي، في حين تناولت المادة الثالثة بعض الصور الّتي قد يقوم عليها السلوك الإجرامي، وعليه فإنّنا سوف نقسّم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول وسائل السلوك الإجرامي، ونتناول في الفرع الثاني صور هذا السلوك.

### 1.2.1.2. وسائل السلوك الإجرامي

تنص المادة الثانية من اتفاقية 9 ديسمبر 1948 على ما يلي: " في هذه الإتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيّا من الأفعال التّالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، عرقية، عنصرية، أو دينية بصفتها هذه:

1- قتل أعضاء من الجماعة.

2- الإعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أوالعقلية لأعضاء الجماعة.

3- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

4- فرض تدابير ترمي إلى إعاقة التناسل داخل الجماعة.

5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ".

وبتحليلنا لهذه المادة نجد أنّها قد حدّدت جملة الوسائل أو الأفعال الّتي يعدّ مقترفها مرتكبا لجريمة الإبادة ، ولقد قسّم الفقهاء هذه الأفعال إلى ثلاثة أصناف من الإبادة وهي: الإبادة المادية، الإبادة البيولوجية والإبادة الثقافية (طمس الهوية الثقافية) ، فالإبادة المادية تشمل:

1- قتل أعضاء من الجماعة.

2- الإعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة.

3- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

أمّا الإبادة البيولوجية فتشمل: فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة ، وأخيرا الإبادة الثقافية والمتمثّلة في نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وقد سبق وأن تطرقنا بإيجاز لهذه الأصناف من قبل تحت عنوان مظاهر الإبادة وسنحاول الآن التفصيل فيها:

## 1.1.2.1.2. قتل أعضاء من الجماعة

ويقصد بذلك إنكار حق الحياة لمجموعات إنسانية [9]ص56 عن طريق إزهاق أرواح أفراد الجماعة، ولا يهمّ بعد ذلك الوسيلة المستعملة سواء تّم ذلك عن طريق الرّمي بالرصاص أو اتّخذ شكل التّذبيح أوالإعدام الجماعي، كالمذابح الّتي ارتكبتها المنظمات الصهيونية في دير ياسين سنة 1948 وكفر قاسم سنة 1956، كما قد يتم القتل كذلك عن طريق الخنق في غرف الغاز أو استخدام المحارق الفورية أو بواسطة الشنق أوالتعذيب أوالضرب القاسي المفضي إلى الموت، وهي من بين الأساليب الّتي استعملتها القوات النّازية إبّان الحرب العالمية الثانية، وما هذه إلاّ أمثلة بسيطة عن الوسائل الّتي يمكن أن يلجأ إليها الجناة لتحقيق مبتغاهم، والتّاريخ خير شاهد عن استعمال أساليب أبشع وأكثر وحشية، ولهذا يعتبر القتل من أبشع صور الإبادة .

كما أنّه لا عبرة لما إذا كان القتل قد استهدف زعماء الجماعة أو أعضائها العاديين الّذين لا يحتلون فيها مركز الزعامة، فلا أهمّية لصفة الضحايا أو جنسهم أو سنّهم، سواء كانوا رجالا أو نساء، صغارا كانوا أو كبارا [15]ص264 ، كما يستوي أن يقع القتل بسلوك إيجابي أم بسلوك سلبي وأيّا كانت وسيلته.

كما أنّ الجريمة تعد قائمة سواء كان عدد الضحايا كبيرا أو صغيرا ما دام الهدف منها هو القضاء على الجماعة بوصفها جماعة قومية، عنصرية، عرقية أو دينية.

إلاّ أنّ السؤال الّذي يمكن طرحه في هذا الصدد هو: هل يكفي قتل شخص واحد من الجماعة للقول بقيام جريمة الإبادة أم لابد من توفّر شرط تعدّد الضحايا؟ أو بعبارة أخرى هل أنّ قتل شخص واحد من الجماعة من شأنه أن يشكّل جريمة إبادة؟ وبهذا الخصوص فقد قامت اللّجنة الخاصّة بصياغة اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري التّابعة للأمم المتّحدة بدراسة هذا الموضوع، ورأت أنّ قتل فرد واحد من الجماعة يشكّل جريمة إبادة إذا اقترن هذا الفعل بسلسلة من الأفعال

والتّصرفات المتلاحقة والتي تهدف إلى تدمير الجماعة [9]ص57و[8]ص86، ومثال ذلك أن يتّم الإعتداء على أعضاء الجماعة جسديا أو روحيا دون قتلهم والإكتفاء بقتل فرد واحد منهم فقط.

ويقرن الأستاذ Planzer رأيه بموقف الفقيه Chaumont الّذي يعتبر أنّ "جريمة الإبادة تتحقّق انطلاقا من اللّحظة التي يصاب فيها شخص واحد بأفعال الإبادة " [8]ص86، وفي نفس الإتّجاه ذهبت كلود روبرج لكن مع التّركيز على القصد الخاص للجريمة، حيث رأت أنّ العبرة بالقصد الخاص وهو القضاء أو إبادة جماعة معيّنة بسبب انتمائها القومي أو العرقي أو العنصري أو الدّيني، وبالتّالي فإنّ قتل فرد واحد مع توافر هذا القصد هو جريمة إبادة، في حين أنّ قتل ألف شخص دون توافر هذا القصد ليس سوى جريمة قتل عادية [3]ص640.

"غير أنّ فكرة قيام جريمة الإبادة بمجرّد قتل شخص واحد من أعضاء الجماعة لم تلق قبول ممثلي الدول ـ أثناء التّحضير لمشروع اتفاقية الوقاية من جريمة الإبادة والمعاقبة عليها ـ الّذين أرادوا التّمسك بالطابع الجماعي لجريمة الإبادة، واعتبروا أنّ مفهوم الإبادة لا يتناسب مع المساس بحياة فرد واحد، ولقد اعتبر ممثّل إنجلترا أنّه إذا مسّ شخص واحد فقط فإنّ الأمر يتعلّق بجريمة قتل فحسب مهما كانت نّية الجاني " [8]ص86.

ولعلّ الرّأي القائل بارتباط مفهوم جريمة الإبادة بفكرة القتل الجماعي- لا الفردي– هو الغالب خاصّة وأنّ نص المادة الثانية من اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري أكّدت ذلك بقولها: "...بقصد التدمير الكلي أو الجزئي..."، حيث نفهم من هذا النص أنّ قتل كل أعضاء الجماعة أو بعضا (جزءا) من أفرادها يشكّل جريمة إبادة طبعا مع توفر القصد الخاص وهو نّية الإبادة كليا أو جزئيا لأسباب قومية، عنصرية، عرقية أو دينية، وعليه فإنّ قتل فرد واحد من أعضاء الجماعة من الصعب اعتباره كافيا لقيام جريمة الإبادة، في حين أنّه يكفي قتل بعض من أفراد الجماعة حتّى يمكن القول بقيام الجريمة طبعا مع مراعاة باقي الأركان الأخرى، هذا ويعتبر القتل من قبيل الإبادة الفورية للجماعة.

### 2.1.2.1.2.الإعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة

وذلك من خلال القيام بأفعال من شأنها المساس بسلامة أجساد الضحايا أو سلامة عقولهم دون قتلهم، وهي تختلف على سابقتها في أنّها لا تؤدي إلى الإبادة المطلقة بصفة حالة، ولكنّها تقف عند حدّ الإيذاء البدني أو العقلي الجسيم [15]ص264 والّذي من شأنه أن يفقد أعضاء الجماعة القدرة على

ممارسة وظائفهم الطبيعية في الحياة الإجتماعية [2]ص133، ويشترط في هذه الأفعال أن تكون جسيمة بحيث تهدّد بتدمير الجماعة تدميرا كليا أو جزئيا [6]ص94 حتّى يمكن القول عنها بأنّها من قبيل أعمال الإبادة، وتتحقق بكل وسيلة مادية أو معنوية لها تأثير مباشر على أعضاء الجماعة، مثل الضرب والجرح أو التعذيب الّذي قد يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة، والحجز الّذي قد يؤثّر في ملكاتهم العقلية أو تعريضهم للإصابة بالأمراض المعدية أو إجبارهم على تناول طعام أو دواء فاسد أو ضار، أو اغتصاب نساء وفتيات الجماعة مثلما حدث في البوسنة والهرسك وفي رواندا، خاصّة إذا تّم ذلك أمام أعين أزواجهن أو آبائهن، وكذا قتل الآباء والأمهات أمام أعين أولادهم أو العكس، كما يندرج ضمن إلحاق الأذى الجسدي أو الروحي الجسيم، إجبار الضحايا على تناول المخدرات أو أيّة مواد كيميائية من شأنها أن تضعف قدراتهم العقلية أو إجراء التجارب البيولوجية عليهم كالتجارب الّتي قام بها الأطباء والضباط الألمان في الفترة ما بين 1939 و 1945 على المعتقلين كزرع العمود الفقري والعضلات والأعصاب والّتي كانت تؤدي إلى موت الضحايا أو إصابتهم في أحيان كثيرة بعاهات مستديمة ، وكل هذه الممارسات وغيرها تدخل في إطار الإبادة البطيئة للجماعة.

### 3.1.2.1.2.إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية

وهذا الفعل يشترك مع سابقه في أنّه ينطوي على إبادة بطيئة للجماعة، ويتّم ذلك من خلال وضع الجماعة في ظروف وأحوال معيشية قاسية يترتّب عليها عاجلا أم آجلا فناء الجماعة كليا أو جزئيا، أو كما يسمى بنظام الموت البطيء، ويتحقق ذلك عن طريق إجبار الجماعة على الإقامة في مكان خال من كل سبل الحياة حيث لا زرع ولا ماء، أو في ظلّ ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون تقديم سبل العلاج [2]ص133، أو عن طريق إخضاع السكان لظروف لاإنسانية كوضعهم في معتقلات أو مخيمات تنعدم فيها أدنى شروط الحياة الطبيعية كانعدام النظافة والملبس والمأكل والعلاج، وهو من بين ما قامت به النازية الألمانية إبّان الحرب العالمية الثانية.

وقد اقترح إدراج الإبعاد في هذه الفقرة، إلاّ أنّ اللّجنة اعتبرت أنّ هذه الفقرة الفرعية تشمل الإبعاد، عندما يتّم بقصد تدمير الجماعة كليا أو جزئيا.

### 4.1.2.1.2. فرض تدابير ترمي إلى إعاقة التناسل داخل الجماعة

وتعتبر هذه الوسيلة من قبيل الإبادة البيولوجية الّتي أشار إليها الفقيه Donnedieu de Vabres وهي طريقة تندرج ضمنها التدابير الّتي ترمي إلى إعاقة النسل داخل الجماعة، وذلك

بقص الحياة من جذورها ومصدرها، ذلك أنّ استمرارية الحياة وبالتّالي استمرارية جنس معيّن لا تكون إلاّ عن طريق التكاثر والتوالد، وبالتّالي فإنّ إخضاع الجماعة لإحدى هذه التدابير يترتّب عليه إبادة تدريجية وبطيئة لأعضائها[2]ص133.

وعبارة " فرض تدابير" الواردة في نص المادة الثانية من الإتفاقية استخدمت للدّلالة على ضرورة توفّر عنصر الإكراه، ولذلك فإنّ الحكم لا ينطبق على البرامج الطوعية لتحديد النسل التي ترعاها الدولة كمسألة من مسائل السياسة الإجتماعية[6]ص94، وهذه التدابير إمّا أن تكون مباشرة أو غير مباشرة ، فالتدابير المباشرة تتمثّل في إخصاء الرجال باستخدام طرق أو وسائل تقضي على خصوبة الذكور، وكذا تعقيم النّساء بإعطائهن عقاقير تفقدهن القدرة على الحمل والإنجاب ، أو إكراههن على القيام بأعمال شاقة من شأنها إسقاط الجنين ، أو استعمال وسائل أكثر بشاعة ، إذ قام الهوتو في رواندا مثلا بتشويه الأعضاء التناسلية لنساء التّوتسي وخلق اضطرابات في هرمونات التكاثر من أجل منع تكاثر واستمرارية عرق التّوتسي، أو من خلال إشراب التلميذات ماءا ممزوجا بعقار يفضي إلى منع الإنجاب مستقبلا ، وهو من بين الأفعال التي تمارسها إسرائيل في فلسطين المحتلة للقضاء على الشعب الفلسطيني.

أمّا التدابير غير المباشرة فإنّها تتّسم بالطابع الإجتماعي من خلال الفصل بين الجنسين، كوضع النساء في مكان وطرد وترحيل الرجال وإبعادهم إلى مكان آخر، أو أخذهم كرهائن، أو عن طريق اتّباع سياسة منع الزواج...إلخ، وكلّ هذه التّدابير تهدف إلى تقليل الولادات في أوساط الجماعة وصولا إلى إبادتها تدريجيا.

## 5.1.2.1.2. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

وينطوي هذا الفعل على نوع من الإبادة الثقافية، إذ يمثّل هؤلاء الصغار مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الإجتماعي، وعليه فإنّ في نقلهم إلى جماعة أخرى وقف للإستمرار الثقافي والإجتماعي لتلك الجماعة ممّا يعرّضها للإنقراض[2]ص134، إذ أن تغريب هؤلاء الصغار يحول بينهم وبين تعلّم لغة جماعتهم و اكتساب عاداتها وتقاليدها أو آداء شعائرها الدّينية [8]ص70، وهو بذلك يشكّل تغريبا ثقافيا وفكريا، حيث ستفرض على هؤلاء الأطفال أفكارا جديدة وثقافة وعقلية مغايرة لما هو سائد في جماعتهم الأصلية، وبالتّالي فإنّ إدماجهم في هذه الجماعة الجديدة سوف يجعلهم يشبون على ثقافتها وعاداتها وتقاليدها، ناسين بذلك ثقافة وعادات وتقاليد جماعتهم، ويستوي بعد ذلك لتحقيق هذا الفعل أن ينقل هؤلاء الأطفال الصّغار إلى جماعة أخرى ترعاهم وتتكفل بهم صحيا واجتماعيا وثقافيا

أو إلى جماعة لا توفّر مثل هذه الرّعاية ممّا يؤدي إلى موتهم، وفي هذه الحالة تتوافر الإبادة الجسدية إلى جانب الإبادة الثقافية للجماعة[2]ص134و[15]ص265.

وتجدر الإشارة إلى أنّ أوّل من لمّح إلى هذا النّوع من الإبادة ( أي الإبادة الثقافية) هو الفقيه Raphael Lemkin وذلك خلال المؤتمر الخامس لتوحيد القانون الجنائي الّذي انعقد بمدريد الإسبانية، بحيث أشار إلى فكرة الإبادة الثقافية تحت عنوان <أعمال هدم النفائس> أو < Actes de Vandalisme>، وهي تعني نزعة همجية لتخريب الآثار الفنية والصنائع. إلاّ أنّه في سنة 1944 وبنشره لكتابه الشهير حول احتلال دول المحور في أوروبا، تحدّث Lemkin صراحة عن الإبادة الثقافية، وذلك في وصفه لسلسلة الأعمال الّتي قامت بها ألمانيا النّازية خلال الحرب العالمية الثانية من فرض اللّغة الألمانية، إلى تهديم النصب التذكارية والمكتبات اليهودية، وفيما بعد ومن خلال مشروع اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري الّذي قدّمه الأمين العام في الدورة الثانية للجمعية العامة سنة 1947، وكذلك المشروع المقدّم من طرف اللّجنة الخاصّة المعنية بجريمة الإبادة الجماعية في سنة 1948، الّذين تضمنا أحكاما تشتمل على محاولة لتعريف الإبادة الثقافية [6]ص90 كما يلي: " الإبادة الثقافية تشمل كلّ الأفعال الرّامية إلى تهديم الصفات المميّزة للجماعة وذلك بالوسائل التّالية:

- نقل الأطفال جبرا إلى جماعة غير جماعتهم.
- الإبعاد الجبري للعناصر الّتي تمثّل ثقافة الجماعة.
- منع استعمال اللّغة الوطنية حتّى في العلاقات الخاصة.
- إتلاف الكتب المطبوعة باللّغة الوطنية، أو المؤلّفات الدّينية، أو منع إصدار طبعات جديدة.
- تدمير الأنصاب التّاريخية وأماكن العبادة وإتلاف الوثائق التّاريخية الفنّية أو الدّينية والأشياء المخصّصة للعبادة " [8]ص70 ، فكلّ هذه الأفعال من شأنها محو المقوّمات الرّوحية للجماعة ممّا يفقدها هويّتها ويشوّه شخصيتها.

إلاّ أنّه وأثناء مناقشة اتفاقية 9 ديسمبر 1948 انقسم ممثّلوا الدول بشأن إدراج الإبادة الثقافية ضمن الأفعال المشكّلة لجريمة إبادة الجنس البشري إلى فريقين: فريق مؤيّد وفريق معارض، ولقد برّر أنصار الفريق المؤيّد موقفهم بأنّ الإتفاقية لن تؤدي دورها على أكمل وجه إذا تجاهلت الإبادة الثقافية، لأنّ القضاء على جماعة بشرية لا يكون بالتّدمير المادي فقط ، وإنّما بتفكيك حياتها الرّوحية أيضا.

أمّا حجّة الفريق المعارض فكانت على اعتبار أنّ " ثمة فرق شاسع بين الإبادة المادية التي تتّسم بالبشاعة وبين الإبادة الثقافية التي تعتبر مفهوما واسعا معرّضا للتغيير، الشيء الذي يصعب معه تحديد هذا المفهوم، ممّا يترتّب عليه اختلاطه بانتهاكات حقوق الإنسان " [8]ص103، هذا بالإضافة إلى أنّ الإبادة الثقافية وإن كانت تشكّل مساسا بالجماعة كلّها، إلاّ أنّها لا تضاهي من حيث الجسامة الإبادة المادية، وأنّ العقاب عليها أمر مستحب كونها تمسّ بالحقوق الشرعية التي تحميها الدول المتحضّرة في وقتنا هذا، إلاّ أنّ النّص عليها ـ حسب أنصار هذا الرّأي ـ ووضعها على قدم المساواة مع الإبادة المادية والإبادة البيولوجية يعتبر خطأ جسيما، إذ لا يوجد تكافؤ بتاتا بين القتل الجماعي لأفراد الجماعة وبين غلق المكتبات، ونتيجة لهذه المعارضة الشديدة بخصوص المادة الثالثة من مشروع الإتفاقية والتي نصّت على الإبادة الثقافية فإنّها لم تحظى بالتأييد، وعليه لم يدرج مفهوم الإبادة الجماعية الثقافية ضمن اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري التي اقتصرت فقط على الأفعال التي تدخل في فئة الإبادة المادية أو في فئة الإبادة البيولوجية [6]ص90، لكن ذلك لم يمنع من الإبقاء على النقل القسري للأطفال من جماعتهم إلى جماعة أخرى واعتباره من قبيل الإبادة الثقافية.

ومايلاحظ على وسائل الركن المادي المشار إليها سابقا، أنّها عبارة عن أعمال مؤدّات فعلا أي أنّها أفعال إيجابية وليست سلبية، لكن هذا لا يمنع من تحقق الركن المادي وبالتّالي قيام جريمة الإبادة بسلوك سلبي وذلك عن طريق الإمتناع، ومثاله ما نصّت عليه المادة الثانية من الإتفاقية والتي اعتبرت أنّ إخضاع أفراد الجماعة لظروف معيشية قاسية من شأنها القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية يعتبر فعلا من الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة، فهذا الفعل يمكن أن يرتكب بسلوك إيجابي(كما سبق بيانه)، كما يمكن إتيانه كذلك بسلوك سلبي، وصورة ذلك أن يقوم المعتدون بجمع أفراد الجماعة في مخيّم أو معتقل، ويتركونهم للبرد أو الحرّ الشديدين ويمتنعون عن إتيانهم بالطعام والماء أو تقديم العلاج في حالة المرض، ممّا يؤدي بعد مدّة إلى هلاكهم الكلّي أو الجزئي، فهذه صورة من صور تحقّق الركن المادي في جريمة الإبادة بسلوك سلبي وذلك عن طريق الإمتناع، وعليه يمكن القول بأنّ الركن المادي لهذه الجريمة يتحقّق بالأعمال الإيجابية في أغلب الحالات، كما يمكن أن يتحقّق بالأعمال السّلبية في بعض الحالات.

## 2.2.1.2. صور السلوك الإجرامي

لقد جاءت المادة الثالثة من اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لتقرير العقاب على هذه الجريمة سواء كانت تامة أو في مرحلة الشروع، وسواء كان مرتكبها فاعلا أصليا أو مساهما فيها مساهمة تبعية، حيث نصّت على ما يلي: " يعاقب على الأفعال التالية:

1- الإبادة الجماعية.

2- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

3- التّحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

4- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

5- الإشتراك في الإبادة الجماعية ".

وسنفصل في هذه الصور كالآتي:

### 1.2.2.1.2.الإبادة الجماعية

وهو تعبير ينصرف إلى الجريمة التامة، والمقصود منه أعمال الإبادة المنفّذة فعلا وذلك بارتكاب أو تحقيق إحدى الأفعال التي تفضي إلى إبادة جماعة معيّنة ( والتي سبق التفصيل فيها سابقا في المادة الثانية ).

### 2.2.2.1.2.التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية

ويقصد بذلك أن يتّفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري والتفكير بجدّية في الجريمة ووزن كل جوانبها،والمهّم هوالإتّفاق نفسه مستقلا عن الفعل المجرّم، فالتآمر على ارتكاب جريمة الإبادة معاقب عليه حتّى وإن لم ترتكب الجريمة وحتّى وإن لم تكن هناك بداية في التّنفيذ، أي أنّه يعد جريمة تآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية [15]ص266 وتستوجب العقاب ، ممّا يسمح ليس فقط بمنع وقوع هذه الجريمة ـ وبالتّالي تجنيب الإنسانية ما كان يمكن أن ترتّبه من نتائج وخيمة ـ ولكن أيضا عدم إفلات المدبّرين لها من العقاب لأنّ غالبا من يدبّر للجريمة ليس هو من ينفذّها.

### 3.2.2.1.2.التّحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة

ويقصد بالتّحريض بث أو زرع فكرة الجريمة في ذهن الغير[15]ص267، حيث يعمل المحرّض على حثّ وتشجيع فرد آخر أو أكثر على ارتكاب الجريمة [6]ص46 ، وذلك من خلال

اللّجوء إلى كلّ الطرق الممكنة للوصول إلى إقناعه باقترافها، ويلاحظ أنّ الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الإتفاقية تشترط بوضوح أن يكون التّحريض مباشرا وعلنيا، حيث يقتضي عنصر التّحريض المباشر أن يشجّع المحرّض الغير على ارتكاب الإبادة بصورة واضحة وصريحة، وليس مجرّد الإيحاء بذلك على نحو غامض أو غير مباشر أو يثير اللّبس [6]ص46، وعليه فإنّ التّحريض غير المباشر باستعمال عبارات عامّة وغامضة غير صريحة لايعتّد به.

أمّا بالنسبة للتّحريض العلني فمعنى ذلك أن لا يكون سرّيا، بل يقتضي توجيه الدعوة للغير لإرتكاب جريمة الإبادة بطريقة تسمح بأن يصل هذا التّحريض إلى علم الخاص والعام، ومهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك سواء بالكلام أو الكتابة، أو أن يوجّه النّداء لأفراد الجمهور في مكان عام، أو عن طريق الوسائل التّكنولوجية للإتصال الجماهيري مثل الإذاعة أو التلفزيون، والّتي تمكّن فردا ما من الوصول إلى عدد أكبر بكثير من الناس ، ومن تكرار رسالة التّحريض ممّا يزيد من احتمال قيام فرد واحد على الأقل بالإستجابة للنّداء ويشجّع علاوة على هذا ذلك النّوع من " عنف الشارع " الّذي يشترك فيه عدد من الأفراد في سلوك إجرامي، ولعلّ الأحداث المأساوية الّتي حدثت في رواندا خير دليل على ذلك حيث قامت إذاعة الألف تلّة الحرّة (RTLM): Radio Libre des Mille Collines الرّواندية " وهي إذاعة خاصّة أنشئت في جويلية 1993 وتكفّل بتمويلها مجموعة من الأعيان في رواندا، ولقد صرّح الجنرال Dallaire في عام 1998 أنّ إذاعة الألف تلة الحرّة حرّضت النّاس على القتل ، شرحت لهم كيف يقتلون وساعدتهم على اختيار من يقتلون " [51]ص07 ، ومن هنا فإنّ مجرّد التّحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري يعد جريمة يسأل ويعاقب فاعلها ولو لم ترتكب الجريمة موضوع التّحريض [14]ص117 و[15]ص267.

## 4.2.2.1.2. محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية

والمقصود من ذلك البدء في تنفيذ الركن المادي لجريمة الإبادة، حيث يبدأ الجاني في تنفيذ مشروعه الإجرامي من خلال القيام بأعمال مادية يتوخى من خلالها ارتكاب الجريمة، لكن النتيجة لا تتحقّق لسبب لا دخل فيه لإرادة الفاعل وهو ما يصطلح عليه في القانون الجنائي " بالشروع " وهو مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة، تالية للتحضير لها وسابقة على تمامها [20]ص276 ، وتعاقب أغلب القوانين الجزائية للدول على الشروع وتقرّر له نفس عقوبة الجريمة التّامة، وقد اعتبرت المادة الثالثة من اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري الشروع كجريمة مستقلة يعاقب عليها.

ومن أمثلة الشروع في جريمة إبادة الجنس البشري أن يبدأ الشخص في تنفيذ الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة الإبادة (المنصوص عليها في المادة الثانية والتي سبق بيانها)، لكن يلقى عليه القبض قبل أن يتّم جريمته أو أنّ محل الجريمة (أي الضحايا) لم يمكّنه من تحقيق النّتيجة (الإبادة)، كأن تدافع الجماعة عن نفسها بشكل يؤدي بالجاني إلى الإنسحاب دون تنفيذه للجريمة.

وبالرّجوع إلى قواعد القانون الجنائي نجدها تميّز بين الشروع وبين الأعمال التّحضيرية، بحيث تعتبر أنّ كلّ فعل يسبق البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة يعد من قبيل الأعمال التّحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون، ومن ذلك شراء أو تجهيز بعض الآلات أو المعدّات لإستعمالها في اقتراف الجريمة [1]ص119.

أمّا إذا تجاوز الجاني مرحلة التّحضير هذه ومضى في تنفيذ عمله الإجرامي أي بدأ في تنفيذ الركن المادي للجريمة ، فإنّه يدخل في مرحلة الشّروع التي يعاقب عليها [1]ص119، هذا بالنّسبة للقانون الجنائي الداخلي، فهل يعاقب على الأعمال التّحضيرية في القانون الدولي الجنائي؟.

لقد انقسمت الآراء بهذا الخصوص، فهناك من نادى بضرورة تجريم الأعمال التّحضيرية في القانون الدولي الجنائي، في حين اعتبر البعض أنّ الأعمال التّحضيرية في القانون الدولي الجنائي لا تستوجب العقاب شأنه في ذلك شأن القوانين الداخلية، ومن أنصار الرّأي الأوّل الفقيه Pella، حيث دعا إلى ضرورة العقاب على الأعمال التّحضيرية للحيلولة دون وقوع الجريمة، كما سارت في هذا الإتّجاه عدّة مواثيق دولية منها اتفاقية قمع تزوير النقود التي اعتبرت أنّ الأعمال التّحضيرية لهذه الجريمة معاقب عليها، كما أقرّت لائحة نورنبورغ هذا المبدأ بالنّسبة للتّحضير لحرب الإعتداء فقط دون غيرها من الجرائم الدولية الأخرى.

لكن عموما فإنّ الأعمال التّحضيرية في إطار القانون الدولي الجنائي غير معاقب عليها، ماعدا في بعض الجرائم الدولية فقط ، أمّا بالنّسبة لجريمة إبادة الجنس البشري فقد نصّت المادة الثانية من مشروع اتفاقية الوقاية وقمع جريمة الإبادة على هذه الأعمال كما يلي:

- الدّراسات والأبحاث التي تهدف إلى تنفيذ تقنية جريمة الإبادة.
- صناعة أو حيازة أو التمويل بأجهزة ومواد مخصّصة لإرتكاب الجريمة.
- التعليمات والأوامر وتوزيع المهام بغرض ارتكاب الإبادة [50]ص66.

هذه المادة حظيت في بداية الأمر بالقبول من طرف اللّجنة المتخصّصة في جريمة إبادة الجنس البشري، لكن فيما بعد تّم رفضها بحجّة أنّها غير ملائمة، وعليه وأثناء فحص مشروع الإتفاقية من قبل اللّجنة القانونية تّم إلغاء هذه المادة، إلاّ أنّ الإتّحاد السوفياتي (سابقا) عارض هذا الإلغاء ونادى بضرورة تجريم الأعمال التّحضيرية لجريمة الإبادة، وأيّدته في هذا الموقف يوغسلافيا(سابقا) والتي ذكّر ممثّلها ـ تأييدا لموقف بلاده ـ بالأعمال التي قام بها النّازيون قبل ارتكابهم لجرائمهم إبّان الحرب العالمية الثانية، ومنها غرف الغاز التي شيّدت وأجريت فيها التجارب أربع سنوات قبل الحرب، وأنّه لولا هذه الأعمال التّحضيرية لما تمكّن الألمان من ارتكاب جرائم واسعة النطاق كالتي ارتكبوها، ورغم هذا التبرير المنطقي لتجريم مثل هذه الأعمال إلاّ أنّ معظم الدول اعترضت على نص المادة الثانية من مشروع الإتفاقية التي نصّت على تجريم الأعمال التحضيرية لجريمة الإبادة، بحجّة أن قوانينها الداخلية لا تعاقب عليها باعتبارها لا تدلّ بصفة قاطعة على النّية الإجرامية للشخص، وبهذا الإعتراض تّم رفض وإلغاء المادة الثانية بصفة نهائية بمجموع 29 صوت ضّد 11 صوت مؤيّد و5 امتناعات.

وعليه تعتبر الأعمال التّحضيرية لجريمة الإبادة غير معاقب عليها، وإن كنّا نرى أنّ مرحلة التّحضير لجريمة الإبادة تسهم بشكل جوهري وكبير في ارتكابها وتسهّل ذلك، فهذه الجريمة يتطلّب القيام بها تحضيرا مسبقا، ضف إلى ذلك أنّ التّحضير لها ما هو في حقيقة الأمر سوى صورة من صور التآمر المنصوص والمعاقب عليها في المادة الثالثة الفقرة الثانية من الإتفاقية، هذا التآمر الذي يكون الغرض منه الإتّفاق والتّخطيط لإرتكاب الجريمة، حيث يتجسّد هذا التّخطيط في التّحضير للقيام بهذا العمل الإجرامي، وعليه وما دامت الإتفاقية تعاقب على التآمر فكان من باب أولى أن تعاقب أيضا على الأعمال التّحضيرية لإرتكاب الجريمة خاصّة وأنّها تتمثّل في أفعال مادية ملموسة [50]ص67، سيما وأنّ الهدف الأساسي من هذه الإتفاقية هو الوقاية من جريمة إبادة الجنس البشري، هذه الوقاية التي تتطلّب قطع جذور الجريمة قبل وقوعها.

### 5.2.2.1.2.الإشتراك في الإبادة الجماعية

حيث يعتبر الإشتراك من قبيل المساهمة التّبعية [15]ص266 في ارتكاب الجريمة شأنه في ذلك شأن التآمر والتّحريض، ويقصد بالإشتراك هنا تقديم المساعدة والعون للجاني (أي الفاعل الأصلي) وذلك بإتيان فعل ثانوي أو تبعي يساهم به الشريك في ارتكاب الجريمة [15]ص266 ويسهّل تحقيقها، وعليه فأعمال الشريك لا تعدّ من قبيل الأعمال الأصلية التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة، كما أنّها تعتبر أعمال غير مجرّمة من حيث المبدأ، إلاّ أنّها تكتسب صفة التجريم من

الفعل الأصلي الّذي ساعدت في ارتكابه، وعليه يعتبر تدخل الشريك تدخلا غير مباشر في الجريمة ولهذا لا يعاقب من اشترك في جريمة الإبادة إلاّ إذا تحقّقت هذه الجريمة بناءا على المساعدة التي قدّمها، فيكون بذلك قد ساهم في ارتكابها مساهمة فعّالة، أمّا إذا تبيّن أنّ الفاعل الأصلي قد ارتكب الجريمة دون حاجة لما قدّمه الشريك من عون، فإنّ هذا الأخير لا يعاقب لأنّ أعماله لم تسهم في اقتراف ذلك الجرم، ومن بين صور الإشتراك في هذه الجريمة تقديم السلاح أو المواد السّامة إلى مرتكبي جريمة الإبادة.

## 3.1.2. الركن المعنوي في جريمة الإبادة

يقصد بالركن المعنوي عموما تلك الرّابطة المعنوية أو الصّلة النفسية التي تربط ماديات الجريمة بنفسية الفاعل [1]ص122، وهو بذلك يمثّل الإتّجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرّة نحو الواقعة الإجرامية [20]ص291، " وبتوافر هذه الصّلة تقوم المسؤولية وتنعدم بانعدامها، فحيث تتوجّه إرادة الفاعل لمخالفة القانون بارتكابها الواقعة المجرّمة تعدّ إرادة مخطئة وآثمة " [1]ص122 ولكي توصف إرادة الإنسان بأنّها إرادة آثمة يتطلّب القانون الجنائي الداخلي أن تكون تلك الإرادة هي إرادة شخص طبيعي، مميّز وعاقل وحرّ الإختيار، فهل يتطلّب القانون الدولي الجنائي مثل هذه الشروط لقيام الركن المعنوي في الجرائم الدولية؟.

ممّا لا شك فيه أنّ الإرادة والعقل والتّمييز هي صفات طبيعية لا تثبت إلاّ للأفراد، وأمام الأهمّية المتزايدة للفرد على الصعيد الدولي والإعتراف له صراحة بالشخصية الدولية في الكثير من المواثيق والمعاهدات الدولية مثل لائحتي نورنبورغ وطوكيو، ومشروع تقنين الجرائم ضّد سلم وأمن البشرية لعام 1954، فقد ترتّب عن ذلك إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، ومنها جريمة إبادة الجنس البشري حيث كرّست المادة الرّابعة من اتفاقية 1948 هذا المبدأ بنصّها: " يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أيّ من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة من الإتفاقية سواء كانوا حكاما أو دستوريين، موظفين عامين أو أفراد "، وجريمة الإبادة هي من الجرائم العمدية أو المقصودة ـ إذ لا يتصوّر ارتكابها بخطأ غير عمدي ـ ويتّخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ولا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي، حيث يعرّفه هذا الأخير بأنّه علم الجاني بكافة الجوانب والعناصر التي تقوم عليها الجريمة واتّجاه إرادته لتحقيقها [1]ص135 و[20]ص294، إلاّ أنّه لا يكفي لقيام جريمة الإبادة توافر القصد العام، إنّما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص وهو قصد الإبادة.

### 1.3.1.2. القصد العام (العلم والإرادة)

إنّ القصد الجنائي باعتباره يمثّل علم الجاني وإحاطته بكل العناصر المكوّنة للجريمة وانصراف إرادته لإحداثها، فإنّه يقوم على عنصرين هامين هما:العلم والإرادة، فينبغي أن يعلم الجاني بكافة العناصر الّتي تقوم عليها الواقعة الإجرامية، وأن يكون على وعي بأنّ الفعل الّذي ينوي ارتكابه هو فعل مجرّم، أمّا العنصر الثّاني فهو الإرادة بحيث " تتّجه إرادة الجاني الواعية والمدركة لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة " [1]ص138، وفيما يتعلّق بجريمة إبادة الجنس البشري فيجب أن يعلم الجاني بأنّ فعله ينطوي على قتل أو إيذاء بدني أو عقلي جسيم...إلخ لأفراد الجماعة، وأن يدرك أيضا أنّ فعله هذا يقع على مجموعة ترتبط بروابط قومية أو عنصرية أو عرقية أو دينية، كما يجب أن تنصرف الإرادة إلى ذلك الفعل [2]ص137، إلاّ أنّ القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة والّذي يعرف بالقصد العام، لا يكفي لقيام جريمة الإبادة بل لابد من توافر القصد الخاص.

### 2.3.1.2. القصد الخاص

يعرف القصد الجنائي الخاص بأنّه نّية أو إرادة الجاني البعيدة الّتي تتجاوز مجرّد النّتيجة الأصلية في الجريمة [15]ص120، أو هو" تلك الصّورة من القصد الجنائي الّتي لا يقتنع فيها الشارع بهدف الإرادة القريب أي بالغرض، بل يعتد بهدفها البعيد أي الغاية، والقصد الجنائي الخاص يلعب في السياسة الجنائية أحد أدوار ثلاث: فقد يترتّب على تخلّفه عدم توافر الصّفة الجنائية في الفعل، وقد ينبني على عدم قيامه وقوع الفعل تحت نص آخر، وأخيرا قد يلعب القصد الجنائي دور الظرف المشدّد " [19]ص17 ، ونجد أنّ المادة الثانية من اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري تشترط صراحة ضرورة توافر القصد الخاص في جريمة الإبادة حيث نصّت:" ...بقصد التّدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، عرقية، عنصرية، أو دينية "، فالجاني في هذه الجريمة يجب أن يكون غرضه محدّد وهو قصد الإبادة، أي القضاء أو التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معيّنة تحرّكه أو تدفعه لذلك أسباب معيّنة ترتبط بعوامل دينية، عنصرية أو جنسية، " فنيّة الإبادة في هذه الجريمة تبرهن ليس فقط على الإرادة ولكن على الدافع للكراهية العرقية أو الدّينية أو الوطنية " [9]ص60، بحيث يكون الفاعل مدفوعا بأغراض انتقامية وكيدية محصورة في هذه الأسباب (العنصرية، الدينية، الجنسية) [1]ص290، هذا الدافع أو الغاية هو الّذي يجعل هذه الجريمة من أكثر الجرائم خطورة [24]ص170 ويميّزها عن غيرها من الجرائم ضدّ الإنسانية.

وفي هذا السّياق ذهب الأستاذ Plawski إلى حدّ القول أنّه ليست طريقة الآداء وإنّما هدف التدمير هو الّذي يشكّل العنصر المميّز لجريمة الإبادة، فنيّة التدمير هي الركن المعنوي لهذه الجريمة [14]ص115، كما أنّ محكمة العدل الدولية ركّزت على هذه النقطة في تعليقها على مشروع مدوّنتها للجرائم ضدّ سلم وأمن البشرية بقولها: "...فلا يكفي لجريمة إبادة الأجناس القصد العام لإرتكاب أحد الأفعال المعدّدة مع إدراك عام للآثار المحتملة لمثل هذا الفعل على الضحية أو الضحايا المباشرين، فتعريف هذه الجريمة يتطلّب قصدا خاصا بالنّسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة " [3]ص640، وعليه فإذا لم يتوافر هذا القصد الخاص، فإنّ الفعل لا يكيّف على أنّه جريمة إبادة وإنّما يمكن أن يقع تحت طائلة جريمة أخرى، فالقتل الجماعي مثلا إذا ارتكب دون نّية الإفناء والإبادة بسبب انتماء الضحايا إلى إحدى الجماعات المحدّدة في المادة الثانية من الإتفاقية، فإنّ ذلك يسقط عن هذه الجريمة صفة الإبادة الجماعية وتكيّف تكييّفا آخر، وبالتّالي فلا يعدّ القتل جريمة إبادة إلاّ إذا كان بدافع القضاء على الجماعة بسبب انتمائها الوطني (القومي)، الإثني (العرقي)، العنصري أو الدّيني، لذلك فإنّ القتل الجماعي الّذي استهدف اليابانيين والألمان في مدينتي هيروشيما ودراسدن في نهاية الحرب العالمية الثانية، كيّف على أنّه جريمة قتل وليس جريمة إبادة، لأنّ الضحايا لم يقتلوا بسبب كونهم ألمان أو يابانيين، بل لكونهم أعداء فقط.

وبالتّالي فإنّ قتل ألف شخص دون توافر قصد استئصالهم بسبب انتمائهم القومي أو العرقي أو العنصري أو الدّيني ليس سوى جريمة قتل، في حين أنّ قتل شخص واحد من الجماعة مع توافر هذا القصد هو جريمة إبادة، وفي هذا الصدد ميّزت الجمعية العامة في قرارها رقم 96 (د ـ 1) سنة 1948 عند صياغة مشروع الإتفاقية بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة القتل العمد إذ وصفت جريمة الإبادة الجماعية بأنّها: " إنكار حق الوجود لجماعات إنسانية بأكملها "، بينما وصفت جريمة القتل العمد بأنّها: " إنكار حق الفرد في الحياة " [6]ص92، فالهدف النّهائي في جريمة الإبادة هو المجموعة ذاتها وهذا ما يتّضح من نص المادة الثانية من الإتفاقية في عبارة "...كليا أو جزئيا..." ، فالمادة لم تذكر عددا محدّدا للضحايا حتّى يعتبر الفعل جريمة إبادة، فالعدد لا يهم، بل المهّم أن تكون نّية وقصد الجاني موجّها ضدّ حياة الجماعة بأكملها، وهو ما أكّدته أيضا المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (سابقا) في قضية < كارادسيتش> و< مالديتش > بقولها: " تتطلّب إبادة الأجناس أن ترتكب الأفعال ضدّ جماعة بقصد جنائي محدّد هو القضاء على الجماعة كلّيا أو جزئيا، وليست الدّرجة الّتي تحطّمت بها الجماعة كلّيا أو جزئيا ضرورية لإستنتاج حدوث إبادة الأجناس ، ويكفي أن يكون أحد الأفعال الّتي يحدّدها التّعريف قد ارتكبت بقصد محدّد (...) " [3]ص640، والمقصود بالقصد المحدّد هنا هو القصد الخاص.

ومن هنا يتّضح مدى أهمّية توافر القصد الخاص لوصف الجريمة بأنّها تشكّل جريمة إبادة الجنس البشري، أمّا في حالة تخلّفه فإنّ الجريمة تكيّف تكيّفا آخر.

## 4.1.2. الركن الدولي

هذا الركن هو أهمّ ما يميّز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، فهو يعطي للجريمة بعدا خاصّا ويجعلها تتّسم بالخطورة وضخامة النّتائج، فما المقصود بالركن الدولي في الجريمة الدولية؟ وهل له نفس المفهوم بالنسبة لجريمة إبادة الجنس البشري؟.

### 1.4.1.2. تعريف الركن الدولي

يقصد بالركن الدولي في الجريمة الدولية عموما، أن ترتكب هذه الجريمة بناءا على تخطيط مدبّر من دولة أو مجموعة من الدول ضدّ دولة أخرى أو رعايا دولة أخرى.

وتنفّذ الدولة الجريمة الدولية بالإعتماد على قوّتها وقدراتها ووسائلها الخاصة الّتي لا تتوافر عموما لدى الأشخاص العاديين، وقد يقوم بتنفيذ الجريمة بعض الأفراد وهذا لا ينفي عن الجريمة صفة الدولية طالما تصرّف هؤلاء باسم الدولة ولحسابها أو بتشجيع منها، وذلك بالإستعانة بوسائلها وقدراتها [24]ص170.

كما يتحقّق الركن الدولي في الجريمة الدولية إذا كان الفعل أو الإمتناع المؤدي إليها يمسّ مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة، أو إذا هرب الجناة مرتكبو الجريمة إلى دولة أخرى غير الّتي ارتكبت الجريمة على إقليمها، كما يتوافر هذا الركن في الأفعال الإجرامية الّتي ترتكبها بعض المنظّمات الإرهابية أو الأفراد إذا كانت موجّهة ضدّ دولة ما، أو تضمّنت اعتداءا على المصالح أو المرافق الدولية أو على الأشخاص المتمتّعين بحماية دولية ولو لم تكن هناك دولة تدبّر أو تحرّض على ارتكاب هذه الجرائم ضدّ دولة أخرى طالما توافر لها أحد العناصر الدولية ، فلا يشترط لتحقيق الركن الدولي أن تصدر الأفعال الإجرامية من دولة ما أو عن أحد أجهزتها، بل يكفي ارتكابها ضدّ دولة أو أن ينتمي الجناة إلى أكثر من دولة، أو أن يفرّ الجناة لدولة أخرى كما في جرائم الإرهاب، كما تكتسب الجريمة صفة الدولية إذا وقعت على النظام السياسي الدولي كالجريمة ضدّ السلم وضدّ أمن البشرية أو ضدّ الأفراد أو الملكيات أو الأموال في أكثر من دولة، أو حتّى لمجرّد ترويع الضّمير العالمي وبثّ الرّعب في نفوس النّاس [20]ص325

على الرّغم من ارتكابها فوق إقليم محدّد وترتّب آثارها فوق هذا الإقليم ( ولعلّ هذا ما ينطبق على جريمة إبادة الجنس البشري كما سيأتي بيانه).

## 2.4.1.2. الركن الدولي في جريمة الإبادة

رأينا أنّ جريمة إبادة الجنس البشري تنطوي على اعتداء صارخ ومساس واضح بحقوق الإنسان، وتقوم على دوافع معيّنة يحرص المجتمع الدولي على إخمادها بكل صورها، كما أنّ هذه الجريمة وباعتبارها جريمة دولية، فإنّها تتّم بناءا على خطّة مرسومة من قبل الدولة ضّد دولة أخرى أو رعايا دولة أخرى، وينفّذها المسؤولون الكبار فيها سواء كانوا حكّاما أو موظفين باسم ولحساب هذه الدولة، كما يمكن أن ترتكب هذه الجريمة من قبل أفراد عاديين (خواص) لحسابهم الخاص دون تدخل من الدولة، وهو ما نصّت عليه كذلك اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري في مادتها الرابعة:" يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أيّ من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما، أو موظفين، أو خواص "،إذ أنّه ونتيجة للإعتراف الصّريح بالشّخصية الدولية للفرد،فقد كرّست هذه المادة مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وهو ما أكّده أيضا مشروع تقنين الجرائم ضّد سلم وأمن البشرية لعام 1954 في مادته الثانية الفقرة العاشرة، بحيث اعتبر أنّ جريمة الإبادة هي من الجرائم التي تمسّ بأمن وسلام البشرية، وأكّد على أنّ هذه الجريمة كما قد ترتكبها الدولة ممثّلة طبعا في حكامها أو موظفيها، قد يرتكبها أيضا أفراد عاديون بوسائلهم الخاصّة، ودون أن تكون لهم علاقة رسمية مع هذه الدولة [23]ص37 ، وهو ما لا ينطبق على جلّ الجرائم الدولية التي لا يتصور اقترافها إلاّ من طرف الدولة.

فما يميّز جريمة إبادة الجنس البشري عن الكثير من الجرائم الدولية الأخرى هو إمكانية ارتكابها من طرف الأفراد، وصورة ذلك أن تقوم مجموعة من الأفراد التّابعين لدولة ما والمالكين للوسائل والإمكانيات بالقضاء على مجموعة أخرى كلّيا أو جزئيا، بسبب انتمائها القومي أو العرقي أو العنصري أو الدّيني، ويستوي بعد ذلك أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل جنسيتها، أي يستوي أن يكون المجني عليهم في هذه الجريمة من الوطنيّين، أومن الأجانب، بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة ضّد الوطنيين، بمعنى أن يكون الجاني والمجني عليهم من رعايا نفس الدولة [2]ص126.

بهذا نكون قد استعرضنا الأركان التي تقوم عليها جريمة إبادة الجنس البشري والتي بتوافرها يمكن القول بوجود هذه الجريمة، أمّا إذا انتفت هذه الأركان، فلا مجال للحديث عن جريمة إبادة الجنس البشري.

## 2.2. بعض صور (نماذج) وتطبيقات جريمة الإبادة في العالم

لقد شهد العالم وعلى مرّ العصور العديد من الأحداث التي جسّدت وبأبشع الصّور مختلف مظاهر الإبادة الجماعية، وسنحاول من خلال هذا المبحث أن نبرز ولو بإيجاز أهمّ تلك الأحداث التي عرفتها بعض الدول والتي كلّفت البشرية خسائر فادحة في الأرواح، بل ولا تزال هذه الجريمة تحصد العديد من الضحايا إلى يومنا هذا، ومن بين تلك الدول فلسطين التي عانى ومازال يعاني شعبها إلى يومنا هذا من مختلف أشكال الإضطهاد والتمييز، والمجازر العديدة والشنيعة التي اهتز لها الرأي العام العالمي خير شاهد على معاناة هذا الشعب، ونذكر هنا على سبيل المثال فقط مذبحة دير ياسين سنة 1948 ، مجازر صبرا وشتيلا سنة 1982، جريمة قانا سنة 1996، وغيرها من الجرائم والمجازر الأخرى التي تتصاعد همجيتها ووحشيتها يوما بعد يوم ومع ذلك فإن العالم لا يهز ساكنا.

وما عاشه وما شهده الشعب الجزائري خلال فترة الإحتلال الفرنسي منذ سنة1830 إلى غاية 1962 من ممارسات واضطهادات بأبشع الوسائل والصور، والمجازر التي اقترفت في حق هذا الشعب والمعروفة لدى العام والخاص، جسدت وبشكل واضح مختلف مظاهر جريمة الإبادة.

وما حدث في يوغسلافيا (سابقا) من جرائم إبادة وتطهير عرقي استهدف الجماعات المسلمة هناك على يد الجماعات الصربية، وما شهدته رواندا سنة 1994 من إبادات بين جماعتي الهوتو والتوتسي، حيث أصبحت الهوية العرقية للشخص ضمانا لبقائه أو مبررا لموته.

وسوف نستعرض بعض ماشهدته هذه الدول من أحداث جسدت وبشكل جلي مختلف مظاهر جريمة إبادة الجنس البشري، بحيث سنتطرق إلى بعض ماحدث ومازال يحدث في فلسطين على يد إسرائيل، وماتعرض له الجزائريون خلال فترة الإحتلال وذلك في مطلب أول، ثم نتناول في مطلب ثان بعض ماحدث في كل من يوغسلافيا (سابقا) و رواندا.

## 1.2.2. جرائم الإبادة في فلسطين والجزائر

إن ما تعرض ومازال يتعرض له الشعب الفلسطيني المقيم على أرض وطنه أو في مناطق الشتات على يد إسرائيل إلى يومنا هذا، وماشهده الجزائريون خلال فترة الإحتلال الفرنسي والتي دامت أكثر من 130 سنة، تعتبران وبدون أدنى شك المثال النموذجي لجرائم الإبادة، التي مارسها ومازال يمارسها المحتل ـ للأسف ـ ضد بعض شعوب الوطن العربي.

فقد تعرض الشعبان الفلسطيني والجزائري لمختلف الممارسات والإضطهادات التي تشكل الدليل القاطع على أنها جرائم ضد الإنسانية بل وبالدرجة الأولى جرائم إبادة ضد الجنس البشري.

لذلك سنقسّم هذا المطلب إلى فرعين ، بحيث نتناول في الفرع الأوّل بعض ما حدث وما يزال يحدث في فلسطين على يد إسرائيل، ثّم نتطرّق في فرع ثان إلى جرائم الإبادة التي ارتكبها الإستعمار الفرنسي ضّد الجزائريين خلال فترة الإحتلال.

### 1.1.2.2. جرائم الإبادة في فلسطين

شكّلت إسرائيل بممارستها اتّجاه الشعب العربي الفلسطيني المقيم على أرض وطنه وفي مناطق الشتات، وحتّى ضّد البلدان العربية المجاورة وغير المجاورة، المنتهك والعدّو الأوّل للمواثيق الدولية وحقوق الإنسان حتّى غدت ـ بجدارة ـ الوريث الشّرعي للفاشية والنّازية [52]ص3 ، والتّاريخ خير شاهد على العديد من المجازر التي ارتكبتها ولا تزال ترتكبها قوات الإحتلال الإسرائيلي ـ إلى يومنا هذا ـ في حق الشعب الفلسطيني، والتي جسّدت مختلف مظاهر الإبادة الجماعية من تقتيل بالجملة وإخضاع السّكان إلى ظروف معيشية قاسية من خلال طردهم من مساكنهم والإستلاء عليها وفرض الحصار على المواطنيين ومنع وصول الغذاء والدواء إليهم، وكذا أسلوب الإبعاد عن الأرض والوطن الّذي تمارسه السّلطات الإسرائيلية بحق أبناء الشعب الفلسطيني[52]ص28، بالإضافة إلى الإعتقالات اليومية والتي تسعى إسرائيل من خلالها إلى تذويب وطمس الشّخصية الوطنية لهذا الشعب واغتصاب أراضيه وتهويدها، وحرمانه من كيانه السياسي وبناء مجتمعه الخاص فوق تراب وطنه، والعمل المنظّم لدفن ثقافته وتاريخه وحقوقه ودفعه للهجرة بعد اقتلاعه من الأرض والوطن، وإذا كانت أعمال القتل اليومي لأهلنا في الوطن المحتل مؤشّرا على همجية العدّو، حيث لا مجال للتفسير والإجتهاد، فإنّها ليست كل شيء، فأعمال الإبادة تزداد تصاعدا يوما بعد يوم، ومع ذلك فإنّ العالم لا يهزّ ساكنا.

وإذا أردنا أن نستشهد ببعض ما اقترفه الجناة الإسرائليون بحق الفلسطينيين وغيرهم من أشقائهم العرب، فالأمثلة على ذلك عديدة لا تحصى، ويكفي أن نذكر هنا: جريمة قانا التي تشكّل اعتداءا صارخا على الإنسانية لأنّها ارتكبت وبصورة عمدية من قبل إسرائيل في الجنوب اللّبناني سنة 1996 ضدّ فئة من المدنيّين العزّل، ومعظمهم من النّساء والأطفال ، هربوا من مآسي القصف العشوائي لكي يتلقوا ويتلقى العالم المتمدّن صدمة أقوى بتركيز القصف عليهم بصورة لا يستطيع إنسان أن يتخيّلها ولو في ذاكرته[24]ص171، وقبل ذلك نتذكر جيّدا المذابح التي ارتكبتها العصابات الصهيونية ضدّ الفلسطينيين العزّل في فلسطين (مثل مذبحة دير ياسين وكفر قاسم ) والأردن (مذبحة بلدة الكرامة الأردنية التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في 21 مارس 1968 ) وجنوب لبنان ( المجازر المقترفة في مخيمي صبرا وشتيلا ضدّ اللاجئين الفلسطينيين سنة 1982 والتي ذهب ضحيتها 7000 مواطن فلسطيني ولبناني بما فيهم النّساء والأطفال والشيوخ) [53]ص87، ففي مذبحة دير ياسين مثلا والتي وقعت في09 أفريل من عام 1948، هاجمت عصابات صهيونية الفلسطنيين في قرية دير ياسين وأسفرت هذه الهجومات على مقتل ما لا يقل عن 250 شخصا،ولم يكتف الجاني بالقتل فقط، وإنّما مثّل بأجساد الضحايا أبشع تمثيل، أمّا النّساء والفتيات اللّواتي بقين على قيد الحياة فقد جرّدوهن من ثيابهن، ووضعوهن في سيارات حمل مفتوحة وطافوا بهنّ في الشوارع اليهودية في القدس، حيث تعرّضن للسّخرية والإعتداء على حيائهن [19]ص19.

ولقد أثارت مجازر صبرا وشتيلا الرّأي العام كلّه، وذكّرت العالم بمجازر الألمان في الحرب العالمية الثانية، فقد قال من شهد المجزرة بأنّ الوضع كان مروّعا ووصف العدوان بأنّه بربري ودليل على وحشية وهمجية الجاني، وعليه فإنّ أقل ما يمكن أن نصف به جرائم إسرائيل في الأراضي المحتلة الفلسطينية أنّها جرائم ضد الإنسانية[54]ص359 ، بل وتمثّل بالدرجة الأولى جرائم إبادة ضدّ الشّعب الفلسطيني حيث تتوافر على جميع الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة (والتي تعرّضنا إليها سابقا)، وإن كانت بعض هذه الجرائم قد ارتكبت قبل التوقيع على اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري ومنها مثلا مذبحة دير ياسين، إلاّ أنّ أغلبها ارتكب بعد إبرام هذه الإتفاقية، بل ولا تزال المذابح تمارس ضدّ الشعب الفلسطيني إلى يومنا هذا، ومع ذلك لم تتّخذ هيئة الأمم المتحدة إزاء إسرائيل جزاءا رادعا يوقف من نشاطها الإجرامي في حق الفلسطينيين أو يحدّ منه، بل إنّ الأوضاع تتدهور وتسوء يوما بعد يوم.

## 2.1.2.2. جرائم الإبادة في الجزائر

إنّ الأفعال الإجرامية للكيانات الإستيطانية خلال فترة الإحتلال لا تقتصر على مستوى الإقليم الجزائري بل تتعداه إلى الإقليم الفرنسي، كما أنّ الفترة الزمنية الّتي وقعت فيها هذه الجرائم لا تنحصر ما بين 1954 – 1962 وهي المدة الّتي استغرقتها ثورة التحرير الجزائرية بل تمتد إلى بدايات الإحتلال الفرنسي للجزائر، ولعلّ أولى المذابح الّتي ارتكبت كانت تلك الّتي قادها الجنرال روفيقو رفقة جنوده ضّد الجزائريين في قبيلة العوفية بالحراش سنة 1832 والّتي سميت بفاجعة الحراش أو إبادة العوفية، ولقد اعترف هذا الجنرال بالأعمال الوحشية الّتي ارتكبها رفقة جنوده، ولم يكتفوا بالقتل بل مثّلوا بأجساد الضحايا أبشع تمثيل[55]ص219، حيث قام الجنود الممتطون ظهور الخيل بحمل الرؤوس البشرية على نصل سيوفهم، أمّا الأجزاء الأخرى من الجسم والملطّخة بالدّماء فقد صنع منها معرض ليتفرج الناس على حلي النساء وهي في سواعدهن المقطوعة وآذانهن المبتورة، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تجاوزه إلى درجة الإعتداء حتّى على حرمة المقابر، فكان الجنود الفرنسيون ينبشون القبور ويتاجرون بالعظام البشرية وذلك بتصديرها إلى مرسيليا في سفينة فرنسية تدعى la bonne Josephine ، حيث يستخرج منها مادة فحم العظام والّتي كانت ضرورية لصناعة السّكر[56]ص01.

ضف إلى ذلك الإعتداءات الصارخة المتكرّرة هنا وهناك على ممتلكات الأشخاص وممتلكات الدولة، وذلك عن طريق الإستلاء دون وجه حق على قطعان النّاس من بقر وغنم وخيل، وتساق إلى السّوق لتباع، وبذلك يحرمون من المصدر الأساسي للإرتزاق والعيش، ونذكر في هذا السياق كذلك مجاعات قسنطينة خلال القرن 19 بين سنوات 1830 – 1880 الّتي سبّبها الإستعمار الفرنسي، والّتي كانت لها آثار وخيمة على المستوى المعيشي والإجتماعي للشّعب الجزائري.

ومن جهة أخرى تعتبر أحداث 8 ماي 1945 رمزا فقط للجرائم الفظيعة ضّد الحرب وضد الإنسانية والإبادة الّتي ارتكبها المستعمر الفرنسي ضّد الجزائريين لأسباب سياسية، دينية، عرقية، وعنصرية، وراح ضحيّتها أكثر من 45 ألف شهيد، وحرقت جثث الجزائريين في أفران الجير four a chaux وسحقت أكثر من 40 مشتة وقرية جزائرية.

وبنفس الفظاعة أو يزيد، ارتكبت الشرطة الفرنسية في فرنسا ضّد الجالية الجزائرية مجزرة أخرى بتاريخ 17 أكتوبر 1961، حيث اجتمع الجزائريون في فرنسا للقيام بمظاهرة سلمية ضّد تعسّفات السّلطات الفرنسية وتأييدا للثورة الجزائرية، إلاّ أنّ السّلطات الفرنسية بواسطة رئيس

شـرطتها مـوريس بـابون Papon، قـابلتهم بارتكـاب جـرائم خطيـرة تتمثّـل فـي القتـل والتّعـذيب والإضـطهاد علـى مـستوى جمـاعي، وقـد أثـارت تلـك المجـزرة اسـتنكارا عالميـا فـي وسـائل الإعـلام الفرنسية والعالمية آنذاك، وإن كان القضاء الفرنسي قد تابع موريس بابون[57]ص399 عن الجرائم الّتي ارتكبها في حق اليهود إبّان حكم < فيشي > الموالي لألمانيا، فلماذا لا يتابع بابون أيضا عن الجرائم الّتي اقترفها ضّد الجزائريين سواء في قسنطينة عندما كان حاكما لها أو عندما كان قائدا للشرطة الفرنسية بباريس.

كما قام الإحتلال الفرنسي من جهة أخرى بترحيل العديد من الجزائريين عنوة إلى كاليدونيا الجديدة، وقام كذلك بنقل وجمع السكان في محتشدات في الوطـن المحتل وفي ظروف سيّئة، ولقد بيّنت المصادر التاريخية بأنّه وقع بين سنتي 1954 و 1960 تهديم 8.000 قرية جزائرية وترحيل 300.000 جزائري إلى الدول المجاورة كتونس والمغرب، وجمع حوالي ثلاثة ملايين من الرّيفيين تحت الإكراه في محتشدات (حوالي 2.500 محتشد) لإنتزاع أراضيهم وعزلهم عن الثّورة التّحريرية وبالتّالي إفشالها [58]ص12.

ومن الأساليب الّتي استعملها المحتل الفرنسي كذلك، أبشع أنواع التّعذيب ضّد المدنيين والمقاتلين والأسرى منتهكا بذلك حقوق الإنسان والقواعد الدوليـة، حيث استعملت مثلا الصدمات الكهربائية القوية، إلى جانب وضع الضّحية في حوض من الماء مع وضع قطعة من القماش على فمه وأنفه زيادة في شدّة الإختناق، وكذا التّعليق من الأطراف بأسلاك حديدية والضرب بالهراوات، وتقييد اليدين بالأسلاك، وتعرية الجسم والسّحب على الثّلوج المتراكمة في ساحة السّجن حتّى فقدان الوعي، ولم يكتف المستعمر بالتّعذيب الجسدي فقط بل لجأ كذلك إلى التّعذيب النفسي، حيث كان يطلب من الجزائريين تحت طائلة التّعذيب بالبصق على العلم الجزائري وعلى صور زعماء الحركة الوطنية، أو عرض رؤوس الشهداء المقطوعة وتهديد الأسرى بأنّه سوف يكون لهم نفس المصير إذا لم يدلوا بالبيانات والمعلومات الكافية.

وزيادة على استعمال أسلحة محرّمة قانونا في مواجهة ثّوار وسكان الجزائر، فإنّ فرنسا قامت بتجاربها النووية مستعملة المساجين الجزائريين في منطقة رقان، حيث قامت بتفجير أوّل قنبلة نووية برقان بتاريخ 13 فيفري 1960[59]ص4 وتلتها ثلاث تفجيرات أخرى في 5 أفريل 1961، وهذا لمعرفة آثار الإشعاعات النووية على الإنسان والحيوان، وفعلا كانت ولازالت هناك آثار سيّئة ووخيمة على سكان منطقة رقان وعلى ثروتها الزراعية والحيوانية، فقد لوحظ إجهاض النساء

الحوامل وارتفاع نسبة الوفيات وانخفاض نسبة الولادات بسبب عقم العديد من النساء والرجال، وإصابة بعض الشباب الذين ولدوا في السنوات التي تلت تلك التفجيرات ( 62 - 63 – 64 ) بالصّم و البكم، كما انخفض الإنتاج الحيواني والنّباتي في هذه المنطقة بقدر كبير عمّا كان عليه قبل التفجيرات النووية[60]ص10.

ولم تتوقف بشاعة الجرائم التي اقترفتها فرنسا في الجزائر عند هذا الحدّ، بل امتدت حتّى إلى زرع ما يزيد عن ثمانية ملايين لغما في الجزائر خلال الثّورة التّحريرية، وقد ذهب ضحية هذه الألغام ولا يزال المئات من الضّحايا المدنيين الأبرياء، وهو ما يشكّل إخلالا بقواعد القانون الدولي الإنساني ويرتّب المسؤولية الدولية.

كانت هذه وبإيجاز بعض الأمثلة البسيطة فقط عن الجرائم الشنيعة التي اقترفها الإستعمار الفرنسي ضدّ الجزائريين خلال فترة الإحتلال.

أمّا عن التّكييف القانوني لهذه الجرائم، فيختلف الموقف الفرنسي عن الموقف الجزائري في ذلك، فبالنسبة للموقف الفرنسي، فهناك من يعتبر بأنّ هذه الجرائم لا تعدو أن تكون جرائم عادية، في حين يعتبرها البعض بأنّها جرائم حرب لاغير.

أمّا الموقف الجزائري ممثلا في مجتمعه المدني فهو مغاير لذلك تماما، حيث يعتبر البعض بأنّ الأفعال التي اقترفها المستعمر الفرنسي خلال فترة احتلاله للجزائر هي في حقيقتها جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية ( وفي مقدمتها جرائم إبادة ضدّ الشّعب الجزائري)، في حين ذهب البعض الآخر إلى اعتبارها جرائم ضدّ الإنسانية فقط وليست جرائم حرب، فجرائم الحرب لا تبرّر قتل الأطفال والنّساء والشيوخ وإتلاف التموين القليل الّذي يعيش عليه المواطن، بل أنّ ما فعلته فرنسا يمكن اعتباره أكثر من الجريمة نفسها[61]ص30، ومن أنصار هذا الرّأي السيّد علي كافي، وفي نفس الإتّجاه ذهب السيّد بشير بومعزة رئيس جمعية أحداث 8 ماي 1945 حيث اعتبر أنّ ما اقترفه المستعمرالفرنسي هو جريمة ضدّ الإنسانية، وأنّ " الإستعمار في حدّ ذاته يعتبر جريمة ضدّ الإنسانية، وإنّ دراسة التّاريخ دراسة موضوعية وعلمية استنادا إلى الوثائق الدولية التي ما زالت بين أيدي فرنسا للأسف، تعطينا الدليل القاطع أنّ القانون الموصف للجرائم ضدّ الإنسانية ينطبق تمام الإنطباق على الجرائم الإستعمارية، إنّ هذه الجرائم ليست أبدا جرائم حرب، إنّها جرائم ضدّ الإنسانية بأتّم معنى الكلمة ".

وعليه يمكن أن نستخلص أنّ جرائم الإستعمار الفرنسي اتّجاه الجزائريين بالإضافة إلى كونها جرائم حرب، فإنّه يطغى على غالبيتها الوصف القانوني للجرائم ضدّ الإنسانية بكل أركانها المادية والدولية بما فيها جريمة إبادة الجنس البشري.

وطبقا لقواعد القانون الدولي ، فإنّ ارتكاب هذه الجرائم الدولية يرتّب مسؤولية دولية للدولة الفرنسية ومسؤولية دولية لمسؤوليها الّذين ارتكبوا أو ساهموا في ارتكابها، كما أنّ هذه المسؤولية الدّولية للدولة الفرنسية وباعتبارها طرفا في كلّ المواثيق والمعاهدات الدولية تتطلّب:

1- تعويض الدولة الجزائرية نتيجة الأضرار المادية والمعنوية الّتي أصابتها بسبب الجرائم المرتكبة ضدّ مواطنيها خلال فترة الإحتلال الّذي دام 132 عام .

2- تقديم مقترفي تلك الجرائم للمحاكمة لمعاقبتهم جنائيا .

هذا ما يقوله القانون، أمّا ما تقوله الحكومات فمسألة أخرى [37]ص 1052 وص1053.

## 2.2.2. جرائم الإبادة في يوغسلافيا (سابقا) ورواندا

إلى جانب جرائم الإبادة التي اقترفت في فلسطين والجزائر، والتي تعتبر من جرائم الإبادة التي تقترفها جماعات خارجية (والمتمثلة في الدولة المحتلة) ضد جماعات وطنية، تعتبر جرائم إبادة الجنس البشري التي وقعت في كل من يوغسلافيا (سابقا) ورواندا، المثال النموذجي كذلك عن جرائم الإبادة التي ترتكب بين جماعات تنتمي لنفس الدولة، وتعيش على نفس الإقليم، وتحمل نفس الجنسية، إلا أنها قد تختلف من حيث الديانة، كما هو الحال في يوغسلافيا (سابقا)، وما حدث هناك للجماعات المسلمة على يد الجماعات الصربية بسبب الإختلاف الديني بين الجماعتين، فقد أدى هذا الإختلاف في الديانة إلى نشوب حرب إبادة وتطهير عرقي نتج عنه خسائر فادحة في الأرواح.

كما قد يكون الإختلاف العرقي كذلك سببا أو دافعا لاقتراف جريمة إبادة الجنس البشري، وما حدث في رواندا خلال ربيع سنة 1994 بين جماعتي الهوتو والتوتسي أبرز مثال على ذلك، حيث أصبحت الهوية العرقية للشخص ضمانا لبقائه أو مبررا لموته، فلقد قدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد الإجمالي للضحايا بما يقارب المليون ضحية، ولهذا اعتبرت جرائم الإبادة في رواندا بأنها من أسوء حالات إبادة الأجناس في القرن العشرين.

لذلك سنتناول في هذا المطلب بعض ما اقترف من جرائم إبادة في يوغسلافيا(سابقا) وذلك في فرع أول، وسنخصص فرعا ثانيا للحديث عن ماشهدته رواندا خلال ربيع سنة 1994 .

## 1.2.2.2. جرائم الإبادة في يوغسلافيا (سابقا)

في أعقاب تفكّك الإتّحاد اليوغسلافي واستقلال معظم الجمهوريات الداخلة في هذا الإتّحاد وهي سلوفينيا، كرواتيا، البوسنة، الهرسك ومقدونيا، حيث لم يتبق في هذا الإتّحاد سوى صربيا والجبل الأسود، قامت الأقليات الصربية الّتي تعيش داخل هذه الجمهوريات المستقلة بشنّ الحرب على الأغلبية والإنتهاك الواسع لحقوق الإنسان داخل هذه الجمهوريات، وما حدث في جمهورية البوسنة والهرسك في سنوات التسعينيات بعد إعلان استقلالها عن الإتّحاد اليوغسلافي واعتراف الأمم المتّحدة بها كدولة مستقلة ذات سيادة شيء لا يصدقه عقل، فقد قامت الأقلية الصربية الّتي تعيش داخل هذه الجمهورية بدعم من صربيا والجيش الإتّحادي اليوغسلافي بشنّ حرب إبادة وتطهير عرقي ضّد الأغلبية المسلمة الّتي تعيش داخل هذه الجمهورية، حيث لقي مئات الألاف منهم مصرعهم، ودمّرت مدن وقرى بأكملها، وتّم اغتصاب عشرات الألاف من السيّدات والفتيات المسلمات[62]ص25 بشكل جماعي، كما تعرّض العديد من رجال ونساء إلى التّعذيب قبل قتلهم [63]ص239 .

ولقد أشار تقرير لجنة التّحقيق في جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك، إلى قيام الجناة بتقييد ضحاياهم وتعذيبهم تعذيبا وحشيا حتّى يفقدوا وعيهم، وضربهم بقطع من الخشب والحديد ضربا مبرحا على أجسادهم ورؤوسهم وأعضائهم التناسلية، ويقومون باستخدام الآلات الحادة برسم الصليب على وجوههم وأيديهم ثّم يضعون الملح على هذه الجروح، ويقومون بإطفاء السجائر في أجساد الضحايا ووضع المدى والسكاكين في أفواههم [2]ص132 وكذلك تشيّيد المعسكرات للإذلال النّفسي والتّصفية الجسدية ، والدفن في مقابر جماعية والتطهير العرقي ومن الوسائل المستعملة كذلك لإبادة الضحايا نذكر على سبيل المثال فقط الهجوم عليهم عن طريق الدّبابات، وهو ما فعله الكروات ضّد مسلمي قرية Prozor وهي قرية واقعة على بعد 70 كلم غرب مدينة سراييفو عاصمة البوسنة والهرسك، بحيث قتل حوالي 5.000 شخص إثر سحق قريتهم عن طريق 1500 دبّابة، وما فعله الصّرب بقيادة الجنرال Radislav Krstic في مدينة سربرنيتسا Srebrenica حيث قتل 7.574 مسلم من سكانها في ظرف أسبوع فقط (من 13 إلى 18 جويلية 1995) [64]ص1، هذا فضلا عمّا لحق باقتصاد هذه الجمهورية وبمنشآتها وتراثها الثّقافي والدّيني من دمار وتخريب متعمّدين، ولسنا بحاجة إلى تعداد الجرائم البشعة والإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وتجويع سكان المدن المحاصرة، وقطع أسباب الحياة عنهم من ماء وكهرباء وتدفئة خاصّة في شتاء البوسنة القارس. نقول لسنا في صدد تعداد هذه الجرائم الّتي لم يشهد التّاريخ منذ فظائع النّازية في الحرب العالمية لها مثيلا، فذاك أمر سجّلته وثائق الأمم المتّحدة ومنظمات حقوق الإنسان وشاهده العالم عبر شاشات الأجهزة المرئية وبسببه قرّر مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية لمعاقبة المجرمين في هذه الجمهورية،

وممّا زاد الطّين بلّة ذلك الموقف المتخاذل للعالم إزاء هذه المحنة المأساوية وتخاذله عن نصرة الحق ودفع الظلم وردع المعتدين تحت حجج وذرائع واهية وخاصّة من دول أوروبا الغربية الّتي تقيم الدنيا ولا تقعدها عند أيّ انتهاك لحقوق الإنسان في العالم، وعندما أهينت الإنسانية في عقر دارها وفي داخل دول تشترك معها جغرافيا وتاريخيا وحضاريا، خلدت إلى الصّمت وكأنّه صمت القبور، بل أنّها سعت إلى استصدار القرارت الدولية الّتي تحرم الضحية والمعتدى عليهم من حق الدفاع عن النفس باعتباره أحد الحقوق الأوّلية للإنسان والشعوب لتستمر المأساة ويتساقط مئات الضّحايا كل يوم، ويستمر حصار المدن والقرى وتجويع السكان وعمليات التطهير العرقي والإستلاء على أراضي الغير بقوة السلاح، وإزاء هذه المأساة المستمرة الّتي تمثّل انتهاكا دوليا للقوانين والأعراف الدّولية الّتي تجرّم إبادة الجنس البشري أو تعريضه للظروف الّتي تؤدي إلى ذلك مع ما يمثّله ذلك من خرق واضح وفاضح لحقوق الإنسان الأساسية، ومع حرمان دولة البوسنة من حقّ الدّفاع عن النّفس ومنعها من استيراد الأسلحة أو المعدّات لحماية شعبها من الإبادة، وفي الوقت الّذي تحصل فيه الأقلّية العرقية الصّربية على جميع أنواع الأسلحة والطائرات والمعدّات...إلخ، إزاء هذا كلّه تمّ إنشاء محكمة دولية جنائية لمعاقبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في هذه الجمهورية [63]ص240، والّتي سوف يأتي التّفصيل فيها لاحقا.

## 2.2.2.2. جرائم الإبادة في رواندا

لقد عرفت رواندا خلال ربيع سنة 1994 أي من شهر أفريل إلى جويلية 1994 واحدة من أسوأ حالات إبادة الأجناس في التّاريخ [65]ص673، بحيث قدّرت اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر في جويلية من نفس السنة العدد الإجمالي للضحايا ما بين 500.000 ومليون ضحية [66]ص150 أي بمعدّل 10.000 ضحية يوميا خلال هذه المأساة [51]ص11، إذ كانت تصل مئات الجثث كل ساعة إلى مصب نهر Kagera (كاغيرا) عند بحيرة (فكتوريا) مجروفين من رواندا إلى حدّ أوغندا.

ويرتبط هذا العدد الخارق من الوفيات في خلال فترة وجيزة من الزمن بالطابع النّظامي للمجازر المندلعة في السابع من شهر أفريل [51]ص11، حيث ذكرت إحدى المصادر أنّه قد " تّم التّخطيط لعملية الإبادة وتنفيذها بعناية فائقة، وانطلاقا من قوائم أعدّت مسبقا، قام عدد غير معروف ولا يمكن معرفته من الناس مسلحين غالبا بالسواطير أو الهراوات المرقّطة بالمسامير أو القنابل اليدوية بعمليات قتل منظّمة للأشخاص الواردة أسمائهم في القوائم، وشاركت جميع قطاعات المجتمع تقريبا في المجازر: الأطباء، الممرّضون، المعلّمون، القساوسة والراهبات ورجال الأعمال والمسؤولون الحكوميون من جميع المستويات وحتّى الأطفال " [65]ص673 .

وبهذا يظهر بأنّ عملية الإبادة الجماعية قد برمج لها من قبل وأنّ الشّيء الوحيد الّذي كان مطلوبا هو الشرارة الّتي تشعلها، وتظهر عملية التخطّيط لها من خلال الطابع النّظامي للمجازر[67]ص15، انتماء القتلة إلى مجموعات معيّنة مثل: الحرس الرّئاسي والقوات المسلّحة الرّوندية، والمليشيات <المؤيّدة> و<المشاركة> وذلك بمساعدة السّلطات المحلّية من محافظين (سياسيين)، ونواب الحزب الواحد القديم، وكذا المدرّسين ورجال الدرك، كل هؤلاء وغيرهم ساعدوا تلك المليشيات في عملية البحث وإبادة الآلاف من الأبرياء الّذين صدر في شأنهم المرسوم الّذي يضعهم في خانة ( المتواطئين مع العدو )، كما يظهر الطابع التنظيمي لهذه الإبادة كذلك من خلال طبيعة الضحايا، حيث أصبحت الهوية العرقية للشخص في رواندا مبرّرا لموته أو ضمانا لبقائه، وذلك من خلال قوائم أعدّت خصّيصا من طرف السّلطات المعنية لشعب التّوتسي، إذ كانت أهداف الحملة هي التّوتسي (بالدرجة الأولى) والهوتو والمعتدلون [65]ص674، كما تّم إغلاق الحدود ووضع الحواجز في الطرقات وذلك لمنع الهروب، وكذا إجلاء الجثث ووضعها على شكل ركام ثّم حملها في شاحنات مخصّصة لذلك[67]ص344.

وترجع الأزمة الرّوندية إلى النّزاع المسلّح الّذي نشب بين القوات الحكومية ومليشيات الجبهة الوطنية الرّوندية على إثر عدم السّماح لمشاركة كلّ القبائل في نظام الحكم، وبصفة خاصة قبيلة التّوتسي حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو.

وقد اندلعت الحرب الأهلية في أكتوبر 1990 من طرف الجبهة الوطنية الرواندية FPR، وفي حقيقة الأمر فإنّ رواندا قد دخلت الأزمة لعدّة أبعاد وأسباب منها: الإقتصادية والإجتماعية والسّياسية وكذا الثّقافية، إلى أن تكشّف هذا الصّراع بهذه الحدّة الّتي عرفتها رواندا سنة 1994 [11]ص51 .

ففي مساء 6 أفريل 1994 تّم إسقاط الطائرة الرّئاسية الّتي كانت تحمل رئيسي جمهوريتي رواندا وبورندي من مفاوضات السلام في تنزانيا، وذلك بواسطة قذيفة صاروخية استهدفت الطائرة عند اقترابها من مطار كيغالي [65]ص673، وهنا تّم استغلال هذه العملية في بداية الساعات الأولى، إذ أقيمت الحواجز العسكرية في العاصمة، ومع هذا الدّعر والهلع الّذي ساد تاريخ 7 أفريل، فإنّ المجازر والمذابح بدأت في مدينة كيغالي Kigali وامتدت بعد ذلك إلى العديد من المحافظات الأخرى في الدولة.

ولقد لعبت وسائل الإعلام دورا رئيسيا في هذه الإبادة، حيث كوّنت الخط المترجم والّذي من خلاله تّم بثّ السّم المدقع للإيديولوجية العنصرية.

إنّ هذا السّم هو أكثر فعالية، باعتبار أنّ القروي الرّواندي يحمل في ذهنه ثقافة المذياع، أي أنّه يحمل مذياعا بيد ويحمل أيضا السّاطور في اليد الأخرى، منتظرا الأوامر الّتي تأتيه ويتلقاها من إذاعة وتلفزيون الألف تلة [51]ص07، والّتي ظلّت ولعدّة شهور تبثّ دعاية عنيفة وعنصرية على أساس يومي تنشر الكراهية وتحثّ مستمعيها على القضاء على طائفة التّوتسي الّتي كانت تشير إليها بتعبير الصراصير [65]ص03.

إنّ هيئة وسائل الإعلام سواء كانت المكتوبة منها أو الإذاعة أشاعت بالدّعاية المؤدّية إلى هذه الإبادة الجماعية، والّتي قامت كذلك (أي وسائل الإعلام) بالتّحكم في عقول الناس إلى حدّ تحويلهم إلى مجرمين ضدّ الإنسانية، والحالة الأكثر نموذجية لذلك هو ما يتعلّق بالأطفال الّذين لا تتعدى أعمارهم الخامسة عشر سنة والمعتقلين لأسباب ارتباطهم بهذه الإبادة الجماعية والّذين صرّحوا بأنّهم غير نادمين عن ذلك وأنّهم مستعدون لإعادة الفعل مرّة أخرى.

إنّ مظاهر الإبادة الجماعية الّتي ألمّت وضربت بشعب التّوتسي <Tutsi> وشركائه بالدّرجة الأولى، قد تبلورت في عدّة مظاهر تبرز وبشكل واضح ظاهرة العدوانية لشعبي (الهوتو والتوتسي) والّذي تبلور بشكل شديد في خضّم هذه الأزمة، خاصّة البعد السياسي والإيديولوجي لهذا التطرّف الّذي يسمّيه البعض بالأخلاقي، في حين أنّه في حقيقة الأمر عبارة عن عنصرية مكبوتة داخليا فلقد أعدم شعبي < الهوتو > و < التّوتسي > بكامل عائلاتهم بدون استثناء ولا إعفاء، لا المرضى ولا كبار السّن، ولا حتّى أخذ الجرحى إلى المستشفيات وحملهم في سيارات الإسعاف، ولم تسلم حتّى الجمعيات الإنسانية لإسعاف الجرحى ولا حتّى النّساء في مصالح الولادة [67]ص344.

والأكثر ترويعا في هذه الإبادة الجماعية، كون أنّها تبلورت في تنظيمها، بحيث رسّخت في أفكار الآلاف ممّن أصبحوا فيما بعد قتلة بمجرد إيعاز أو أمر، واتّضحت تلك القساوة الخارقة من خلال مشاهد: إحراق الناس أحياء،دفنهم أحياء، تقطيع أعضاء الجسد واحدا بواحد بوسائل تعذيب بشعة، بالإضافة إلى مشهد ضرب الأطفال، وضحايا جمّعوا يوما بعد يوم في ملاعب مدينة Cyangugu و Kibuye وآخرون في محتشد Gabgayi وحتّى في الكنائس ، بحيث لم يحترم أيّ مكان، لا المستشفى ولا المدارس ولا الكنائس[51]ص12 و[68]ص500 و[62]ص26.

أمّا من حالفه الحظ ونجى من عملية الإبادة الجماعية، فكان ذلك بمحض الصدفة، باعتبار أنّ هناك من كان مختفيا في أبشع الظروف كأسقف المنازل، وفي الثقب المظلمة.

ولم يكشف عن حقيقة ما حدث في رواندا إلاّ مؤخرا من طرف المجموعة الدولية، حيث تّم الإعتراف بوجود فعلي لهذه الإبادة الجماعية من طرف لجنة حقوق الإنسان بتاريخ 28 جوان 1994 ولهذا أنشئت المحكمة الدولية الجنائية بتاريخ 8 نوفمبر 1994 من طرف مجلس الأمن في قراره رقم 955 ، وذلك من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم إبادة الأجناس وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي اقترفت في رواندا [51]ص07.

بهذا نكون قد ألقينا نظرة موجزة على أهمّ الأحداث التي شهدتها بعض الدول والتي تجسّدت من خلالها أبشع صور ومظاهر جريمة الإبادة والتي ـ وللأسف ـ لا زالت تحصد أرواح العديد من الأبرياء يوميا وفي مختلف بقاع المعمورة.

# الفصل 3
# مكافحة وقمع جريمة إبادة الجنس البشري

إنّ دور القانون الدّولي الجنائي لا يقتصر فقط على تجريم الأفعال الّتي تشكّل جرائم دولية, إنّما فعاليته تكمن أيضا في وضع الإجراءات الكفيلة بردع هذه الجرائم ومعاقبة مقترفيها.

ولمّا كانت إبادة الجنس البشري جريمة دولية , وإن كانت تسميتها لم تظهر إلى الوجود إلاّ في سنة 1944، فإنّ ذلك يستدعي بالضّرورة أيضا أن يضع القانون الدّولي الجنائي الوسائل الكفيلة بالوقاية منها بالدرجة الأولى وتوقيع العقاب على مقترفيها في حال ارتكابها، وقد سبق وأن قلنا أنّ جريمة إبادة الجنس البشري حديثة النشأة نسبيا، وإن كان التّاريخ يشهد ومنذ أمد بعيد على العديد من الأحداث الّتي جسّدت وبشكل واضح مختلف مظاهر هذه الجريمة، إلاّ أنّ مقترفيها قد تنصّلوا من العقاب، ولم يشرع في العقاب على جريمة الإبادة إلاّ بعد تجريم هذا النّوع من الأفعال من خلال لائحتي نورنبورغ وطوكيو، وذلك في إطار العقاب على الجرائم ضّد الإنسانية (ومنها جريمة إبادة الجنس البشري) بوجه عام المقترفة خلال الحرب العالمية الثانية، ثّم بعد ذلك، وبصورة مستقلة، تّم تجريم إبادة الجنس البشري و إقرار مسؤولية مقترفيها وبالتّالي استحقاقهم للعقاب وذلك من خلال اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري المبرمة بتاريخ 9 ديسمبر 1948 والّتي دخلت حيّز التّنفيذ في 12 جانفي 1951 كما رأينا.

لذلك سوف نحاول من خلال هذا الفصل : أوّلا أن نسلّط الضّوء ولو بإيجاز على محكمتي نورنبورغ وطوكيو باعتبار أنّهما أوّل جهازين قضائيين دوليين اختصا بمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية خلال الحرب العالمية الثانية، بما فيها الجرائم ضّد الإنسانية والّتي تضمّ بطبيعة الحال جريمة إبادة الجنس البشري، وسنتناول ذلك في مبحث أوّل، ثم بعد ذلك سنركّز على ما تضمّنته اتفاقية 9 ديسمبر 1948 من مبادئ وأساليب تهدف في المقام الأوّل إلى منع وقوع جريمة الإبادة، أو ردع مرتكبيها في حال وقوعها ولاسيما في ذلك تحديد القضاء المختص بالمعاقبة على هذه الجريمة وذلك في مبحث ثان, وسنخصّص مبحثا ثالثا وأخيرا للحديث عن المحاكم الدولية

الجنائية التي أنشئت بعد إبرام اتفاقية 9 ديسمبر 1948 لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة في كلّ من يوغسلافيا (سابقا) و رواندا، وبالأخص إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بلاهاي.

## 1.3. ردع جريمة الإبادة قبل اتفاقية 9 ديسمبر1948

بانتهاء الحرب العالمية الثانية واستسلام الألمان في 8 ماي 1945 ، قرّر الحلفاء تنفيذ مشروع تّم التّخمين له منذ عدّة سنوات، وهو السّعي لإنشاء قضاء دولي جنائي وعدم تكرار ما حدث في الحرب العالمية الأولى وذلك بعدم السّماح بإفلات المجرمين من العقاب.

ويعتبر تصريح موسكو الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1943 عن الثلاثة الكبار روزفلت، تشرشل، وستالين، أهمّ التّصريحات الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، وقد كان هذا التّصريح حاسما وقاطعا في تحديد المسؤولية متوّجا بذلك الجهود الدولية التي سبقته، كما جاء مؤكّدا على عزم الدول الحليفة على تقديم مجرمي الحرب للعدالة، ومن هنا بدأت تلوح بوادر إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المجرمين، إذ من بين ما جاء في هذا التّصريح " إنّ الألمان الّذين ساهموا في إعدام الضّباط الإيطاليين بالرّصاص، وفي إعدام الرّهائن الفرنسيين، الهولنديين, البلجيكيين, النروجيين والقرويين الكريتيين ، أوالّذين ساهموا في جرائم القتل التّي تمّت في بولونيا وفي أقاليم الإتّحاد السوفياتي والّتي استرجعت في الوقت الحاضر من العدّو , عليهم أن يعلموا أنّهم سينقادون إلى أماكن جرائمهم أين سيحاكمون من قبل الشّعوب التّي عذّبوها, وعلى الّذين لم يلطخوا أيديهم بعد بدم الأبرياء أن يعرفوا ما الّذي ينتظرهم إذا أصبحوا جناة , لأنّه من المؤكّد أنّ القوات الثّلاث المتحالفة ستتبعهم إلى آخر نقطة في الأرض وتضعهم بين أيدي متهمّيهم كي تطبق العدالة " [69]ص37، وبهذا فقد وضع تصريح موسكو الأسس الواجب على الدول الحليفة أن تأخذ بها عند محاكمة مجرمي الحرب الألمان, فمن ارتكب جريمة في مكان محدّد أو ضّد شعب معيّن فسيرسل إلى ذلك المكان ليمثل أمام عدالة ذلك الشعب أي أمام المحاكم الوطنية للدولة التّي ارتكبت الجريمة على إقليمها, أمّا الّذين لا يمكن تحديد جرائمهم بمكان جغرافي محدّد أو ضّد شعب معيّن فقد نص التّصريح على ضرورة أن يجري الإتفاق بين الدول المتحالفة بشأن محاكمتهم [1]ص58 ،وبهذا وبعد أن وضعت الحرب أوزارها فقد وضعت الدول الأربع الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا والإتحاد السوفياتي) اتفاقية لندن في 8 أوت 1945 واللاّئحة الملحقة بها , ولقد قضت هذه الإتفاقية بإنشاء أوّل محكمة عسكرية دولية في التّاريخ وهي محكمة نورنبورغ للنظر في الجرائم الدولية التّي ارتكبها كبار مجرمي الحرب الألمان خلال الحرب العالمية الثانية [70]ص203 ، ومن جهة أخرى

وتنفيذا لتصريح بوتسدام المنعقد من 17 جويلية إلى 12 أوت 1945، أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان إعلانا خاصّا في 19جانفي 1946 بشأن إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي تلك الحرب في الشرق الأقصى، والّذي تّم التّصديق عليه في ذلك التاريخ ، وعليه سوف نتعرّض في المطلبين المواليين لهاتين المحكمتين (محكمة نورنبورغ ومحكمة طوكيو).

## 1.1.3.المحكمة العسكرية الدولية لنورنبورغ

لقد نصّت المادة الأولى من اتّفاق لندن على أن " تنشأ محكمة عسكرية دولية ـ بعد استشارة مجلس الرقابة في ألمانيا ـ لمحاكمة مجرمي الحرب الّذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معيّن سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظّمات أو هيئات أو بهاتين الصفتين معا "، كما نصّت المادة الثّانية من هذا الإتّفاق على أنّ إنشاء المحكمة و اختصاصها ووظائفها تنصّ عنها اللاّئحة الملحقة بالإتّفاق، وأنّ تلك اللاّئحة تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

ولقد تضمّنت اللاّئحة الملحقة المذكورة ـ والّتي أطلق عليها لائحة محكمة نورنبورغ ـ ثلاثين مادة موّزعة على سبعة أقسام: تشكيل المحكمة (من المادة 01 إلى المادة 05)، اختصاصها وبعض المبادئ العامة (من المادة 06 إلى المادة 13)، لجنة التّحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب (المادة 14 و المادة 15)، ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين ( المادة 16), سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة (من المادة17 إلى المادة 25)، الحكم بالعقوبة (من المادة 26 إلى المادة 29),المصاريف (المادة 30).

ولقد تلقّت المحكمة بعد تشكيلها أوّل قرار اتّهام في 18 أكتوبر1945 وعقدت أولى جلساتها في 20 نوفمبر 1945, وأصدرت حكمها في 30 سبتمبر وأوّل أكتوبر1946 [2]ص228، ولقد تشكّلت المحكمة من أربعة قضاة رئيسيين يمثّلون القوى الأربعة الموقّعة على تصريح موسكو وهم الولايات المتّحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا والإتّحاد السوفياتي (سابقا)، وإلى جانب هؤلاء القضاة الأصليين عيّن أربعة قضاة احتياطيين ليحلوا محل القضاة الأصليين عند الضّرورة، ولقد تقرّر أن تنعقد المحكمة في مدينة نورنبورغ مهد النّازية والمقرّ الرّئيسي للحزب الوطني الإشتراكي الألماني في عهد هتلر وذلك بعد أن عقدت أولى جلساتها بمدينة برلين[36]ص682.

أمّا الجرائم الّتي اختصت المحكمة بالفصل فيها فهي الجرائم ضدّ السلم، جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية [71]ص128, وهذا هو الجديد الّذي أتت به محكمة نورنبورغ، إذ أنّه ولأوّل مرّة في

التّاريخ تقرّر المعاقبة على الجرائم ضدّ الإنسانية بما فيها جريمة إبادة الجنس البشري التي لم يسبق المعاقبة عليها من قبل بالرّغم من ارتكابها منذ القدم كما ذكرنا سابقا .

وكانت إجراءات المحاكمة أمام محكمة نورنبورغ تتمثّل في قيام النّيابة العامة الممثّلة في أربعة أشخاص يمثّلون الدول الأربع الكبرى بإثبات التّهم، وكان الشهود يمثلون مباشرة أمام المحكمة ، وكانت تدار جلسات المحكمة بأن يتلى قرار الإتّهام بأكمله، ثم يوجّه الإتهام إلى المتّهم ليرد عليه بالنّفي أو بالإيجاب ، ثم توضّح سلطة الإتهام وجهة نظرها وتناقش المحكمة أدّلة كل من الإتّهام والدّفاع ، ويسأل شهود الإثبات قبل شهود النّفي، ويحق للمحكمة أن توجّه الأسئلة للشهود وللمتّهمين ، كما يقوم الدّفاع بشرح أسباب ووسائل دفاعه، وذلك بتقديم كلّ المستندات والوثائق التي قد تكون في صالح المتّهم، كما يمكّن كلّ متّهم من شرح وجهة نظره والدفاع عن نفسه بطريقة كاملة وعادلة [72]ص7و[73]ص509, ثم تصدر المحكمة قرارها بالإدانة والعقاب أو بالبراءة ، على أنّه في حالة اقتناع المحكمة بالإدانة ، يحق لها أن تصدر حكما بالإعدام أو أيّة عقوبة أخرى تراها مناسبة [20]ص398.

ولقد كانت أجهزة الإعلام العالمية تتابع الجلسات وتعمل على تغطيتها تغطية كاملة ، وقد تمّت في شكل علنيّ مكشوف ، شاهده العالم وتابعه بدّقة واهتمام [72]ص7، وقد مثل أمام المحكمة 22 متّهما أحيلوا إليها من طرف لجنة التّحقيق ومتابعة كبار مجرمي الحرب ، ومن بين هؤلاء المتّهمين 16 متّهما مدنيا و5 متّهمين عسكريين،كما مثلت أمامها كذلك 7 منظّمات بوصفها منظّمات إجرامية .

ولقد باشرت المحكمة في محاكمة المتّهمين في 18 أكتوبر 1945، واستمرت إلى غاية 01 أكتوبر 1946[54]ص79 ، وهو التّاريخ الّذي أصدرت فيه المحكمة حكمها ، حيث قضت بما يلي:

- (12) حكما بالإعدام شنقا.
- (03) أحكام بالسّجن المؤبّد.
- (02) حكمين بـ 20 سنة سجنا.
- (01) حكم واحد بـ 15 سنة سجنا.
- (01) حكم واحد بـ 10 سنوات سجنا.

كما حكمت ببراءة (03) متّهمين.

ولقد انتحر أحد المحكومين عليهم بالإعدام وهو (GOERING) بتاريـخ 15 أكتوبر 1946، في حين أوقفت الإجراءات بالنّسبة لآخر بسبب حالته الصّحية والعقلية .

أمّا بالنّسبة للمنظّمات (07) السبعة، فقد انتهت المحكمة إلى إسباغ الصّفة الإجرامية على أربع منها [10]ص128 وص129 و[36]ص681 وص682.

والمتتبّع لمحاكمات نورنبورغ، قد يلاحظ أنّ العقاب لم يطل إلاّ نسبة قليلة من المجرمين الألمان، وكان ذلك لعدّة أسباب منها: الموت، الهروب (الفرار)، رفض بعض الدول تسليم المتابعين ، وكذا صعوبة إيجاد الشّهود في بعض الحالات [27]ص6 . وقد نجا من هذه المحاكمات ، مجرم الحرب الأوّل في الحرب العالمية الثانية (أدولف هتلر) زعيم ألمانيا بعد أن أقدم على الإنتحار ، وطلب أن تحرق جثّته في حديقة المستشارية وكان له ما أراد ، وقد ألقى المتّهمون عليه تبعة كل شيء أثناء نظر الإدّعاءات المقامة ضدّهم، ولكن المحكمة لم تأخذ بشيء من هذه الدفوع [72]ص08.

ولقد تعرّضت محاكمات نوربنورغ إلى بعض الإنتقادات نذكر منها :

- أنّ إنشاء المحكمة ومباشرتها لوظيفتها نابع من اتفاقية بين الغالبين ضدّ المغلوبين ، فهي تمارس عدالة سياسية مبنية على الإنتقام، أو هي حق من صنع الأقوياء والمنتصرين (عدالة الأقوياء والمنتصرين) [20]ص399 و[27]ص7، وأبسط دليل على ذلك هو عدم تمثيل الدول المحايدة وألمانيا في تشكيل المحكمة[42]ص212، وقد اعترض البعض من جهة أخرى على اقتصار العقاب على المنفّذين فقط دون غيرهم من الشركاء ، وأنّ العقوبات المحكوم بها لا تتماشى وخطورة الجرائم المرتكبة [27]ص07.

ولقد ردّ أنصار المحكمة بأنّ اتّفاق لندن اتّفاق دولي صادر عن 23 دولة، وهو بذلك صادر عن المجتمع الدولي ككل [20]ص400، أمّا مسألة كون القضاة ينتمون للدول الكبرى المنتصرة وأنّ القاضي هو الخصم والحكم في آن واحد ، واعتبار هذا الوضع أقرب إلى فكرة الإنتقام و الثّأر منه إلى فكرة تحقيق العدالة ، فإنّ قيام عدالة ولو كانت ناقصة أحسن من غيابها كلية [34]ص1107 وترك الجناة أحرارا بدون عقاب.

ولعلّ أهمّ الإنتقادات الّتي وّجهت إلى محكمة نورنبورغ، هي تلك الّتي ترى بأنّ هذه المحكمة قد خرقت مبدأ الشرعية باعتباره أحد أهمّ االمبادئ الّتي يقوم عليها القانون الجنائي، وذلك بسبب أنّها

طبّقت قانونا لاحقا على الجرائم التي اقترفها الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية، بمعنى أنّ لائحة نورنبورغ صدرت بعد انتهاء الحرب لمحاكمة المتّهمين عن جرائم ارتكبت أثناء الحرب وقبل صدورها ، وهو ما يعتبر مخالفة لمبدأ أساسي في القوانين الجنائية والمتمثّل في عدم رجعية تطبيق القوانين الجنائية، وعليه فإنّ محاكمات نورنبورغ وما استندت إليه من قوانين ، وماقضت به من عقوبات ، تعتبر خرقا لمبدأ أساسي وهام وهو مبدأ : " لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص " [74]ص35.

ولقد ردّ أنصار المحكمة أنّ هذه الأخيرة جاءت استجابة لرغبة الرّأي العام العالمي ، ذلك أنّه لو تّم مراعاة المبادئ القانونية المثارة ، فإنّ الأمر سيسفر عن بقاء هؤلاء المتّهمين دون محاكمة وهم الّذين زعزعت جرائمهم الضمير الإنساني [34]ص1106 ، كما رفضت المحكمة من جهتها هذه الحّجة من الدّفاع ، وقالت أنّ الأفعال المقترفة هي جرائم لم تخلقها و لم تنشئها لائحة نورنبورغ ، بل أقرّها العرف الدولي السائد لدى جميع الدول المتمدنة قبل أن ترى محكمة نورنبورغ النور [1]ص108 .

وقد اعترض آخرون على محاكمات نورنبورغ على أساس أنّ بعض الدول القائمة على الإتّهام متّهمة بنفس التّهم التي تحاكم عنها رجال العدّو المهزوم، مع أنّه إذا أقيمت محكمة دولية يجب أن تختص بكل المجرمين طبقا للقانون الّذي تطبقه وإلاّ كان هناك تمييز الأمر الّذي تأباه العدالة ، وقد حدث أنّ محاكمات نورنبورغ لم تؤاخذ الأمريكيين عند استخدامهم القنبلة الذّرية في اليابان رغم مطالبة اليابانيين بمساءلتهم .

ومهما تكن الإنتقادات التي وّجهت لمحكمة نورنبورغ ، فإنّ ذلك لا ينفي أنّها مثّلت التّجسيد الحيّ لفكرة القضاء الدولي الجنائي [2]ص258، وساهمت في وضع معيار واضح ودقيق للحرب واعتبرتها جريمة دولية ، كما أنّها أضافت إلى نطاق القانون الدولي الجنائي فئة جديدة من الجرائم الدولية وهي الجرائم ضّد الإنسانية (بما فيها جريمة إبادة الجنس البشري ) والجرائم ضّد السلم، وحدّدت المسؤولين عنها ، بالإضافة إلى أنّها تعتبر كخطوة رادعة من شأنها أن تثني من تسوّل له نفسه بارتكاب مثل هذه الجرائم مستقبلا ، كما أنّها تشكّل سابقة تأكّدت بموجبها المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، ولأبرز دليل على أهميّتها، هو تكليف الجمعية العامة للأمم المتّحدة لجنة القانون الدولي بصياغة مجموعة القواعد القانونية التي يمكن استخلاصها من النّظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ ومن الحكم الصادر عنها , وهو ما اصطلح عليه فيما بعد بمبادئ القانون الدولي (مبادئ نورنبورغ )، وبهذا فإنّ محكمة نورنبورغ تعتبر أوّل بادرة دولية أتيحت للمعاقبة على

جريمة إبادة الجنس البشري وإن كان ذلك في إطار المعاقبة على الجريمة ضّد الإنسانية بوجه عام ، كما أنّها شكّلت حافزا دفع المجتمع الدولي إلى التفكير بجدّية وحزم في إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة المجرمين الدّوليين .

## 2.1.3.المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو

إجتمع رئيس الولايات المتّحدة الأمريكية ورئيس الصين ورئيس وزراء بريطانيا، ثّم انضّم إليهم الإتّحاد السّوفياتي (سابقا)، ووقّعوا تصريحا في بوتسدام (قرب برلين ) بتاريخ 26 أوت 1945، وكان هذا التّصريح يرمي هو الآخر إلى محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثّانية، وبعدما وقّعت اليابان وثيقة استسلامها في 02 سبتمبر 1945[2]ص260، وفي19 جانفي 1946 أصدر الجنرال مارك آرثر (الأمريكي ) القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، إعلانا خاصّا بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى، وفي نفس اليوم صادق القائد العام على لائحة التّنظيم الإجرائي لتلك المحكمة التي عدّلت فيما بعد بناءا على أمره .

ولا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو ولائحة محكمة نورنبورغ لا من حيث الإختصاص [75]ص109، ولا من حيث سير المحاكمة، ولا من حيث المبادئ التّي قامت عليها واتّبعتها , ولا من حيث التّهم الموجّهة إلى المتّهمين، فقد نصّت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشّرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشّرق الأقصى، في حين نصّت المادة 14 من تلك اللاّئحة على أنّ أوّل محاكمة تجرى في طوكيو، أمّا المحاكمات التّالية فتجرى في الأماكن التي تختارها المحكمة [2]ص261، وقد تألّفت المحكمة من 11 قاضيا يمثّلون كل من الإتّحاد السّوفياتي (سابقا) ، بريطانيا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية ، الهند والفليبين، وقد تّم اختيارهم من طرف القائد العام للقوات المتحالفة، وقد اختّصت محكمة طوكيو بنفس الجرائم التّي اختّصت بها محكمة نورنبورغ وهي: جرائم الحرب ، الجرائم ضّد السلم و الجرائم ضّد الإنسانية (بما فيها جريمة إبادة الجنس البشري)، كما اختّصت بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الّذين ارتكبوا تلك الجرائم بصفتهم الشّخصية فقط ، وليس بوصفهم أعضاء في منظّمات أو هيئات إرهابية[10]ص130.

وقد استمرت محاكمات طوكيو من 19 أفريل 1946 إلى غاية 12 نوفمبر 1948 أي ما يزيد على السنتين ، أصدرت في نهايتها حكما بإدانة 25 متّهما من العسكريين و المدنيين [5]ص50. وكانت الأحكام الصادرة ضّدهم كما يلي :

- (07)أحكام بالإعدام.
- (16) حكما بالسّجن المؤبّد.
- (01) حكما واحدا لمدّة 20 سنة سجن.
- (01) حكما واحدا لمدّة 07 سنوات حبس [1]ص68.

ولم تقتصر محاكمة مجرمي الحرب على محكمة نورنبورغ و طوكيو فقط ، بل أنشئت عدّة محاكم في ألمانيا وفي عدّة بلدان أوروبية أخرى لمحاكمة المجرمين الّذين اقترفوا جرائمهم على أقاليم هذه الدول ، وذلك عملا بقاعدة الإختصاص الإقليمي , وهي بذلك تعدّ محاكم وطنية وليست دولية [17]ص31.

كانت هذه نظرة موجزة عن التّطبيقات الواقعية للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة الّتي زالت ولايتها و لم يعد لها وجود، ومنها نخلص إلى أنّ محاكمات نورنبورغ و طوكيو هي أولى المحاكمات الدولية الّتي كانت جريمة إبادة الجنس البشري موضوعا لها ليس بصفة رئيسية بل بصفة عرضية، وذلك بتداخلها مع جرائم أخرى أهمّها الجرائم ضّد الإنسانية ، فكلتا المحكمتين وإن لم تكونا قد أنشئتا خصّيصا لمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة، إلاّ أنّهما تعدان سابقة ناجحة وهامّة في مجال القانون الدولي الجنائي ، وفي مجال القضاء الدولي الجنائي على وجه الخصوص ، ومن الآثار الهامّة الّتي ترتّبت على تلك السابقة، أنّ المجتمع الدولي شهد فيما بعد نشأة محاكم دولية جنائية مؤقتة أيضا، والأهمّ من ذلك ميلاد محكمة دولية جنائية دائمة .

## 2.3. ردع جريمة إبادة الجنس البشري من خلال اتفاقية 9 ديسمبر 1948

سبق وأن رأينا أنّ جرائم الإبادة الّتي اقترفت خلال الحرب العالمية الثانية، كانت الدافع الرّئيسي لقيام الجمعية العامة للأمم المتّحدة بإقرار اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري بتاريخ 9 ديسمبر 1948، ولقد تضمّنت هذه الإتفاقية مبادئ و أحكام قانونية تلتزم بها كافة الدول سواء كانت طرفا في الإتفاقية أو لم تكن كذلك , فهي مبادئ و أحكام معترف بها من طرف الأمم المتمدينة، تستهدف تحقيق غايات إنسانية وحضارية نبيلة، وتسعى لحماية الوجود للجماعات البشرية عامة، و للإنسان من حيث هو إنسان بصورة خاصة، كما نصّت الإتفاقية كذلك على الأساليب الواقعية لتحقيق هذه المبادئ.

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث أهمّ تلك المبادئ وذلك في مطلب أوّل والأساليب في مطلب ثان، ثم نتعرّض إلى تحديد القضاء المختّص بمعاقبة مقترفي الإبادة وفقا لما نصّت عليه اتفاقية 9 ديسمبر 1948 وذلك من خلال مطلب ثالث.

## 1.2.3. المبادئ والأحكام التّي أرستها إتفاقية 9 ديسمبر 1948

لقد أرست اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري ثلاثة مبادئ أساسية تهدف كل منها إلى ضمان توقيع العقاب على من يرتكب هذه الجريمة وهذه المبادئ هي :

1- مبدأ استبعاد جريمة إبادة الجنس البشري من دائرة الجرائم االسّياسية بالنّسبة لنظام تسليم المجرمين.

2- اعتبار مسؤولية مرتكب جريمة إبادة الجنس البشري قاعدة من قواعد الدولي العام.

3- مبدأ المساواة في المسؤولية والعقاب عند الإدانة بجريمة إبادة الجنس البشري.

ويضاف إلى هذه المبادئ الثّلاثة التّي أقرّتها اتفاقية 1948 مبدأ رابع وإن كانت الإتفاقية لم تنص عليه، إلاّ أنّه يطبّق على الجرائم ضّد الانسانية بوجه عام وهو مبدأ عدم تقادم جريمة إبادة الجنس البشري، وسنتناول هذه المبادىء على التّوالي فيما يلي:

### 1.1.2.3. مبدأ إستبعاد جريمة الإبادة من دائرة الجرائم السّياسية

يقصد بتسليم المجرمين هو أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها لصالح دولة أخرى بناءا على طلب هذه الأخيرة، وذلك لمحاكمته أمام قضائها أو لتنفيذ عقوبة سبق وأن حكم عليه بها من طرف محاكمها [76]ص50، ونظام التّسليم هذا يواجه ما يسمى بحق اللّجوء الّذي تمنحه قواعد القانون الدولي لبعض الفئات وأهمّها المجرمون السّياسيون ، والملاحظ أنّ الجرائم الدولية قد تكتسب طابعا سياسيا، الأمر الّذي يكون سببا في عدم ردعها والعقاب عليها، فقد يحدث أن يقّر مرتكب جريمة دولية إلى دولة أخرى، حيث يتعذّر تسليمه إلى الدولة التّي تطالب به لمحاكمته وعقابه بحّجة أنّ جريمته ذات طابع سياسي ، ومن ثّم لا يجوز تسليمه استنادا إلى حق اللّجوء المعترف به دوليا، أو الإحتجاج بأيّة عقبة من عقبات التّسليم الشائعة ومنها مثلا جنسية الشّخص المطلوب ، أو شرط التّجريم المزدوج أو مبدأ الإقليمية [77]ص277 .

لذلك وتفاديا لإمكانية إفلات مرتكب جريمة الإبادة من العقاب بحجة أنّ الجريمة من طبيعة سياسية، فقد نصّت المادة السابعة من الإتفاقية على عدم اعتبار جريمة إبادة الجنس البشري أو أيّ من الأفعال التي حدّدتها المادة الثالثة من ذات الإتفاقية من قبيل الجرائم السياسية ، كما تتعهّد الأطراف المتعاقدة على تلبية طلب التّسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها السّارية المفعول [47]ص 238 و[77]ص274و275.

## 2.1.2.3. إعتبار مسؤولية مرتكب جريمة الإبادة قاعدة من قواعد القانون الدولي العام

إنّ مبدأ المسؤولية الفردية عن الأفعال التي تعتبر من الجرائم بمقتضى القانون الدولي قد أرسي بوضوح في محاكمات نورنبورغ و طوكيو وكذا في مشروع قانون الجرائم ضدّ سلم وأمن البشرية، فلقد أرست محكمة نورنبورغ مبدأ المسؤولية الدولية للفرد عند اقترافه جريمة دولية حيث قرّرت : " جرائم القانون الدولي لا يرتكبها إلاّ الأفراد ، لا أشخاص معنوية، وبدون عقاب هؤلاء الأفراد لا تتحقق الفاعلية للقانون الدولي " [47]ص241و[71]ص129، كما نصّت المادة السّادسة من النّظام الأساسي لهذه المحكمة على محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم مخلّة بالسّلم أو جرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية [6]ص40، ولقد أعيد تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية الدّولية للفرد الذي يرتكب جريمة إبادة الجنس البشري في اتفاقية 9 ديسمبر 1948 واعتبرتها قاعدة من قواعد القانون الدولي، حيث نصّت المادة الرّابعة من الإتفاقية على ما يلي:" يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس البشري أو أيّ فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة سواء أكان الجاني من الحكام أو من الموظفين أو من الأفراد العاديين " ، كما نصّت المادة السّادسة من ذات الإتفاقية: " يحال الأشخاص المتّهمون بارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري .... "، وبالتّالي فإن مرتكبي جريمة الإبادة باعتبارها جريمة دولية في نظر اتفاقية 9 ديسمبر 1948، لا يمكن أن يكونوا إلاّ أشخاصا طبيعيين سواء كانوا حكاما أو موظفين أو أفراد عاديين (خواص) ، وبذلك تفادت الإتفاقية الإختلاف الموجود بشأن إقرار المسؤولية الجنائية للدولة ، وقصّرت المسؤولية عن جريمة الإبادة وبالتّالي العقاب عليها على الأفراد فقط دون الدول [47]ص240، سواء ارتكب هؤلاء الأفراد جريمتهم لحساب دولتهم أو لحسابهم الخاص ، كما أنّه لا أهمّية للصّفة أو المركز الذي يتمتّع به مقترف جريمة الإبادة ، سواء كان حاكما أو موظفا أو حتّى فردا عاديا من عامّة النّاس، فالكلّ سواء في المسؤولية والعقاب ، وهو ما سنتناوله في المبدأ الموالي.

### 3.1.2.3.مبدأ المساواة في المسؤولية والعقاب عند الإدانة بجريمة الإبادة

قلنا أنّ اتفاقية الوقاية وقمع جريمة الإبادة لم تعترف بالمسؤولية الجنائية للدولة وإنّما أقرّت مسؤولية الفرد الّذي يرتكب هذه الجريمة، ومهما يكن المركز الّذي يحتلّه هذا الفرد، فإنّ ذلك لن يعفيه من المسؤولية وبالتّالي استحقاق العقاب في حال إدانته بارتكاب هذه الجريمة، إذ يعامل الجميع على قدم المساواة سواء من حيث إقرار المسؤولية أو تحديد العقوبة المناسبة ولا يعترف بأيّة حصانة لا للحكام ولا للموظفين، فلا يجوز الإحتجاج بهذه الصّفة أو تلك للإفلات من المسؤولية أو العقاب، وهو ما أقرّته من قبل لائحة نورنبورغ حيث ينص المبدأ الثّالث من مبادئ نورنبورغ على أنّ: " كون مرتكب فعل يشكّل جريمة من جرائم القانون الدولي رئيس دولة أو حكومة لا يرفع (لا ينفي) مسؤوليته في القانون الدولي ".

كما أنّ مشروع تقنين الجرائم ضدّ سلم وأمن البشرية تناول هذه المسألة ونصّ في مادته الثّالثة على أنّ: " ارتكاب الفاعل بصفته رئيس دولة أو حكومة لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا التقنين ( بما فيها جريمة الإبادة ) لا يعفيه من المسؤولية " [77]ص308.

وعليه فإنّ كلّ المواثيق الدولية بما فيها اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري(المادة الرابعة) تؤكّد على مبدأ المساواة في المسؤولية والعقاب، وأنّ الوّضع الرّسمي أو المركز الوظيفي لمقترف الإبادة لا يعتبر كسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية ولا كعذر معفي أو مخفّض للعقوبة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مسألة حصانة رؤساء الدول – كمانع للمسؤولية والعقاب عند الإدانة بجريمة إبادة الجنس البشري – قد اختلفت بشأنها الآراء عند مناقشة مشروع الإتفاقية في اللّجنة القانونية السّادسة التّابعة للأمم المتّحدة ، وقد انتهت الآراء بالإجماع على أنّه لا تحول الحصانة المقرّرة لرئيس الدولة عن مساءلته عند إدانته بجريمة إبادة الجنس البشري أو بأيّة جريمة دولية أخرى [47]ص243 .

وفي سياق الحديث عن موانع المسؤولية، قد يطرح سؤال بشأن هذا الموضوع مفاده : هل يجوز للجاني في جريمة إبادة الجنس البشري أن يحتّج بتنفيذه أو إطاعته لأمر رئيسه كعذر يعفيه من المسؤولية والعقاب ؟.

لقد أثارت مسألة اعتبار أو عدم اعتبار إطاعة الأمر الصادر عن رئيس كعذر يعفي المرؤوس (الجاني) من المسؤولية والعقاب ـ في حال إدانته باقتراف جريمة دولية ـ جدلا كبيرا منذ الحرب العالمية الأولى بين مؤيّد ومعارض.

وقد أسفرت الجهود الدولية والمبادئ المستقاة من محاكمات نورنبورغ على عدم اعتبار أمر الرئيس الأعلى مزيلا لعدم مشروعية الفعل [20]ص220، فقد نصّت المادة الثّامنة من لائحة نورنبورغ على أنّ : " كون المتّهم تصرّف طبقا لأوامر حكومته أو رئيسه لا يعفيه من المسؤولية ولكن يمكن أن يعتبر سببا لتخفيض العقوبة إذا قرّرت المحكمة أنّ العدالة تتطلّب ذلك " ، ولقد أثار دفاع المتّهمين خلال محاكمات نورنبورغ كذلك مسألة الإعفاء من المسؤولية على أساس أنّ تصرّف هؤلاء المتّهمين جاء بناءا على تنفيذ أوامر سامية صادرة عن الفهرير FUHRER (هتلر) [34]ص1104 أي عن رئيس الدولة ، ولقد أجابت المحكمة بأنّ الإلتزامات الدولية الّتي تفرض على الأفراد إنّما تسود واجب طاعتهم للدولة الّتي ينتمون إليها[75]ص110 ، وبالتّالي فإنّ الّذي ينتهك قوانين الحرب لا يمكنه تبرير ذلك بحجة تلقي الأوامر من دولته ما دامت هذه الأخيرة قد تجاوزت بتصرّفها السّلطات الّتي يعترف لها بها القانون الدولي العام [34]ص1105 و[36]ص683، وهو ما كرّسته أيضا الأمم المتّحدة في اللاّئحة الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 9 ديسمبر 1946.

أمّا إذا رجعنا إلى اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري ، فإنّنا لا نجد أيّ نص بشأن حكم ارتكاب جريمة الإبادة إطاعة لأوامر الرئيس الأعلى ، بالرّغم من أنّ مسوّدة الإتفاقية الّتي حرّرت في عام 1947 نصّت في المادة الخامسة على أنّ: " أمر القانون أو الأوامر العليا لن يبرّر الإبادة "، إلاّ أنّ الصياغة النّهائية للإتفاقية جاءت خالية من هذا النّص وذلك بسبب اعتراض معظم الدول على هذا المبدأ بحجّة أن إطاعة الأوامر تشكّل حالة ضرورة عند الشّخص المنفّذ الّذي يجد نفسه بين أمرين: إمّا أن ينفّذ العمل الإجرامي الّذي أمر به، وإمّا أن يعرّض نفسه للمخاطر أو العقوبات الّتي توقّع عليه في حال مخالفته وعدم تنفيذه لهذا الأمر، وكان من الأجدر أن يتضمّن النّص النّهائي للإتفاقية نص المادة الخامسة من المسوّدة لتفادي هذا النّقص أو الإشكال النّاتج عن سكوت الإتفاقية عن حكم تنفيذ أو إطاعة أمر الرئيس.

وعموما فإنّ هناك اتفاق وإجماع في الفقه المعاصر على رفض فكرة أنّ إطاعة الأوامر يعتبر سببا من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية، على أساس أنّ الجرائم الدولية عموما وجريمة

إبادة الجنس البشري بشكل خاص هي جرائم عمدية، حيث يكون الجاني عند اقترافه للفعل المجرّم متمتّعا بكامل قواه العقلية الّتي تمكّنه من الإدراك والتمييز و بإرادة تسمح له بالإختيار .

هذا هو الرّأي السّائد في الفقه الحديث وإن كان هذا الأخير يورد استثناءا على هذه القاعدة، وهو أنّه إذا لم تكن للمرؤوس مكنة من الإختيار فإنّه يعفى من العقاب، فإذا صدر للمرؤوس أمر من رئيسه بارتكاب جريمة إبادة وكانت لهذا المرؤوس الإمكانية في أن لا ينفّذ هذا الأمر ومع ذلك نفّذه، فإنّه لا يعفى من العقاب طالما أتيحت له الفرصة وكان بإمكانه أن لا يرتكب الجريمة ، أمّا إذا لم تكن لهذا المرؤوس أيّة مكنة من الإختيار ، بحيث يكون في عدم تنفيذه للأمر الصادر إليه مساس بحياته ، فيكون بذلك أمام اختيار صعب، إمّا أن ينفذ أمر رئيسه ويرتكب الجريمة، وإمّا أن يرفض تنفيذ ذلك فيعرّض حياته للخطر، ففي هذه الحالة فقط يمكن أن يستفيد من تخفيض العقوبة أو الإعفاء من المسؤولية ـ إذا ما اختار ارتكاب الجريمة تفاديا للخطر والأذى الّذي قد يلحق به ـ بحكم أنّه ارتكب جريمته وهو مكره معنويا ممّا أفقده حرّية الإختيار ، وهو ما أكّدته اللّجنة القانونية للأمم المتّحدة في المبدأ السابع من مبادئ نورنبورغ حيث نص: " لا يعفى من المسؤولية من اقترف الجريمة الدولية بناءا على أمر صادر له من حكومة أو من رئيسه الأعلى بشرط أن يكون لديه مكنة من الإختيار" [6]من ص49إلىص51و[28]ص78وص79، وهو ما نصّت عليه كذلك المادة التّاسعة من التّقنيين الخاص بالجرائم ضدّ سلم وأمن البشرية لسنة 1987 حيث جاء فيها : " يشكّل ما يلي استثناءا على مبادئ المسؤولية...الأمر الصادر من حكومة أو رئيس إداري إذا كان الفاعل غير قادر معنويا على الإختيار" .

## 4.1.2.3. إستبعاد قاعدة التقادم عن التطبيق على جريمة الإبادة

يقصد بالتّقادم سقوط العقوبة أو الدّعوى العمومية بمضي المدّة، و هي قاعدة تأخذ بها معظم التّشريعات الوطنية ، أمّا على الصّعيد الدّولي فلم يتّم التّطرق لهذا الموضوع إلى غاية سنة 1964، حيث أعلنت ألمانيا الإتّحادية بأنّ قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم الدّولية بمضي 20 سنة على ارتكابها ، ممّا أثار جدلا ونقاشا حادّا بين الدول ، اختلفت فيه وجهات النّظر بين مؤيّد و معارض لهذه القاعدة، الأمر الّذي دفع بولندا إلى تقديم مذكرة إلى الأمم المتّحدة تطلب فيها من لجنتها القانونية البتّ بهذه المسألة ، فجاء رد اللّجنة في 10 أفريل 1965 بالإجماع على أنّ الجرائم الدولية لا تتقادم، وفي 26 نوفمبر 1968 وافقت الجمعية العامة للأمم المتّحدة في قرارها رقم 2391 ( د - 23) على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجريمة ضدّ الإنسانية [1]ص 52 و[54]ص79 والّتي دخلت حيّز التّنفيذ في 11 نوفمبر 1970 [31]ص267و[38]ص116، ولقد

نصّت المادة الأولى من هذه الإتفاقية : " لا يسري أيّ تقادم على الجرائم التّالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها :

أ) جرائم الحرب....

ب) الجرائم المرتكبة ضّد الإنسانية ، سواء في زمن الحرب أو السّلم والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ العسكرية الدولية الصادر في 08 أوت 1945 والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتّحدة 3 (د-1) المؤرّخ في 13 فبراير 1946 و95 (د-1) المؤرّخ في 11 ديسمبر1946، والطرد بالإعتداء المسلّح أو الإحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة التّمييز العنصري وجريمة الابادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتّى لو كانت الأفعال المذكورة لاتشكّل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الّذي ارتكبت فيه " [1]ص52، وقبل هذا التاريخ لم يتّم التّطرق ـ على الصّعيد الدّولي ـ لقاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية في أيّة وثيقة دولية [11]ص56و[39]ص72 بما في ذلك اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري، في حين أنّ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضّد الإنسانية، وكما نصّت على ذلك المادة الأولى السابق الإشارة إليها، قد ذكرت صراحة جريمة الإبادة واعتبرتها من ضمن الجرائم الدولية غير القابلة للتقادم بصرف النظرعن وقت ارتكابها، ونذكر هنا المقولة الشهيرة للفقيه Beccaria: "عندما يتعلّق الأمر بهذه الجرائم البّشعة الّتي تبقى راسخة إلى أمد بعيد في الذاكرة الجماعية للبشر، وإذا كان الدّليل على ارتكابها قاطعا ، فلا يجب أن يكون هناك تقادم لصالح المجرم الّذي فرّ من العقاب " [11]ص56.

## 2.2.3. الأساليب الواقعية الّتي أرستها إتفاقية 9 ديسمبر 1948

لقد التزمت الدول الأطراف في اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري و بموجب المادة الخامسة منها على أن تتّخذ كافة التّدابير التّشريعية اللاّزمة الّتي تضمن تطبيق أحكام هذه الإتفاقية، وذلك من خلال تضمين تشريعاتها الداخلية نصوصا تجرّم الإبادة وتحدّد العقوبات الجزائية الكفيلة بمعاقبة وردع كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس البشري أو أيّ من الأفعال الّتي عدّدتها المادة الثّالثة من الإتفاقية، ولعلّ وجهة نظر واضعي هذه الإتفاقية من النّص على الإلتزام الوارد في المادة الخامسة مردّه أنّ العديد من الدول لم تورد تشريعاتها الداخلية نصّا يجرّم الإبادة أو يعاقب عليها، والجدير بالذّكر أنّ الإتفاقية لم تحدّد عقوبات معيّنة لهذه الجريمة تلتزم بها الدول في تشريعاتها، وإنّما تركت لها حرّية اختيار أنسب التّشريعات والعقوبات الكفيلة بمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري [47]ص244، وإن كان المتّبع عادة وعلى اعتبار أنّ جريمة إبادة الجنس البشري تدخل في نطاق القانون الجنائي، فإنّه إمّا أن يتّم النّص على تجريمها والعقاب عليها ضمن نصوص القانون الجزائي

المعمول به ، وإمّا أن يفرد لها قانون خاص يجرّمها ويحدّد لها العقوبة المناسبة(كما هو الحال في إيطاليا وبلجيكا)[47]ص245 .

أمّا فيما يتعلّق بتحديد القضاء المختص بمحاكمة ومتابعة مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري وفقا لما نصّت عليه اتفاقية 9 ديسمبر 1948 وباعتباره - أي القضاء - من الوسائل والأساليب الواقعية التي أرستها الإتفاقية ، فإنّنا سوف نفرد لهذا الموضوع مطلبا مستقلا نظرا لأهمّيته .

## 3.2.3. القضاء المختص بمقتضى إتفاقية 9 ديسمبر 1948

نصّت المادة السادسة من اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري على أنّه: " يحال الأشخاص المتّهمون بارتكاب جريمة إبادة الأجناس أو أيّ فعل من الأفعال التي حدّدتها المادة الثالثة من ذات الإتفاقية إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في إقليمها ، أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظره وذلك بالنسبة إلى الدول المتعاقدة التي تقبل مثل هذا الإختصاص ".

لقد كرّست هذه المادة مبدأ التعاون بين القانون الدولي والقانون الوطني في سبيل مكافحة وردع جريمة إبادة الجنس البشري، حيث نلاحظ أنّ القانون الدولي قد رخّص للدول مساءلة ومعاقبة الفرد مرتكب هذه الجريمة الدولية فاسحا المجال لهذه الدول لتحديد العقوبات التي تراها مناسبة في هذا الشأن[47]ص249، ممّا يبرز وبوضوح أهمّية هذه الجريمة وخطورتها على المستويين الوطني والدّولي.

ولقد أثيرت مسألة الإختصاص القضائي بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة عند البدء في التّحضير لمشروع اتفاقية الوقاية وقمع هذه الجريمة ، فقدّمت عدّة اقتراحات بشأن القضاء المختص محليّا ونوعيا بجريمة الإبادة، ويمكن تلخيص وجهات النّظر المقدّمة في ثلاث اقتراحات رئيسية هي:

- الإختصاص الإقليمي أو الوطني والّذي من خلاله يتّم ردع جرائم الإبادة من قبل المحاكم الوطنية للدول التي ترتكب الجريمة على إقليمها .

- الإختصاص العالمي والّذي يخوّل للمحاكم الوطنية مهمّة المعاقبة على جرائم إبادة ارتكبت في الخارج (دول أجنبية) وبصرف النظر عن جنسية المجرم ، إذ أنّه وفقا لهذا الإختصاص، يحق لكلّ دولة أن تخضع لسلطتها الجزائية كلّ جريمة ينص عليها قانونها العقابي بغض النّظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه[20]ص151.

- الإختصاص الدولي وبموجبه توكل مهمّة المعاقبة على جريمة إبادة الجنس البشري إلى محكمة دولية جنائية تنشأ باتّفاق كلّ الدول بغرض محاكمة ومعاقبة مرتكبي الإبادة .

وبعد مناقشات طويلة تّم الإتفاق على الأخذ بالإقتراحين الأوّل والثالث معا واستبعاد الإقتراح الثاني نظرا لإعتراض بعض الدول بحجة أنّ الإعتراف لكلّ دولة بحق محاكمة ومعاقبة أشخاص أجانب ارتكبوا جرائم إبادة في دولة أخرى، من شأنه أن يجعل المحاكم الوطنية حارسا أو قاضيا على تصرّفات وسلوك حكومات أجنبية الأمر الّذي قد يؤدي إلى خلق توتّرات ونزاعات دولية من الأجدر تفاديها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ في السّماح لدولة بالمعاقبة على جرائم إبادة ارتكبت على إقليم دولة أخرى ومن قبل أشخاص لا يحملون جنسيتها مساس بسيادة الدولة الّتي ارتكبت الجريمة على أراضيها ، وتدخّلا في الشّؤون الداخلية لها[50]ص92.

وعليه جاء نص المادة السادسة من اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري مخوّلا الإختصاص بالمعاقبة على جريمة إبادة الأجناس أو أيّ فعل من الأفعال الأخرى المحدّدة في المادة الثالثة من ذات الإتفاقية إلى المحاكم المختصة في الدولة الّتي ارتكب الفعل على إقليمها، أو إلى محكمة دولية جنائية مختصة بنظره ومعترف باختصاصها من طرف الدول المتعاقدة .

## 1.3.2.3.إختصاص المحاكم الوطنية

طبقا لنص المادة السادسة من الإتفاقية، تختّص المحاكم الوطنية للدولة الّتي ارتكبت جريمة الإبادة على إقليمها بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة، وفي حقيقة الأمر فإنّ ذلك ما هو إلاّ تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين الجنائية المعروف والمعمول به في كافة التشريعات الداخلية للدول، ويقصد بهذا المبدأ أنّه يحق لكل دولة أن تحاكم وتعاقب من يرتكب جريمة على إقليمها مهما كانت جنسية الجاني .

والمحاكم الوطنية المختصة نوعيا بجريمة الإبادة هي المحاكم الجنائية الّتي لها صلاحية النّظر في كلّ الأفعال الّتي تصنّف على أنّها جناية، فقد سبق وأن قلنا أنّ جريمة إبادة الجنس البشري تشكّل جناية وبالتّالي تختّص بنظرها محكمة الجنايات، أمّا بالنّسبة للقانون الواجب التطبيق على هذه الجريمة، فإنّ الأمر فيه إشكال على اعتبار أنّ القاضي الوطني عندما تعرض عليه جريمة إبادة الجنس البشري فإنّه يكون أمام جريمة دولية وفي هذه الحالة يكون القاضي أمام احتمالين:

- إذا كان القانون الداخلي لدولة القاضي (قانون العقوبات ) يتضمّن نصّا يجرّم إبادة الجنس البشري ويحدّد العقوبة لمرتكبها ، ففي هذه الحالة لا يثور أيّ إشكال، وما على القاضي سوى تطبيق هذا القانون .
- أمّا إذا كان القانون الوطني لدولة القاضي لا يتضمّن أيّ نص يجرّم إبادة الجنس البشري أو يعاقب عليها، ففي هذه الحالة نميّز بين نوعين من الأنظمة القانونية:
1- النّظام القانوني غير المقيّد بمبدأ الشرعية.
2- النّظام القانوني المقيّد بمبدأ الشرعية.

فبالنّسبة للنّظام الأوّل الّذي نجده مطبّق خاصة في الدول الأنجلوساكسونية ، فإنّ القاضي سوف يلجأ إلى ما يسّمى بتقنية إدماج الجريمة الدولية في القانون الجنائي الداخلي، فالقانون في مثل هذا النّظام لا يكون مقيّدا بمبدأ الشرعية الّذي يرتكز أساسا على قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص ، وعليه فإنّ القاضي لا يكون خاضعا لأيّ قيد ، ويقوم بالتّالي بإسقاط أو إدماج جريمة إبادة الجنس البشري - باعتبارها جريمة دولية - في القانون الداخلي أو الوطني، فيقوم بما يشبه عملية القياس بحيث يقيس هذه الجريمة على ما يشابهها من أفعال مجرّمة بموجب هذا القانون (الوطني ) ويطبّق عليها نفس الأحكام .

أمّا النّظام الثاني الّذي يتقيّد بمبدأ الشّرعية ويكرّسه، فإنّ القاضي في ظلّ هذا النّظام يجد نفسه ملزما بالرّجوع إلى قواعد القانون الدولي وبالضّبط القانون الدولي الجنائي للبتّ في الجريمة ، لكن وعلى اعتبار أنّ هذا الأخير لا يتضمّن قواعد ردعية من حيث النّص على إجراءات المحاكمة أو نوع العقوبة ...إلخ، فإنّ القاضي الوطني يكون مضطرا في هذه الحالة إلى إحالة القضية إلى محكمة دولية جنائية إن وجدت مادام أنّه مقيّد بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، وبالتّالي لا يمكنه تطبيق القانون الداخلي لإنعدام النّص، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن تطبيق القانون الدولي نظرا لعدم توافره على قواعد تحدّد الإجراءات والعقوبات [50]ص93 و ص94.

وعليه نستخلص أنّ المحاكم الوطنية يمكنها أن تفصل في جريمة الإبادة بسهولة إذا كان قانونها الداخلي (قانون العقوبات ) يتضمّن نصّا يجرّم هذا الفعل ويحدّد له العقوبة المناسبة ، ويصعب إن لم نقل يستحيل ، إذا كان الأمر خلاف ذلك ، ولعلّ هذا ما دفع واضعي اتفاقية 9 ديسمبر 1948 إلى إيجاد حل آخر يتمثّل في منح الإختصاص كذلك بالمعاقبة على هذه الجريمة لمحكمة دولية جنائية مختّصة بنظرها ومعترف بها من قبل الدول الأطراف في الإتفاقية .

وفي معرض حديثنا عن اختصاص المحاكم الوطنية للدولة التي اقترفت فيها جريمة الإبادة بالمعاقبة على هذه الجريمة، فإنّه قد يطرح إشكال مفاده: كيف يمكن لهذه المحاكم أن تمارس اختصاصها هذا إذا ما تمكّن الجاني بعد اقترافه لجريمته من الفرار إلى دولته ؟.

في هذه الحالة نكون أمام حلّين : الأوّل أن تقدم هذه الدولة التي ينتمي إليها الجاني وفرّ إليها هاربا بعد ارتكابه لجريمته بمحاكمته ومعاقبته ، إذ يحق لأيّة دولة أن تحاكم مواطنيها على جرائم اقترفوها في الخارج ولم يحاكموا عليها أمام محاكم الدولة التي ارتكبوا جرائمهم على إقليمها، إلاّ أنّه قد يعاب على هذا الحل أنّ محاكمة الدولة لمواطنها (الجاني) الذي ارتكب جريمته على إقليم دولة أجنبية، قد يشوبها نوع من الإنحياز لمصلحة الجاني، وذلك بتبرئته من الجريمة المنسوبة إليه مثلا، أو الحكم عليه بعقوبة لا تتماشى وجسامة الجرم المقترف ، ممّا يسمح بإفلات الجاني من العقاب الذي يستحقه، وهو ما يتنافى مع الهدف الذي وجد من أجله القضاء ألا وهو تحقيق العدالة .

أمّا الحل الثاني فهو أن تقدم الدولة التي ينتمي إليها الجاني وفرّ إليها بتسليمه إلى الدولة التي ارتكب جريمته على إقليمها لمحاكمته ، و هذا تطبيقا لنص المادة السابعة التي سبق وأن تطرّقنا إليها وقلنا أنّها أخرجت جريمة إبادة الجنس البشري من نطاق الجرائم السياسية فيما يتعلّق بنظام تسليم المجرمين ، وبالتّالي ألزمت الدول المتعاقدة بتنفيذ طلب تسليم مجرمي الإبادة وفقا لتشريعاتها والمعاهدات السّارية المفعول [50]ص94 و ص95.

## 2.3.2.3. إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

رأينا أنّه إلى جانب المحاكم الوطنية فقد منحت المادة السادسة من اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري الإختصاص بالعقاب على جريمة الإبادة لمحكمة جنائية دولية تختص بنظرها و ذلك بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي تقبل هذا الإختصاص .

وتجدر الإشارة بداية إلى أنّه وعند التّحضير لنص المادة السادسة من الإتفاقية، فقد اعترضت بعض الدول على فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية من حيث المبدأ، واعتبرت أنّ في إنشاء مثل هذه المحكمة مساسا بسيادة الدول ، و في الواقع فإنّ حقيقة هذا الإعتراض مردّها الخوف من أن تتعرّض هذه الدول إلى المساءلة الجنائية من طرف هذه المحكمة خاصة و أنّ جريمة إبادة الجنس البشري غالبا ما ترتكب من طرف الدول ممثلة في حكامها أو موظفيها ممّا يجعلهم عرضة للمحاكمة والعقاب لذلك فضّلت هذه الدول المعترضة منح الإختصاص للمحاكم الوطنية وحدها للمعاقبة على جريمة

الإبادة ، لأنّ في ذلك فرصة سانحة لها لإفلات ممثليها من الوقوف أمام محاكمها وبالتّالي الإفلات من المحاكمة و العقاب في حال ارتكابها لجرائم الإبادة إذ لا يعقل أن تحاكم الدولة نفسها بنفسها ، لذلك جاء النّص النّهائي للمادة السادسة من الإتفاقية يمنح الإختصاص بالعقاب على هذه الجريمة للمحاكم الوطنية ـ للدولة التي اقترفت فيها الجريمة ـ كأصل والإستثناء هو الرّجوع إلى محكمة جنائية دولية ، و قد جعل اللّجوء لهذه المحكمة أمرا اختياريا ومقيّدا، بحيث لا يمكن لهذه المحكمة أن تنظر في جريمة إبادة إلاّ في الحالة التي لم يسبق و أن فصلت فيها محكمة وطنية من قبل، وهناك قيد آخر ـ إن لم نقل أنّه شرط تعجيزي لعمل هذه المحكمة ـ و يتمثّل في أنّ هذه المحكمة لا يمكنها ممارسة اختصاصها إلاّ بالنّسبة للدول المتعاقدة التي قبلت بهذا الإختصاص ، أمّا الدول الأطراف الأخرى والتي لم تعترف بهذا الإختصاص ، فإنّها لا تخضع لسلطة هذه المحكمة، وعليه يشكّل هذا القيد ثغرة و نقصا فادحا في الإتفاقية يسمح للعديد من المجرمين بالإفلات من العقاب .

وتطبيقا لما نصّت عليه المادة السادسة من الإتفاقية، فلقد عملت الأمم المتّحدة جاهدة لتحقيقه ، ففي سنة 1948[20]ص407 أوكلت الجمعية العامة للأمم المتّحدة للجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء قضاء دولي جنائي[62]ص21 لمحاكمة الأشخاص المتّهمين بإبادة الجنس البشري (وفقا لما نصت عليه المادة)[20]ص407 و[31]ص263، وقد اقترحت بعض الدول أن يتّم إنشاء محكمة عبارة إمّا عن غرفة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية ، أو أن تنشأ محكمة جنائية خاصّة ويقتصر اختصاصها على جرائم الإبادة فقط ، و أن يتّم الإتفاق على أن تكون دائمة أو مؤقتة [20]ص408.

ولقد قدّمت اللّجنة تقريرها سنة 1950 حيث ركّزت فيه على أنّه إذا كان من المرغوب فيه إنشاء مثل هذا القضاء ، إلاّ أنّها لا تجيز أن يكون هذا القضاء دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية ، ثم أعدّت لجنة القانون الدولي مشروعا متكاملا في الموضوع, وقدّمته إلى الجمعية العامة، فقرّرت هذه الأخيرة بتاريخ 27 نوفمبر 1950 ـ رغم اعتراض الإتّحاد السّوفياتي (سابقا) ـ تشكيل لجنة متكوّنة من17 عضوا، لإعداد مشروع النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقترحة، و قد أعدّت اللّجنة النّظام الأساسي المطلوب منها و قدّمته للجمعية العامة التي قامت بفحصه ، و كلّفت سنة 1953 لجنة خاصّة بدراسته وتحديد علاقة هذه المحكمة بالأمم المتّحدة ، اجتمعت هذه اللّجنة في نيويورك في نفس السنة ، و قدّمت تقريرها سنة 1954 يتضمّن مشروعا مستوحى في غالبيته من المشروع الأوّل، و يقترح هذا المشروع تحديد اختصاصات المحكمة بالنظر في الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الأفراد، و بهذا أكّدت هذه اللّجنة مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، كما اقترحت اللّجنة

في مشروعها تأسيس المحكمة الدولية بناءا على اتفاقية دولية حتّى لا تكون هذه المحكمة جهازا تابعا للجمعية العامة[34]ص1110، ويقوم اختصاص المحكمة مبدئيا على الطابع الإختياري، وترفع الدعوى أمامها إمّا بواسطة الجمعية العامة، أو من طرف منظّمة دولية مؤهّلة، أو من طرف أيّة دولة طرف في الإتفاقية التأسيسية ، وتكون الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية أحكاما نهائية وقطعية ، ولا تجوز مراجعتها أوالطّعن فيها إلاّ في حالة الطّعن بإعادة النّظر أمامها أو طعون طلب العفو أمام مجلس مختص يتّم تشكيله لاحقا [34]ص1111.

إلاّ أنّ الجمعية العامة للأمم المتّحدة قد أرجأت النّظر في هذا المشروع لإتصاله المباشر بمشروع تقنين الجرائم ضدّ سلم وأمن البشرية وتعريف العدوان، ورغم الإنتهاء من موضوع تعريف العدوان في 14 ديسمبر1974، إلاّ أنّ هذا المشروع لم يرى النور وتّم تأجيله إلى موعد غير محدّد، ولقد عاد موضوع إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة ليطرح من جديد على مستوى هيئة الأمم المتّحدة حيث أدرج سنة 1995 في أشغال اللّجنة السادسة للجمعية العامة بقصد دراسة النّظام الأساسي الّذي يسيّر هذه المحكمة[34]ص1111.

ورغم كلّ تلك الجهود فإنّ القانون الدولي لم يعرف إنشاء هذه المحكمة إلاّ في سنة 1998، حيث تقرّر إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة تختّص بالفصل في الجرائم الّتي تشكّل مساسا خطيرا بالمجتمع الدولي (والّتي سوف يأتي التّفصيل فيها لاحقا).

## 3.3. ردع جريمة إبادة الجنس البشري في المحاكم الدولية الجنائية

قبل الحديث عن المحكمة الدولية الجنائية بلاهاي ، والّتي تّم إنشاءها سنة 1998، لابّد من التّعرض قبل ذلك إلى المحكمتين الدوليتين الجنائيتين لكل من يوغسلافيا (سابقا) ورواندا.

فبعد المحاولات الكثيرة للأمم المتّحدة بعد إبرام اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لإنشاء محكمة دولية جنائية لمعاقبة مقترفي جرائم الإبادة في العالم, فقد كللت هذه الجهود بإنشاء محكمتين مؤقتتين تعتبران ثاني تجربة عملية (بعد تجربة محكمتي نورنبورغ وطوكيو ) لإقامة قضاء دولي جنائي، وخطوة جبارة إلى الأمام نحو وضع نظام لمحكمة دولية جنائية ( المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ) تتفادى الإنتقادات الّتي وجّهت لمحكمتي نورنبورغ وطوكيو من قبل، لذلك سوف نقسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث نتناول في مطلب أوّل المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا (سابقا)، ثّم نتطرّق في مطلب ثان إلى المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة لرواندا ، ثّم

نخصّص مطلبا ثالثا وأخيرا إلى ثمرة الجهود الدولية في سبيل إرساء قضاء دولي جنائي ونعني بذلك المحكمة الدولية الجنائية بلاهاي.

## 1.3.3.المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا (سابقا)

نظرا للدرجة الخطيرة التي بلغها العنف في يوغسلافيا(سابقا) سنة1991، والإنتهاكات الصّارخة للقانون الدولي، بات من الضّروري والحتمي وضع حد لهذه التجاوزات التي أودت بحياة الآلاف من الضّحايا الأبرياء، لذلك تّم إنشاء المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا (سابقا) لينال كل مجرم جزاءه، وعليه سوف نقسّم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، بحيث نتناول بداية نشأة هذه المحكمة، تشكيلها واختصاصاتها وذلك في فرع أوّل، ثّم نتطرّق في فرع ثان إلى أهمّ الإجراءات المتّبعة وكذا القانون المطبّق في هذه المحكمة ، وأخيرا نحدّد في فرع ثالث وأخير أهمّ العقوبات المقرّرة .

### 1.1.3.3. نشأة المحكمة، تشكيلها واختصاصاتها

لقد كان النّزاع المسلّح في جمهورية البوسنة والهرسك في بدايته نزاعا بين قوميات متعدّدة خاصّة بين الصّرب والكروات والمسلمين، أي كان له طابع الحرب الأهلية أو الداخلية، ولكّنه تطوّر إلى نزاع دولي بتدخّل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة ، بالإضافة إلى تدخل دول أخرى بطرق خفية ومستترة لمساندة الصرب مثل روسيا [2]ص271.

ولقد سبق وأن تطرقنا إلى القليل فقط من الأفعال الخطيرة التي ارتكبها الصّرب والتي تعتبر جرائم دولية وبصفة خاصة جرائم حرب، و جرائم ضّد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، ورغم الجهود الدولية و الأوروبية خاصّة لوقف هذه الإنتهاكات الصّارخة للقانون الدولي، إلاّ أنّ الإعتداءات الصّربية لم تتوقف بل زادت حدّتها يوما بعد يوم، وبإدراك الرّأي العام العالمي لمدى اتّساع رقعة الأعمال الوحشية المرتكبة في يوغسلافيا (سابقا)، وبناءا على مبادرة فرنسية [2]ص273 و[36]ص685، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 بتاريخ 22فيفرى 1993 يقضي بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المرتكبة على إقليم يوغسلافيا (سابقا) منذ 1 جانفي1991 إلى غاية تاريخ يحدّده و يعلنه مجلس الآمن لاحقا بعد استتباب الأمن في المنطقة، وبعد ثلاثة أشهر أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 بتاريخ 25 ماي1993 يقضي بالموافقة على النّظام الأساسي لتلك المحكمة ، والّذي يضم 34 مادة [2]ص273، ولقد حدّد هذا النّظام أجهزة المحكمة واختصاصها وإجراءات

المحاكمة أمامها، ولقد تكوّنت هذه المحكمة من 11 قاضيا (3 قضاة في كلّ غرفة من غرفتي الدّرجة الأولى و 5 قضاة في غرفة الإستئناف) [74]ص16، والمنتخبين من طرف الجمعية العامة من قائمة تتضمّن 23 قاضيا مرشحا معيّنين من طرف مجلس الأمن،و ينتمي هؤلاء القضاة إلى جنسيات مختلفة (مصر،إيطاليا، كندا، الصين،نيجيريا،فرنسا،الولايات المتّحدة الأمريكية،كوستريكا، باكستان، أستراليا، ماليزيا)[36]ص685، ويعيّن كل قاض لمدّة أربعة سنوات قابلة للتجديد، وبذلك تكون هذه المحكمة قد تفادت الإنتقاد الّذي وجّه لمحكمة نورنبورغ، إذ أنّ أعضاء الهيئة القضائية ينتمون لدول لا علاقة لها بالنّزاع المطروح [36]ص1108، أمّا النّائب العام فهو القاضي Richard Goldstone من جنوب إفريقيا، تّم اختياره من طرف مجلس الأمن باقتراح من الأمين العام ومكلّف بالتّحقيق و المتابعة والإدانة، هذا بالإضافة إلى معاوني المدّعي (النّائب) العام وقلم المحكمة المعيّنون من طرف السكرتيرالعام للأمم المتّحدة، ويهتم كاتب الضبط بالمسائل الإدارية وتقديم الخدمات اللاّزمة[36]ص685، وقد قسّمت هذه المحكمة إلى غرفتين من الدرجة الأولى وغرفة استئناف و جعل مقرّها في لاهاي أين اجتمعت لأوّل مرّة بتاريخ 17 نوفمبر 1993.

أمّا بالنّسبة لإختصاص المحكمة ، ومن حيث الإختصاص المكاني، فطبقا للنّظام الأساسي لهذه المحكمة، فإنّها تختّص بالفصل في الجرائم الّتي ارتكبت على إقليم الجمهورية الفيدرالية الإشتراكية ليوغسلافيا (سابقا) ابتداءا من1 جانفي 1991 (وهو تاريخ بدء الإعتداءات الّتي استدعت تدخّل الأمم المتّحدة)، وعليه فإنّ الجرائم المقترفة على هذا الإقليم قبل هذا التّاريخ لا تخضع لسلطة المحكمة ، ولعلّ تحديد هذا التّاريخ راجع إلى كون المحكمة تشكّل جهازا قضائيا مساعدا لمجلس الأمن في آداء وممارسة مهامه (طبقا لنص المادة 29 من ميثاق الأمم المتّحدة الّتي تنص على أنّه يجوز لمجلس الأمن أن ينشئ الأجهزة المساعدة الّتي يرى أنّها ضرورية لممارسة وظائفه)، وبإنشائه لهذه المحكمة فقد قرّر أن تختّص بنظر الجرائم الّتي ارتكبت مند تاريخ تدخله إلى غاية انتهاء الإعتداء و استتباب الأمن والإستقرار في يوغسلافيا (سابقا) [50]ص98.

أمّا فيما يتعلّق بالإختصاص النّوعي، فإنّ الجرائم الّتي تختّص بنظرها هذه المحكمة قد نصّت عليها المواد من 02 إلى 05 من النّظام الأساسي وهي:

1) جرائم الحرب و تضمّ مجموعتين من الجرائم :

أ) الإنتهاكات الخطيرة لإتفاقية جونيف لعام 1949، و بالتّحديد ما تنص عليه المادة 147 من الإتفاقية الرابعة المتعلّقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب، والمادة الثّالثة المشتركة بين الإتفاقيات الأربع الّتي تنّص على القواعد الدنيا المطبّقة في حالة نزاع مسلّح داخلي.

ب) إنتهاك قوانين وأعراف الحرب المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام1907.
2) جريمة إبادة الجنس البشري الواردة في اتفاقية 9 ديسمبر 1948 (المادة الرابعة).
3) الجرائم ضدّ الإنسانية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلّح سواء كان له طابع دولي أم داخلي استهدف السّكان المدنيين (المادة الخامسة)[74]ص49 و[2]ص281.

أمّا الجرائم الأخرى التي وقعت (وبصفة خاصة بالنّسبة للجرائم غير الجسيمة) فتختّص بنظرها المحاكم الوطنية [78]ص233.

أمّا من حيث الإختصاص الشّخصي، فتختّص المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (سابقا) بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الّذين ارتكبوا إحدى أو كل الجرائم المذكورة سابقا، حيث نصّت المادة السابعة فقرة 01 من النّظام الأساسي لهذه المحكمة على أنّه يحال إلى تلك المحكمة الأشخاص الطبيعيين أيّا كانت درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم السابقة التي يتّهمون بارتكابها، فيقدّم للمحاكمة فاعل الجريمة الّذي ارتكبها فعلا ، و من أمر بارتكابها ، ومن خطّط لإرتكابها ومن شجّع على ارتكابها، و كذلك من ساعد بأيّة طريقة أو شجّع على التّخطيط أو التّنفيذ أو الإعداد لإرتكابها، فكلّ هؤلاء يسألون بصفة شخصية وعلى انفراد عن هذه الجرائم[78]ص232، وعليه فإنّنا نلاحظ أنّ النّظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا(سابقا) وعلى غرار لائحتي نورنبورغ و طوكيو والعديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري ، فإنّها لم تعتّد بصفة الجاني في تحديد المسؤولية الجنائية، فكلّ من ساهم في اقتراف إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة مهما كان نوع مساهمته سواء كانت مساهمة أصلية أو تبعية ومهما كان مركزه الوظيفي، فإنّه يكون مسؤولا مسؤولية شخصية عنها تطبيقا لمبدأ المسؤولية الدّولية الجنائية للفرد .

## 2.1.3.3. الإجراءات المتّبعة والقانون المطبّق

إنّ الإجراءات التي اتّبعتها المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (سابقا) غلب عليها طابع الإتّهام، حسب ما هو معمول به في البلدان الأنجلوساكسونية، ويمكن تلخيص أهمّ تلك الإجراءات في أنّه إذا قرّر المدّعي العام وجود أدلة و قرائن كافية على الإتّهام ، يقوم بإعداد ورقة الإتّهام التي يوضّح فيها بالتّفصيل الوقائع والجريمة أو الجرائم المنسوبة إلي المتّهم، بشرط أن تكون من تلك التي نصّ عليها نظام المحكمة وتدخل في اختصاصها، ثم يحيل بعد ذلك ورقة الإتّهام إلى قاضي في دائرة محكمة أوّل درجة، فيقوم هذا الأخير بفحصها ومراجعتها، فإذا رأى أنّ الأدّلة و القرائن التي استند إليها المدّعي العام كافية، أيّد قرار الإحالة،أمّا إذا لم يقتنع بذلك رفض الإحالة، فإذا أيّد القاضي قرار الإتّهام

و الإحالة، يكون له بناءا على طلب المدّعي العام سلطة إصدار الأوامر ومذكرات القبض و الإحضار والحبس الإحتياطي (التوقيف) والحجز، و كل أوامر أخرى يراها ضرورية لسير الدعوى، على أن يكون للمشتبه فيه أثناء استجوابه الحق في الإستعانة بمحام حسب اختياره ، فإن لم يعيّن له محام أولا يقدر على أتعاب المحامي ، يتّم تعيين محام له بدون أتعاب يتحمّلها، ويجب أن يعيّن له مترجم إذا كان ذلك ضروريا .

أمّا من حيث القانون الواجب التّطبيق على القضايا التّي تعرض على المحكمة، فقد اقترحت جمهوريات كل من البوسنة والهرسك و كرواتيا أن تطبّق أحكام القانون الجنائي للجمهورية اليوغسلافية (السابقة)، ولكن لضمان مصداقية المحكمة وأخذا بعين الإعتبار طابعها الدولي، كان من غير المنطقي و من غير المقبول تطبيق قواعد القانون الداخلي، و بالتّالي القانون الأصلح للتّطبيق هو القانون الدّولي ، واحتراما لمبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص ، فقد تقرّر تطبيق القانون الدّولي الإنساني بشقيه الإتّفاقي و العرفي، حيث استندت المحكمة في عملها إلى اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ 1945، وكذا اتفاقية جونيف لعام 1949[50]ص98، إضافة إلى القانون الدّولي الإنساني العرفي الّذي يتضمّن القواعد العرفية التّي لا يوجد حولها أيّ شك [2]ص280.

## 3.1.3.3. العقوبات المقرّرة

بالنّسبة للعقوبات التّي قرّرها النّظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (سابقا)، فلقد نصّ في مادته 24 على أنّ المحكمة لا يمكنها أن تنطق إلاّ بعقوبة الحبس، وبالتّالي فإنّه قد استبعد عقوبة الإعدام، ولعلّ في ذلك تطبيقا لما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتّحدة في اللاّئحة رقم 128/44 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 1989 والمتعلّقة بإلغاء عقوبة الإعدام [74]ص 122 وص123.

أمّا بالنّسبة لمدّة السّجن التّي تقضي بها المحكمة أي كونه مؤبّدا أو مؤقتا، فإنّ المحكمة لجأت في ذلك إلى القانون الداخلي ليوغسلافيا (سابقا)، وهو ما نصّت عليه المادة 01/24 من النّظام الأساسي للمحكمة: " لتحديد شروط السّجن تعود الغرفة الإبتدائية إلى السلّم العام لعقوبات السّجن المطبّق من قبل محاكم يوغسلافيا (السابقة) "، و يبرّر هذا الرّجوع إلى القانون الداخلي لتحدّيد مدّة السّجن بغياب نص قانوني دولي يحدّد عقوبات جزائية للجرائم الدولية، كما أنّ مبدأ لا جريمة ولاعقوبة إلاّ بنص لا يجيز للقاضي أن يشرّع أو أن يحدّد العقوبة من تلقاء نفسه، وإنّما هو ملزم بتطبيق نص قانوني يحدّد

ذلك ، ونظرا لغياب هذا النـص علـى المستوى الدولي، فإنّه لا يبقى أمامه سوى الإستعانة بالقانون الداخلي (اليوغسلافي) ما دامت أنّ المحكمة تختّص بالفصل في الجرائم الّتي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا(سابقا)، وعلى اعتبار أنّ المجرمين كذلك من هذا الإقليم، وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد مدّة السّجن الّتي يراها مناسبة في حدود ما هو منصوص عليه في القانون الداخلي ليوغسلافيا (سابقا) الّذي يعتبر قاعدة يرتكز عليها القاضي وآداة لتسهيل مهمّته[2]ص293، وللقاضي كذلك أن يحكم بعقوبة تكميلية اختيارية تتمثّل في استرجاع الأملاك المكتسبة بطرق غير مشروعة وهو ما نصّت عليه المادة 03/24 من النّظام الأساسي للمحكمة .

أمّا مكان تنفيد العقوبة فيكون في يوغسلافيا (سابقا) أو في دولة أخرى من الدول الّتي توجد على قائمة الدول الّتي أبلغت مجلس الأمن باستعدادها لإستقبال المحكوم عليهم في سجونها[2]ص288.

ومن نوفمبر 1995، و في خلال سنة، كانت المحكمة قد وضعت 43 شخصا حيّز الإتّهام، ومن بينهم مسؤولون سياسيون وعسكريون ، وأوّل من مثل أمام المحكمة كان الصّربي TADIC وذلك بتاريخ 06 ماي 1996 و الّذي حكم عليه بتاريخ 07 ماي 1997 بـ 20 سنة سجنا، وكذلك إدانة Drazan Erdemovic باقترافه جرائم ضّد الإنسانية ومنها جرائم إبادة، حيث يعتقد أنّه قتل مالا يقل عن 70 شخصا في عمليات قتل جماعي ضّد المسلمين في صربيا ، و لقد حكم عليه بـ 10 سنوات سجنا من قبل الغرفة الإبتدائية للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (سابقا) ، وبعد استئناف الحكم خفّضت العقوبة إلى 05 سنوات سجنا [79]ص396.

وحتّى سنة 1998 كانت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (سابقا) قد أصدرت أربعة أحكام بالإدانة من دائرة محكمة أوّل درجة طعن فيها جميعا بالإستئناف أمام دائرة الإستئناف، وحكما بالبراءة، وكانت تنظر في هذا الوقت في ثلاث دعاوى أخرى تتعلّق بثماني متّهمين من أصل 22 متّهما بعضهم محبوس احتياطيا والبعض الآخر أفرج عنه[13]ص370.

كان هذا باختصار أهمّ ما يمكن قوله بشأن المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا (سابقا).

### 2.3.3. المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة لرواندا

في أكتوبر من عام 1990 ، وعلى الحدود الواقعة بين (أوغندا) و(رواندا)، اندلعت أولى المعارك بين القوات المسلّحة التّابعة للحكومة الرّوانديـة و المؤلّفة عموما من "الهوتو" ( Hutu )،

وعساكر الجبهة الوطنية الرّوندية (FPR ) المكوّنين من "التوتسي" (Tutsi )، و لقد تمّت عدّة وساطات بين رؤساء كل من (أوغندا) و (تنزانيا) ، وذلك تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية (OUA ) ثم هيئة الأمم المتّحدة (ONU) والتي أدّت إلى اتفاق سلام في أروشا (ARUSHA) بتاريخ 06 أوت 1993 ، لكن في تاريخ 6 أفريل 1994 و على إثر إسقاط الطائرة المقلة للرئيسين الرّواندي و البورندي ، اندلعت وتعاقبت موجة من المجازر على نطاق واسع ، ارتكبت ضّد أعضاء من أصل التوتسي وأعضاء آخرون من ذوي الآراء السياسية المعتدلة من أصل الهوتو . هذه المجازر تحوّلت إلى إبادة جماعية حقيقية والتي حصدت ما بين 500.000 إلى مليون ضحية، و لم تنته إلاّ بانتصار قوات الجبهة الوطنية الرواندية (FPR) في 17 جويلية 1994، ونتيجة لهذه الأحداث المأساوية التي مسّت رواندا وحتّى بعض الدول الإفريقية المجاورة، فقد تقرّر إنشاء محكمة دولية جنائية لمعاقبة مقترفي هذه المجازر، لذلك سوف نتطرّق لهذه المحكمة من خلال التّعرض إلى نشأتها، تشكيلها واختصاصاتها وذلك في فرع أوّل، ثم الإجراءات المتّبعة والقانون المطبّق في فرع ثان، وأخيرا نخصّص فرعا ثالثا لتحديد العقوبات المقرّرة .

### 1.2.3.3. نشأة المحكمة، تشكيلها واختصاصاتها

لقد تأثّر الأمن في رواندا تأثرا كبيرا بسبب هذا النزاع المسلّح، وامتد تأثيره حتّى إلى الدول الإفريقية المجاورة، و قد دفعت هذه المجازر مجلس الأمن إلى إنشاء لجنة تحقيق و تقصي مكلّفة بتحديد المسؤوليات (القرار 535 المؤرخ في سنة 1994 )، هذا التحرّي أفضى إلى وجود أفعال إبادة جماعية مما دفع مجلس الأمن إلى أن يصدر قراره رقم 955 في 8 نوفمبر 1994 بالموافقة على إنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا وذلك استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة ـ بعد تقديم الحكومة الرّوندية طلبا بذلك ـ[36]ص686 و[67]ص857، وقد ألحق بهذا القرار النّظام الخاص بتلك المحكمة[2]ص299، ولقد تّم تشكيل فريق تقني عهدت إليه مهمّة إيجاد مقر مناسب للمحكمة، فتقرّر أن يكون مقرّها في المركز الدولي للمحاضرات في أروشا عاصمة تنزانيا [80]ص344و[66]ص151.

أما من حيث أجهزة المحكمة فقد نصّت عليها المادة العاشرة من النظام الأساسي ، وهي ذات الأجهزة التي نصّ عليها النّظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا (سابقا) ، و تشمل: الدوائر ، المدّعي العام، و قلم المحكمة ، و يتّم انتخاب أو تعيين هذه الأجهزة بذات الطريقة وبنفس العدد، فقد تكوّنت محكمة رواندا من 11 قاضيا، موزعين على غرفتين ابتدائيتين من الدرجة الأولى ، وتتكوّن كل واحدة منهما من ثلاثة قضاة، وتتكون غرفة الإستئناف من 5 قضاة ، أمّا المدّعي (النائب) العام

Richard Galdestone فهو مشترك بين المحكمتين [81]ص644 و[67]ص858، مع ملاحظة كذلك أنّ دائرة الإستئناف واحدة بالنسبة للمحكمتين وهي دائرة الإستئناف في محكمة يوغسلافيا (سابقا)، بمعنى أنّ الطعن بالإستئناف ضّد الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا ، ينظر أمام دائرة الإستئناف التّابعة لمحكمة يوغسلافيا (سابقا) [82]ص950.

أمّا من حيث اختصاص المحكمة، فيلاحظ أنّ الإختصاص النّوعي ليس متطابق تماما، إذ نصّت المواد من 01 إلى 04 من النّظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا على أنّ هذه الأخيرة تفصل في( وهنا تتّفق المحكمتان من حيث الإختصاص):

- جريمة إبادة الجنس البشري بالمفهوم الوارد في اتفاقية الوقاية و قمع جريمة إبادة الجنس البشري 1948.

- الجرائم ضّد الإنسانية : أي القتل، التعذيب، الإغتصاب، و كلّ الأعمال الأخرى المرتكبة في إطار الهجومات الواسعة والمنظّمة ضّد المدنيين .

-أمّا الإختلاف فيكمن من حيث الإختصاص بنظر جرائم الحرب، إذ يقتصر اختصاص محكمة رواندا بنظر بعض أفعال جرائم الحرب فقط وهي: الإنتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 و بروتوكولها الإضافي الثاني الصادر في 8 جوان 1977 و المتعلّق بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة الداخلية[49]ص77. أمّا الإختصاص الشّخصي فهو متطابق بين المحكمتين، إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أيّا كانت درجة مساهمتهم (المواد 01، 02، 03، 04 ) وأيّا كان وضعهم الوظيفي سواء كان الجاني رئيس دولة أو حكومة أو موظف سامي، بل أنّ الرئيس يكون مسؤولا ويستحق العقاب إذا ثبت أنّه كان على علم أو كان بإمكانه أن يعلم بأنّ تابعيه كانوا سيرتكبون الجريمة ولم يتّخذ الإجراءات والتدابير اللاّزمة لمنعهم أو معاقبتهم على ارتكابها[81]ص646، وبالمقابل فإنّ كون التّابع ارتكب الجريمة تنفيذا لأمر رئيسه فإنّ ذلك لا يعتبر سبب إباحة يعفيه من المسؤولية ، وإنّما يمكن أن يكون مجرّد سبب لتخفيف العقوبة [49]ص79 و[67]ص858.

أمّا فيما يتعلّق بالإختصاص المكاني (الإقليمي) للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا، فقد حدّدته المادة السابعة من نظامها الأساسي إذ يغطي جرائم الإبادة والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التّي ارتكبت على الإقليم الرواندي وكذلك أقاليم الدول المجاورة ، كما نصّت المادتان الثامنة و التّاسعة من هذا النّظام على أن تساعد المحاكم الوطنية الرواندية المحكمة الدولية الجنائية لرواندا في محاكمة الأشخاص الّذين ارتكبوا جرائم الإبادة في رواندا[82]ص950، ويتحدّد الإختصاص

الزمني بالفترة الممتّدة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 (المادة السابعة من النّظام)، أي أنّ المحكمة الدولية الجنائية لرواندا ، تختّص بالفصل في الجرائم الّتي ارتكبت في رواندا وفي الأقاليم المجاورة لها خلال هذه الفترة ، إلاّ أنّه يؤخذ على هذا التّحديد الزمني أنّه تغاضى عن الأعمال الّتي سبقت ارتكاب الجرائم ، فلقد تبيّن أنّ ما وقع في رواندا تّم التّخطيط له قبل فترة طويلة من هذا التّاريخ، والشيء الوحيد الّذي كان مطلوبا هو الشرارة الّتي تعلن بداية التّنفيذ .

## 2.2.3.3. الإجراءات المتّبعة و القانون المطبّق

إنّ الإجراءات الّتي اتّبعتها المحكمة الدولية الجنائية لرواندا هي نفس الإجراءات الّتي اتّبعت من قبل المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (سابقا)، بحيث اتّبعت كلاهما نفس القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، و هي إجراءات غلب عليها طابع الإتّهام ، فسواء تعلّق الأمر بإجراءات المحاكمة والحكم، أو دور النّائب العام، افتتاح الدعوى وإدارتها ، أواللّغة الّتي يعمل بها، حقوق المتّهم ، وحماية المجني عليهم والشهود ، العقوبات و الجزاءات الأخرى ، و كذلك الطّعن بالإستئناف وإعادة النّظر ، وكذا التّعاون و المساعدة القضائية[82]ص952، أوغيرها من الإجراءات الأخرى، فهي نفسها بالنّسبة لكلتا المحكمتين ( ويمكن الرّجوع للنظام الأساسي لكل منهما للإطلاع على هذه الإجراءات)، وتنعقد المحكمة في جلسة عامة وعلنية ,إلاّ إذا قرّرت خلاف ذلك.

أمّا فيما يخص القانون الواجب التطبيق، فإنّه لا يختلف عن القانون المطبّق من طرف المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا (سابقا)، ويتعلّق الأمر بالقانون الدولي الإنساني، ومنه على وجه الخصوص: اتفاقيات جونيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الصادر في 8 جوان 1977، بالإضافة إلى اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري .

## 3.2.3.3. العقوبات المقرّرة

نصل الآن إلى الحديث عن العقوبات الّتي قرّرها النّظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا، فقد نصّت المادة 23 منه على أنّ أقصى عقوبة ستنطق بها المحكمة هي السّجن [82]ص953 على أن يتّم الرّجوع في تحديد مدّته إلى سلّم العقوبات المعمول به وفقا لقانون العقوبات الرّواندي ( وهو نفس المبدأ الّذي عملت به المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (سابقا)، وهذا راجع كما سبق و أن قلنا لعدم وجود نص قانوني دولي يحدّد العقوبات الّتي يمكن الحكم بها على مرتكبي الجرائم الدولية )، كما استبعدت المادة كذلك عقوبة الإعدام وذلك تطبيقا لمبادى ميثاق الأمم

المتّحدة، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّه من التناقضات النّاتجة عن النّظام المزدوج للمحاكمة (أي الإختصاص المشترك للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا والمحاكم الرّوندية المحلّية فيما يتعلّق بمحاكمة الرّوانديين الّذين اقترفوا جرائم الإبادة و غيرها من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا)، أنّه على الرّغم من أنّ المحكمة الدولية تحاكم الحالات الأكثر خطورة، فإنّ المحاكم المحلّية تقرّر أحكاما أشدّ صرامة، فقد حكمت محكمة رواندية بالإعدام على أوّل اثنين من المتّهمين الّذين أدينوا باقتراف أعمال إبادة الأجناس والإغتصاب ، على أساس أنّ هذه المحكمة الرّوانديـة (المحلّيـة) تطبّـق قـانون العقوبـات الرّوانـدي الّـذي يقـرّر عقوبـة الإعـدام لجريمـة القتل[49]ص32.

وعليه فإنّ نفس الجريمة لكن عقوبتها تختلف باختلاف الجّهة الّتي تنظر فيها، وهو أمر كان لا بد على المحكمة الدولية لرواندا أن تتداركه لكي يكون هناك نوع من التناسق و التّجانس في عمل المحكمتين (الدولية و الوطنية ) سيما فيما يتعلّق بتحديد العقوبات المحكوم بها .

ولقد نصت المادة 26 من النّظام الأساسي للمحكمة على أنّ مكان تنفيذ العقوبة يكون في رواندا أو في دولة أخرى تعيّنها المحكمة الدولية لرواندا من بين قائمة الدول الّتي أعربت لمجلس الأمن عن استعدادها لإستقبال المحكوم عليهم في سجونها، وإذا طلب المحكوم عليه من الدولة الّتي ينفّذ فيها عقوبة السّجن العفو أو تخفيف العقوبة طبقا لقوانين تلك الدولة، فعلى هذه الأخيرة أن تحيل الطلب إلى رئيس المحكمة الدولية الّذي يفصل فيه بعد استشارة قضاة تلك المحكمة على أساس العدالة والمبادئ العامة للقانون (المادة 27 من النّظام الأساسي)[83]ص685، وهي نفس الشروط الّتي عملت بها المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (سابقا) فيما يتعلّق بالعفو أو تخفيف الجزاءات (المادة 28 من النّظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (سابقا)) [2]ص304، ولقد أصدرت المحكمة الدولية الجنائية أوّل حكمين لها خلال شهر سبتمبر من عام 1998 ، إذ صدر الحكم الأوّل بتاريخ 2 سبتمبر1998 ضدّ Jean Paul Akayesu (جون بول أكايسو ) ـ عمدة مدينة تابا(Taba) برواندا ـ من الدائرة الأولى لمحكمة الدّرجة الأولى بمسؤوليته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية، و تعذيب وأفعال غير إنسانية وتقتيل ممّا يمكن وصفه بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية، وقد تقرّرت مسؤوليته عن الجرائم السابقة باعتباره محرّضا مباشرا على ارتكاب هذه الجرائم ، و حكم عليه بالسّجن المؤبّد.

وصدر الحكم الثاني في 4 سبتمبر 1998 ضدّ Jean Kambanda (جون كامبندا) الوزير الأوّل في رواندا في الفترة من 4 أفريل إلى 17 جويلية 1994، وحكم عليه بالسّجن المؤبّد مدى الحياة عمّا ارتكبه من أفعال الإبادة الجماعية والمؤامرة على ارتكابها والتّحريض المباشر عليها والإشتراك في ارتكابها (قتل، اعتداءات جسيمة بدنية ونفسية على أبناء قبيلة التوتسي)، والجرائم ضدّ الإنسانية، ( قتل وإبعاد المدنيين )[2]ص307.

أمّا بعض الّذين حاكمتهم المحاكم الرّوندية، فلقد نفّذ حكم الإعدام في 22 منهم، بحيث تّم إعدام 4 منهم رميا بالرّصاص في 24 أفريل 1998 في مدينة كيغالي أمام 100.000 شخص، وأعدم الباقون في نفس اليوم أمام الملأ في أربعة مدن روندية أخرى.

من خلال ما استعرضناه بشأن المحكمتين الدوليتين الجنائيتين المؤقتتين ليوغسلافيا (سابقا) ورواندا، قد تبدو لنا بعض أوجه الإختلاف بين هاتين المحكمتين (اللّتين أقيمتا بعد صدور اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري سنة 1948)، وبين المحكمتين اللّتين أنشئتا قبل صدور هذه الإتفاقية (وهما محكمتي نورنبورغ وطوكيو).

فالإختلاف الرّئيسي يكمن في مصدر نشأة كل منهما، ففي حين أنّ محكمتي نورنبورغ وطوكيو نشأتا بمقتضى اتفاق دولي بين دول الحلفاء الأربع المنتصرة في الحرب العالمية الثانية انضم إليه فيما بعد 19 دولة، فإنّ المجموعة الثّانية (محكمتي يوغسلافيا (سابقا) ورواندا) قد نشأت بقرار من مجلس الأمن ونتيجة مساعي المجتمع الدولي، وذلك بالإستناد إلى نصوص دولية مكتوبة أهمّها اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري ولا سيما نص المادة السادسة منها، وهو إن دلّ على شيء إنّما يدلّ على دور هذه الإتفاقية وأثرها البالغ في إنشاء هاتين المحكمتين الدوليتين من أجل أن يلقى مرتكبو تلك الجرائم الدولية جزاء ما اقترفوه، وهذا الإختلاف في النشأة له أثر ـ بدون شك ـ على النّظام القانوني لكل مجموعة وعلى سلطتها القضائية في هذا المجال[2]ص226.

وهناك اختلاف آخر بين المجموعتين يتعلّق بالإختصاص الشّخصي لكل منهما، ففي حين أنّ محكمة نورنبورغ اختّصت بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الإعتباريين مثل الشركات والجمعيات والمنظمات، اقتصرت محكمتي يوغسلافيا (سابقا) ورواندا على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنّ كل من المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا(سابقا) ورواندا قد تعرّضتا إلى بعض الإنتقادات التي نذكر منها :

- أنّ كل منهما تستند في إنشائها إلى قرار صادر عن مجلس الأمن و ليس إلى اتفاق دولي أو معاهدة دولية، و هذا يعني أنّها تعتبر أحد الأجهزة التّابعة لمجلس الأمن وبالتّالي لا يتوافر لها الإستقلال الكافي و الحيادي أثناء قيامها بوظيفتها القضائية ، بل قد تتأثّر بالظروف السياسية في المجتمع الدولي بصفة عامة و في مجلس الأمن بصفة خاصّة [2]ص229.

- أنّ ما يجريه المدّعي العام من تحقيقات و سلطة تقديرية في إحالة التّحقيق إلى أحد قضاة المحكمة من عدمه ، أي في إقامة الدعوى على المتّهمين ، يجعل منه خصما و حكما في نفس الوقت ، إذ يجمع بين يديه صفة الإدّعاء العام و صفة التّحقيق ، كما يتمتّع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار من يحيلهم من المتّهمين إلى المحكمة ومن لا يحيلهم [2]ص290.

- إنّ نظام كلا المحكمتين الدوليتين الجنائيتين يترك دون إجابة المحاكمة الغيابية ، وما هي سلطة المحكمة إذا لم يمثل المتّهم شخصيا أمام تلك المحكمة ؟[2]ص291.

- إنّ نظام كلا المحكمتين حدّد أقصى عقوبة ستقضي بها المحكمة هي السّجن، واستبعد باقي العقوبات الأخرى ، و بصفة خاصة عقوبة الإعدام ، و إذا كان الإتّجاه العام في المجتمع الدولي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية، وأنّ هناك بعض الدول التي ألغت تلك العقوبة من قوانينها ، إلاّ أنّ الأمر مختلف بالنّسبة للجرائم الدولية و لا سيما الخطيرة منها مثل جرائم الحرب و الجرائم ضّد الإنسانية و بصفة خاصة جريمة إبادة الجنس البشري، نظرا لما تتميّز به هذه الجرائم من فظاعة ووحشية ممّا يجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمرا مبرّرا و لو على سبيل التّهديد و الرّدع [65]ص677، وحتّى بالنّسبة لعقوبة السّجن فإنّ كلا النّظامين لم يضعا لها شروطا خاصّة ولا حدا أدنى و لا حدا أقصى.

- كما أنّ كلا النّظامين لم يتضمنا أيّة إشارة للتّعويضات التي يجب دفعها للمجني عليهم جزاء ما سبّبته تلك الجرائم (سواء في يوغسلافيا(سابقا) أو رواندا ) من أضرار مادية و معنوية جسيمة يستحقون عنها التّعويض ، إذ لا يكفي ردّ الأموال التي تّم الإستيلاء عليها بصورة غير مشروعة من قبل الجناة .

- ولقد عارضت حكومة رواندا من جهة أخرى اقتصار الإختصاص الزمني للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا على الفترة من 01 إلى 31 ديسمبر 1994، على اعتبار أنّ جرائم بنفس الخطورة قد اقترفت قبل تلك الفترة وهي تتّصل بما اقترف في عام 1994 .

و رغم كل هذه الإنتقادات و غيرها، فإنّ إنشاء هاتين المحكمتين الدوليتين لمحاكمة و معاقبة مرتكبي اثنين من أبشع جرائم إبادة الجنس البشري التي عرفها القرن العشرين، ألا و هما إبادة مسلمي البوسنة و الهرسك في يوغسلافيا (سابقا) من قبل الصرب ، و إبادة التّوتسي في رواندا من قبل الهوتو، يعتبر وبدون أدنى شك تقدّما ملحوظا في القانون الدولي الجنائي، فمنذ انتهاء مهام محكمتي نورنبورغ وطوكيو في الأربعينات، لم يعرف العالم إنشاء محاكم من هذا القبيل إلاّ من خلال إنشاء محكمتي يوغسلافيا (سابقا) ورواندا الدوليتين، ولقد ساهمت كلا المحكمتين في إعطاء دفع جديد في مسار القانون الدولي عموما و القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة ، فبالرّغم من النقائص والعراقيل التي واجهت المحكمتين أثناء ممارسة وظيفتهما، إلاّ أنّ تجربة المحكمتين الدوليتين الجنائيتين المخصّصتين ليوغسلافيا و رواندا ، تبدو إيجابية في كثير من النواحي رغم هذه الصّعوبات، ولقد كان لهذه التّجربة الأثر البالغ في تحرّك المجتمع الدولي لإقامة محكمة دولية جنائية دائمة و ذات اختصاص عالمي, فنظرا للتقيّد الزمني لصلاحيات المحكمتين (يوغسلافيا و رواندا) فقد ركّزت المجموعة الدولية (ولا سيما الجمعية العامة للأمم المتّحدة) جهودها في سبيل إنشاء محكمة دائمة تختّص بالفصل في أخطر حالات جرائم الحرب والجرائم ضّد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشري بصفة دائمة ومستمرة[84]ص115، وهو ما سنتناوله فيما يلي.

## 3.3.3. المحكمة الدولية الجنائية

خمسون سنة مضت تفصل بين قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة بالموافقة على اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري سنة 1948 و بين الموافقة على نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة سنة 1998 ، فقد نصت المادة السادسة من اتفاقية 1948 على مثل هذه المحكمة .

وخلال هذه الفترة 1948 - 1998 لم تتوقف الأبحاث سواء على مستوى الجمعيات العلمية، أم على مستوى اللّجان التّابعة للأمم المتّحدة، أم على المستوى الفردي للفقهاء حول ضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة وتشكيلها واختصاصاتها و الإجراءات الواجبة الإتّباع أمامها .

وكانت للتجربة العملية و التّطبيقية للقضاء الدولي الجنائي المؤقت في الماضي (محكمتي نورنبورغ و طوكيو) و الحاضر( محكمتي يوغسلافيا (سابقا) ورواندا) أثر على تطوّر هذه الأبحاث و الدراسات و عمقها و جدّيتها، فمهما كانت أهمية هذه المحاكم الأربعة إلاّ أنّها تبقى محاكم خاصة ،

و الحاجة كانت أمس لوجود محكمة دولية جنائية دائمة يلجا إليها في أيّ وقت للنّظر في الجرائم الدولية التي ترتكب في أيّ بقعة من بقاع العالم .

لذلك سوف نتناول هذه المحكمة بالدّراسة من خلال التعرّض بداية إلى نشأة هذه المحكمة، تشكيلها و اختصاصاتها وذلك في فرع أوّل ، ثم نتطرق بعد ذلك إلى أهمّ الإجراءات المتّبعة أمامها وتحديد القانون الواجب التطبيق في فرع ثان ، ونختم هذا المطلب بتحديد العقوبات المقرّرة في فرع ثالث .

## 1.3.3.3. نشأة المحكمة، تشكيلها واختصاصاتها

إنّ فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية ليست وليدة التسعينيات، بل تعود جذورها إلى أبعد من ذلك بكثير، إلاّ أنّها لم تلق الدّعم والتشجيع الكافيين لتجسيدها، ولقد سبق أن تناولنا باختصار بعضا من الجهود الدولية التي بذلت في سبيل إنشاء مثل هذه المحكمة، واستمرارا لتلك المحاولات، فقد برز هذا الموضوع من جديد سنة 1989، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتّحدة بتاريخ 4 ديسمبر 1989 اللاّئحة رقم 33/44،وكلّفت بموجبها لجنة القانون الدولي بدراسة مسألة إنشاء محكمة دولية جنائية، وبعد أربع سنوات وبالتّحديد في 9 ديسمبر 1993، طلبت الجمعية العامة من اللّجنة تحضير مشروع النّظام الأساسي للمحكمة، فقامت هذه الأخيرة بدراسة الطلب، وفي سنة 1994 وضعت المشروع أمام الجمعية العامة[62]ص28، وفي 9 ديسمبر 1994 أصدرت الجمعية العامة اللاّئحة رقم 53/49 قرّرت من خلالها تشكيل لجنة خاصّة مهمّتها دراسة المسائل الجوهرية المتعلّقة بمشروع إنشاء المحكمة، فاجتمعت هذه اللّجنة لهذا الغرض من 3 إلى 13 أفريل ومن 14 إلى 25 أوت 1995، وبتاريخ 11 ديسمبر 1995 قرّرت الجمعية العامة بموجب لائحتها رقم 46/50 إنشاء لجنة تحضيرية مهمّتها وضع نص اتفاقية تنشأ بموجبها المحكمة، ولهذا الغرض اجتمعت هذه اللّجنة من 25 مارس إلى 12 أفريل ومن 12 إلى 30 أوت 1996، وفي 17 ديسمبر 1996 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتّحدة اللاّئحة رقم 207/51 والتي قرّرت بموجبها أنّ مؤتمرا دبلوماسيا سيعقد في عام 1998 لتبني واعتماد اتفاقية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية، ومن خلال لائحتها رقم 60/52 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 1997 عبّرت الجمعية العامة عن شكرها وامتنانها العميق للحكومة الإيطالية التي عرضت استعدادها لإقامة هذا المؤتمر، وقرّرت بموجب نفس اللاّئحة انعقاد المؤتمر من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998[62]ص28 و[85]ص357.

ولقد أنهت اللّجنة التّحضيرية في اجتماعها من 16 مارس إلى 3 أفريل 1998صياغة مشروع الإتفاقية المتضمّنة النّص على إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، وبهذه الإتفاقية يمكن للجمعية العامة إنشاء هذه المحكمة ، و بذلك ستتفادى هذه الأخيرة الإنتقادات الّتي وّجهت لمحكمتي يوغسلافيا (سابقا) ورواندا اللّتين أنشئتا بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن ، و بالتّالي اعتبرتا جهازين تابعين له[86]ص827.

وفي العاصمة الإيطالية روما ، وبالضّبط في مقر منظمة الأغذية و الزراعة التّابعة للأمم المتّحدة، انعقد المؤتمر الديبلوماسي برعاية هيئة الأمم المتّحدة في الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، ولقد شاركت في أعمال هذا المؤتمر وفود تمثّل 160 دولة و31 منظّمة دولية و136 منظّمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين[87]ص58و[88]ص49، وقد صدر عن هذا المؤتمر النّظام الداخلي للمحكمة الدولية الجنائية ، والبيان الختامي و ستّة قرارات ، و يتكوّن النّظام الداخلي للمحكمة من 13 فصلا و 128 مادة ، و يعتبر من ناحية فقهية قانونية معاهدة دولية كغيرها من المعاهدات الدولية الأخرى ، و لقد صوّت لصالح إنشاء المحكمة الدولية الجنائية 121 دولة و امتنعت 21 دولة عن التّصويت(ومنها الجزائر)[88]ص49 و[62]ص31و32، في حين عارضته7 دول هي:الولايات المتّحدة الأمريكية، إسرائيل، قطر، الصين، ليبيا، سيريلانكا[88]ص50 ، وقد تّم الإتّفاق على أن يكون مقرّ المحكمة فيمدينة لاهاي (الهولندية)[89]ص984.

ولم يكن ميلاد هذا النّظام سهلا ، بل كان عسيرا بسبب المواقف السياسية المتباينة للدول المجتمعة ، و كذلك النّظم القانونية المختلفة لتلك الدول ، و لقد كان لهذا التباين و الإختلاف بصمات واضحة على نصوص و أحكام هذا النّظام ، فمن استبعاد لبعض المسائل حين يشتّد الخلاف ، إلى الوصول إلى حلول توافقية ووسطية لإنقاذ النّظام، إلى صياغة غير محدّدة و غير واضحة لكسب التأييد بغرض التوصّل إلى إجماع يتيح إخراج المحكمة إلى حيّز الوجود[88]ص49، وليس هذا بغريب في مجال الإتفاقيات الدولية بصفة عامة .

ولقد نصّت المادة 34 من النّظام الأساسي للمحكمة على أنّها تتشكّل من: هيئة الرئاسة ، غرفة (شعبة) ابتدائية، غرفة الدرجة الأولى، غرفة الإستئناف، مكتب النّائب (المدّعي) العام، قلم المحكمة ، كما نصّت المادة 36 على أنّ المحكمة تتكوّن من 18 قاضيا[62]ص634.

أمّا فيما يتعلّق باختصاص هذه المحكمة، فقد حدّدت معاهدة روما الإختصاص النّوعي للمحكمة بالنّظر في كبائر الجرائم وأشدّها خطورة ، حيث نصّت المادة الخامسة على جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضدّ الإنسانية ، جرائم الحرب ، وجريمة العدوان ، ولقد حظيت جريمة إبادة الجنس البشري بمركز متميّز في هذا النّظام ، حيث تّم النّص عليها في مقدمة هذه الجرائم الّتي تختّص المحكمة بالنّظر فيها ، وهو إن دلّ على شيء إنّما يدل على الإهتمام الّذي يوليه المجتمع الدولي لهذه الجريمة خاصّة بعد استفحالها بشكل مريع في السنوات الأخيرة .

أمّا فيما يخص الإختصاص الزمني للمحكمة، فقد نصّت المادة 11 من النّظام الأساسي لهذه المحكمة على أنّها تختّص بالفصل في الجرائم الّتي ترتكب بعد دخول هذا النّظام حيّز التّنفيذ، وهو مايعني أنّ المحكمة لن تمارس اختصاصها بأثر رجعي (المادة 24)، أمّا عن الإختصاص المكاني أو الإقليمي، فتختّص هذه المحكمة بالنّظر في الجرائم الّتي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما، أمّا إذا كانت الدولة الّتي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة , فالقاعدة أنّ المحكمة لا تختّص بنظرها إلاّ إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة بنظر الجريمة ( المادتان 11 و 12) [90]ص16.

كما نصّت المادة 25 و ما بعدها على أنّ المحكمة الدولية الجنائية تختّص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط ، و الّذين لا يقل سنهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة (المادة 26)، وتقع المسؤولية على الشّخص بصفته الفردية، و أيّا كانت درجة مساهمته في الجريمة، سواء ارتكب أو أمر أو حرّض أو شجّع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة، ويستوي أن تكون الجريمة تامة أم وقفت عند حدّ الشّروع[85]ص359، ولا اعتداد بالصّفة الرّسمية للشّخص، ولا أثر لتلك الصّفة على قيام المسؤولية الجنائية، فلا تكون بأيّ حال من الأحوال سببا للإعفاء من تلك المسؤولية أو تخفيفها ، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصّة الّتي قد ترتبط بالصّفة الرّسمية للشّخص دون تقديمه للمحاكمة وتوقيع العقاب عليه .

ويسأل الرئيس كذلك عن الجرائم الّتي يرتكبها مرؤوسه إذا كان قد علم أو كان يفترض أن يعلم أنّ مرؤوسه قد ارتكب هذه الجرائم ، أو إذا لم يتّخذ التّدابير اللاّزمة لمنع أو قمع ارتكابها ولا يعفى الشّخص كذلك من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لأمر حكومة أو رئيس عسكري أو مدير، إلاّ في الحالات التّالية :

- إذا كان على الشّخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

- إذا لم يكن الشخص على علم بأنّ الأمر غير مشروع .
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة .

وتكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر بارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري أو الجرائم ضدّ الإنسانية.

وقبل أن نختم الحديث عن اختصاصات المحكمة الدولية الجنائية ، تجدر الإشارة إلى أنّه واستنادا إلى الفقرة العاشرة من ديباجة النظام وإلى المادة الأولى منه، فإنّ اختصاص هذه المحكمة مكمّل للولايات القضائية الجنائية الوطنية[62]ص40 ـ التي ينعقد لها الإختصاص أوّلا بنظر الجرائم الدولية ـ وهذا يعني أنّه لا ينعقد الإختصاص للمحكمة الدولية الجنائية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن، أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظور أمام المحكمة الوطنية المختصة [89]ص986 و[90]ص20 .

## 2.3.3.3. الإجراءات المتّبعة والقانون الواجب التطبيق

تتلخّص أهمّ الإجراءات المتّبعة أمام المحكمة الدولية الجنائية في مباشرة النّائب العام إجراء تحقيقات بشأن ما يصله من معلومات عن أنّ جريمة ما من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد اقترفت ( والمنصوص عليها في المادة الخامسة)، و يتّم إخطار النّائب العام بذلك إمّا من قبل دولة طرف في نظام روما اقترفت الجريمة على إقليمها، و إمّا من قبل مجلس الأمن ، كما قد يباشر النائب العام التّحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلّقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة (المادة 13 وما يليها) [62]ص35.

وللنائب العام أن يقدّم طلبا للغرفة الإبتدائية لكي تصدر إمّا تكليفا بالحضور وإمّا أمرا بالقبض ضدّ الأشخاص المشتبه فيهم، و ذلك بحسب النتائج التي توصّل إليها من خلال إجرائه للتّحقيق ، فإذا تبيّن للغرفة الإبتدائية أنّ مجرّد تكليف بالحضور كاف ليجعل الشّخص المشتبه فيه يحضر أمام المحكمة أصدرت هذا التكليف (المادة 58) ، أمّا إذا رأت أنّ ثمة احتمال لفرار المشتبه فيه، فإنّها تصدر أمرا بالقبض عليه، ويجب على الدولة التي تتلقى الأمر بالقبض أن تتّخذ فورا الإجراءات و التدابير اللاّزمة لإلقاء القبض على المعني وتسلّمه للمحكمة في أقرب وقت ممكن (المادة 59)، وبمجرد أن يسلّم الشّخص المشتبه فيه للمحكمة أو يمثل أمامها بمحض إرادته أو بناء على تكليف بالحضور، تعلمه الغرفة الإبتدائية بأنّها قد أخطرت بالجرائم المنسوبة إليه، كما تحيطه علما كذلك

بجملة الحقوق التي يعترف له بها النّظام الأساسي للمحكمة وذلك قبل أن يبدأ النّائب العام في استجوابه، و من الأمور التي يجب أن يعلمها :

- أنّ ثمة أسباب تدعو إلى الإعتقاد بأنّه ارتكب الجريمة المنسوبة إليه (والتي تدخل في اختصاص المحكمة طبعا).
- أنّ من حقه التزام الصّمت .
- أنّ من حقه أن يختار محاميا , أو أن يعيّن له محام.
- أنّ من حقه أن يتّم استجوابه في حضور محاميه .
- أنّ من حقه كذلك أن يطلب من المحكمة أن تفرج عنه مؤقتا في انتظار محاكمته، فإذا رأت الغرفة الإبتدائية إمكانية ذلك منحته الحرّية المؤقتة ، أمّا إذا قدّرت أنّ هناك أدّلة قاطعة على ارتكاب هذا الشّخص للجريمة، فإنّها تبقيه قيد الإحتجاز إلى أن تتّم محاكمته (المادة 60).

وبعد انقضاء أجل معقول ، تبرمج الغرفة الإبتدائية تاريخ جلسة يحضرها النّائب (المدعي) العام والشّخص المشتبه فيه، لتأكيد أو نفي التّهم التي على أساسها قرّر النّائب العام إحالة القضية للمحاكمة (المادة 61 )، و تتّم المحاكمة طبقا لنص المادة 62 في مقرّ المحكمة ، إلاّ إذا نص على خلاف ذلك.

وتوكل المحاكمة لغرفة الدرجة الأولى التي تعمل على أن تتّم هذه المحاكمة بصورة عادلة و تراعى فيها جميع الإجراءات، ولاسيما ضمان احترام جميع حقوق المتّهم ، وتتّم المحاكمة بصورة علنية ، إلاّ إذا قرّرت المحكمة ـ في بعض الحالات الخاصة ـ أن تعقد الجلسة بصورة سرّية ، حفاظا مثلا على سرّية بعض المعلومات (المادة 64 فقرة 7) أو حماية للشهود .

عند افتتاح جلسة المحاكمة تتّم قراءة التّهم الموجّهة للمتّهم وذلك في حضوره، وإذا لم يكن يفهم اللّغة المعمول بها في الجلسة، يعيّن له مترجم ، و هي إحدى حقوقه، وفي حالة اعتراف المتّهم بالتّهم المنسوبة إليه، فإنّ لغرفة الدرجة الأولى أحد حلّين:

1) إذا اقتنعت أنّ الإعتراف مصحوبا بالأدّلة المقدّمة يحقّق فعلا أركان الجريمة، فإنّها تقضي بإدانة المتّهم و تصدر حكمها عليه .
2) أمّا إذا لم تقتنع بالإعتراف ، فإنّها تأمر بمتابعة المحاكمة وفق الإجراءات العادية إلى أن تصل إلى كشف الحقيقة، فتصدر حكمها إمّا بالبراءة أو بالإدانة.

وتنص المادة 80 على أنّه يمكن الطعن بالإستئناف ضدّ قرارات المحكمة، فيحق للنّائب العام أن يستأنف لأحد الأسباب التّالية : إمّا لعيب في الإجراءات، أو خطأ في الوقائع، أو خطأ في القانون، أو لكون العقوبة المحكوم بها لاتتناسب مع الجريمة المرتكبة، كما أنّ للمحكوم عليه كذلك الحق في الإستئناف لنفس هذه الأسباب ، و يضاف إليها سبب آخر و هو عرقلة إنصاف الإجراءات .

وفي حالة الطّعن بالإستئناف ، يبقي المحكوم عليه رهن الحبس إلى أن يتّم الفصل في الإستئناف (المادة 80 فقرة 03- أ) ، و لغرفة الإستئناف أن تقرّر إمّا إلغاء الإستئناف ، أو تعديل الحكم ، وإمّا الأمر بإعادة المحاكمة أمام غرفة الدرجة الأولى غير تلك التّي أصدرت الحكم المستأنف (تشكيلة جديدة).

هذه باختصار أهمّ الإجراءات المتّبعة أمام المحكمة الدولية الجنائية فيما يتعلّق بالجرائم الدولية التّي تختّص بنظرها ومنها جريمة إبادة الجنس البشري .

أمّا فيما يتعلّق بالقانون الواجب التطبيق، فقد نصّت المادة 01/29 على أنّ المحكمة الدولية الجنائية تطبّق:

أ) في المقام الأوّل : النّظام الأساسي لهذه المحكمة.

ب) في المقام الثّاني : تطبّق المعاهدات ومبادئ القانون الدولي بما في ذلك المبادئ المقرّرة في القانون الدولي للنّزاعات المسلّحة.

ج) وإلاّ، فالمبادئ العامة للقانون التّي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية التّي تمثّل مختلف الأنظمة القانونية في العالم، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التّي لها ولاية الفصل في الجريمة شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

### 3.3.3.3. العقوبات المقررة

لقد حدّدت المادة 75 فقرة 01 من النّظام الأساسي العقوبات التّي تنطق بها المحكمة و هي:

- السّجن المؤقت إلى غاية 30 سنة كأقصى حد.
- السّجن المؤبّد.

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنّه يمكن للمحكمة أن تضيف لعقوبة السجن ( كعقوبات تكميلية ) :

- غرامة تحدّد وفقا للمعايير المنصوص عليها من خلال نظام الإجراءات والإثبات.
- مصادرة الأملاك التي تحصّل عليها المجرمون بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون الإضرار بحقوق الغير حسن النية.

والملاحظة التي يمكن أن نبديها في الأخير بشأن النظام الأساسي لهذه المحكمة والتي لوحظت كذلك على الأنظمة الأساسية للمحاكم السابقة، أنّه لم يقرّر عقوبة الإعدام، و لعلّ في ذلك تماشيا كما قلنا مع ما قرّرته مبادئ الأمم المتّحدة .

كانت هذه وباختصار دراسة موجزة للمحاكم الدولية التي أنشئت وعاقبت على جريمة إبادة الجنس البشري، والتي تناولنا في بدايتها المحاكم الدولية العسكرية لنورنبورغ وطوكيو التي وإن كانت لم تنشأ خصيصا لمعاقبة مقترفي جرائم الإبادة، إلاّ أنّها قامت بذلك ولو بصورة عرضية من خلال المعاقبة على الجرائم ضدّ الإنسانية بوجه عام، ثّم تطرّقنا بعدها إلى المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة لكل من يوغسلافيا (سابقا) ورواندا، والتي كما رأينا قد اختّصت بالمعاقبة على جرائم الإبادة الجماعية المقترفة في كل من يوغسلافيا (سابقا) ورواندا، وأخيرا وصل بنا الحديث في نهاية المطاف إلى المحكمة الدولية الجنائية بلاهاي، والتي قلنا أنّها الثمرة التي كللت جهود الأمم المتّحدة والمجتمع الدولي ككل من أجل إنشاء قضاء دولي جنائي يختّص بالمعاقبة على الجرائم الدولية وفي مقدمتها جريمة إبادة الجنس البشري، هذا، وإن كان مخاض النّظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية طويلا، وميلاده كان عسيرا ، و رغم النقائص التي قد تبدو واضحة في كثير من معالمه، إلاّ أنّه يبقى مع ذلك الحدث التّاريخي الّذي تحوّل من خلاله الحلم إلى حقيقة ، وليست معاهدة روما و المحكمة الدولية الجنائية غير الخطوة الأولى في معركة البشرية من أجل ارتقائها إلى مصاف العدالة.

# خـاتـمـــة

إنّ ما حدث في الماضي من إبادات جماعية ولا سيما تلك المرتكبة في الحرب العالمية الثانية وماتسمت به من فظاعة ووحشية، إذ أنه وبكل بساطة وبرودة دم تباد جماعة بصفة كلية أو جزئية، لا لشيء إلا لأنها ترتبط بروابط معينة فيما بينها قد تكون قومية، عرقية، عنصرية ، أو دينية لا تتفق مع رغبات وأهداف الجناة، ونتيجة للدوافع التمييزية لهذه الجريمة والقائمة على الحقد والكره والتمييز القومي أو العرقي أو العنصري أو الديني، ونظرا لما تتسم به هذه الجريمة من مجافاة الضمير الإنساني ، ومساس بأسمى حق في الوجود وهو الحق في الحياة والصحة والسلامة الجسدية والعقلية، ونظرا للخطر الذي تمثله جريمة إبادة الجنس البشري سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فعلى المستوى الوطني من شأن جريمة الإبادة أن تؤدي إلى حرب أهلية بين أبناء الوطن الواحد، أما على الصعيد الدولي فقد تسبب هذه الجريمة بؤر توتر ونزاعات دولية لا حدود ولا نهاية لها .

هذه الأسباب وغيرها دفعت بالمجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقية الوقاية و قمع جريمة إبادة الجنس البشري بتاريخ 09 ديسمبر 1948، حيث جرّمت هذه الإتفاقية صراحة إبادة الجنس البشري، واعتبرتها جريمة دولية، كما أقرت مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد مقترف هذه الجريمة، وهو الأمر الذي لا نجده في جل الجرائم الدولية الأخرى التي لا يتصور ارتكابها إلا من طرف دولة.

كما أرست الإتفاقية جملة من المبادئ والأساليب الهدف منها الحد من هذه الجريمة و قمع وردع ومعاقبة مقترفيها ، كما خولت الإختصاص بمحاكمة ومعاقبة مقترفي جريمة إبادة الجنس البشري إلى المحاكم الوطنية المختصة في الدولة التي اقترفت الجريمة على إقليمها، أو إلى محكمة دولية جنائية مختصة ومعترف باختصاصها من قبل الدول المتعاقدة ، وهذا لضمان عدم إفلات هؤلاء الجناة من العقاب.

إلاّ أنّه رغم إبرام هذه الإتفاقية ودخولها حيّز التّنفيذ منذ 12 جانفي 1951 ، فإنّ بعض الدول مازالت تنتهج الموقف العدائي للإنسانية، وترتكب الجريمة التي حرّمتها الإتفاقية، والجاني في ذلك،

وللأسف، تمثله كبرى الدول اقتصاديا وعسكريا، ممّا يؤدي إلى عدم استقرار الأمن والسّلام، ويقود العالم إلى نزاعات وحروب الغلبة فيها للأقوى، والموت والفناء للأضعف.

ورغم كلّ الإنتقادات الّتي وّجهت للإتفاقية، فإنها تبقى من الإتفاقيات الدولية ذات الطابع الإجتماعي و الإنساني، باعتبار أن الجريمة التي تعالجها الإتفاقية كبدت الإنسانية خسائر فادحة في الأرواح وعلى مر العصور، فجاءت هذه الإتفاقية لتحمي حقوق الإنسان بصفة عامة، وتكرس الحماية الدولية لحقوق الأقليات ضد مخلف الإنتهاكات والإضطهادات التي تهدد حياتهم، وضد مختلف أشكال التمييز الممارس ضدهم سواء القومي ، العرقي، العنصري، أو الديني، وذلك من خلال إلزام جميع الدول سواء كانت طرفا أو غير طرف فيها بالتعاون لتخليص الإنسانية من شرور هذه الجريمة، وذلك بإرساء مبدأ المساواة القانونية بين جميع الدول أمام أحكام ومبادىء هذه الإتفاقية بما تتميز به من عمومية وتجريد.

كما لا يفوتنا أن نشيد بدور اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري و أثرها البالغ في إقامة وإنشاء قضاء دولي جنائي، سواء من خلال إنشاء المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة منها (محكمتي يوغسلافيا(سابقا) و رواندا) و الدائمة (المحكمة الدولية الجنائية) والّتي رغم ضعفها أحيانا، وتقصيرها في أحيان أخرى ، إلاّ أنّها ساهمت ولا زالت تساهم في تقصي أثر مرتكبي هذه الجريمة لينالوا جزاء ما اقترفت أيديهم، وإن كنا نرى أنّ إبادة الجنس البشري لا يمكن الوقاية منها وقمعها إلاّ إذا كانت حماية الأقليات مضمونة في نفس الوقت من طرف القانون الدولي والدستور والقانون الجنائي لكل دولة ضّد الإضطهادات ذات الطبيعة الوطنية (القومية) العنصرية ، العرقية والدّينية، وأن تتظافر كلّ القوى الوطنية منها والدولية، وتعمل معا من أجل الحدّ من هذه الجريمة وقمعها لتجنيب البشرية مزيدا من الضحايا.

هذا وإن كانت معركة العدالة الدولية مازالت في بداية الطريق ، على اعتبار أنّ العالم لا زال يشهد ويوميا سقوط ضحايا جدد لهذه الجريمة، إلاّ أنّنا نأمل أنّ غدا سيكون بداية لخطوة جديدة نحو أن يكّف العالم عن أن يصبح قرية آمنة للطغاة ، وأن ترق البشرية إلى الرّتبة الإنسانية الّتي تتوق إلى بلوغها .

# مـلـحـق

## إتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري
## المبرمة بتاريخ 9 ديسمبر 1948

**(أ) الأطراف المتعاقدة:**

من حيث أن الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة قد أعلنت في قرارها رقم96 بتاريخ 11 ديسمبر 1946 أن إبادة الجنس جريمة في نظر القانون الدولي تتعارض مع أغراض و مقاصد الأمم المتحدة، كما أن العالم المتمدين ينكرها.

وحيث أن جريمة إبادة الجنس قد كبدت الإنسانية في مختلف العصور خسائر فادحة.

وحيث أنه لتحرير الإنسانية من هذا الشر لا بد من تعاون الدول كافة.

اتفقت على ما يأتي:

المادة الأولى:

تؤكد الدول المتعاقدة من جديد أن الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة في نظر القانون الدولي وتتعهد باتخاذ التدابير لمنع ارتكابها والعقاب عليها.

المادة الثانية:

يقصد بإبادة الجنس في هذه الإتفاقية أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية:

1- قتل أعضاء من الجماعة.

2- الإعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة.

3- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
4- فرض تدابير ترمي إلى إعاقة النسل داخل الجماعة.
5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

المادة الثالثة:

تعتبر الأفعال الآتية معاقبا عليها:

1- إبادة الجنس.
2- الإتفاق بقصد ارتكاب إبادة الجنس.
3- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة الجنس.
4- الشروع في إبادة الجنس.
5- الإشتراك في إبادة الجنس.

المادة الرابعة:

يعاقب كل من يرتكب إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة سواء أكان الجاني من الحكام أو من الموظفين أم من الأفراد.

المادة الخامسة:

تتعهد الدول المتعاقدة بأن تتخذ وفقا للأوضاع الدستورية الخاصة بكل منها التدابير التشريعية اللازمة لتحقيق تطبيق أحكام هذه الإتفاقية وعلى الأخص النص في تشريعاتها على العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاقبة كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة.

المادة السادسة:

يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في أراضيها أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظره وذلك بالنسبة إلى الدول المتعاقدة التي تقبل مثل هذا الإختصاص.

المادة السابعة:

لا تعتبر جريمة إبادة الجنس والأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين.

وتتعهد الدول المتعاقدة في هذه الحالة بإجراء التسليم وفقا لتشريعاتها وللمعاهدات القائمة في هذا الشأن.

المادة الثامنة:

لكل دولة متعاقدة أن ترفع الأمر إلى الهيئات المختصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة لكي تتخذ وفقا لأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة ما يلزم من تدابير ملائمة للوقاية أو العقاب على أفعال إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة.

المادة التاسعة:

كل نزاع ينشأ بين الدول المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الإتفاقية بما في ذلك المنازعات الخاصة بمسؤولية الدولة عن أعمال إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة يحال أمره إلى محكمة العدل الدولية وذلك بناءا على طلب الدولة ذات الشأن.

المادة العاشرة:

حررت هذه الإتفاقية باللغات الإنجليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية وتعتبر كل منها لغة معتمدة ويكون تاريخها هو 9 ديسمبر 1948.

المادة الحادية عشر:

تظل هذه الإتفاقية لغاية 31 ديسمبر 1949 معروضة للتوقيع عليها من جانب كل دولة عضو في الأمم المتحدة أو أية دولة غير عضو تدعوها الجمعية العمومية إلى ذلك.

يصدق على هذه الإتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة ويجوز ابتداءا من 1 جانفي 1950 الإنضمام إلى هذه الإتفاقية من جانب كل عضو في هيئة الأمم المتحدة أو أية دولة غير عضو فيها تسلمت الدعوة السالفة الذكر. وتودع وثائق الإنضمام لدى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة.

المادة الثانية عشر:

يجوز لكل دولة متعاقدة في أي وقت أن تطلب بإخطار توجهه إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ببسط أحكام هذه الإتفاقية على كل أو بعض الأقاليم التي تتولى إدارة شؤونها الخارجية.

المادة الثالثة عشر:

ابتداءا من اليوم الذي يتم فيه إيداع العشرين الأول من وثائق التصديق أو الإنضمام يحرر الأمين العام محضرا بذلك ويتولى إرسال صورة من هذا المحضر إلى كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء المنصوص عليها في المادة الحادية عشر ويعمل بهذه الإتفاقية ابتداءا من اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة العشرين من التصديق أو الإنضمام. وكل تصديق أو انضمام يتم بعد ذلك التاريخ يصبح نافذ المفعول بعد مضي تسعين يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام.

المادة الرابعة عشر:

يعمل بهذه الإتفاقية لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذها وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة خمس سنوات وهكذا وذلك قبل الدول المتعاقدة التي لا تبدي رغبتها في نقضها خلال ستة أشهر على الأقل قبل انتهاء هذه المدة.

ويتم نقض الإتفاقية بإخطار كتابي يوجه إلى أمين عام هيئة الأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشر:

إذا ترتب على نقض الإتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها أن نقص عدد هؤلاء عن ست عشرة دولة كف العمل بها اعتبارا من التاريخ الذي ينتج فيه آخر نقض منها لهذه الإتفاقية آثاره.

المادة السادسة عشر:

يجوز لأي طرف من أطراف هذه الإتفاقية في أي وقت يشاء أن يطلب إعادة النظر فيها بإخطار كتابي يوجهه إلى الأمين العام.

المادة السابعة عشر:

يخطر أمين عام هيئة الأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وكذلك الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشر بما يأتي:

1- التوقيع والتصديق والإنضمام المبلغ إليه وفقا للمادة " 11 ".
2- الإخطارات المبلغة إليه وفقا للمادة " 12 ".
3- التاريخ الذي تصبح فيه هذه الإتفاقية نافذة وفقا للمادة " 11 ".
4- نقض هذه الإتفاقية وفقا للمادة " 15 ".
5- إلغاء الإتفاقية وفقا للمادة " 16 ".
6- الإخطارات المبلغة وفقا للمادة " 16 ".

المادة الثامنة عشر:

يودع أصل هذه الإتفاقية في محفوظات هيئة الأمم المتحدة وترسل منها صورة طبق الأصل مصدق عليها إلى جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشر.

المادة التاسعة عشر:

يسجل الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة هذه الإتفاقية في تاريخ نفاذها.

**(ب) الجمعية العمومية:**

من حيث أن الإتفاقية الخاصة بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها قد أثارت موضوع ما إذا كان ممكن ومن المرغوب فيه إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة إبادة الجنس إلى محكمة دولية.

وحيث أنه خلال التطور الذي شهدته العائلة الدولية ازداد الشعور يوما بعد يوم بالحاجة إلى إنشاء هيئة قضائية دولية للنظر في بعض جرائم القانون الدولي.

ولذلك تطلب الجمعية إلى لجنة القانون الدولي أن تبحث ما إذا كان من الممكن ومن المرغوب فيه إنشاء هيئة قضائية تتولى محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة الجنس أو غيرها من الجرائم التي بمكن أن تختص بها هذه الهيئة بمقتضى المعاهدات الدولية وتطلب إلى لجنة القانون الدولي في بحثها هذا أن تنظر بعين الإعتبار إلى إمكان إنشاء دائرة جنائية في محكمة العدل الدولية.

**(ج)** توصي الجمعية العمومية الدول الأطراف في الإتفاقية الخاصة بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها التي تتولى شؤون أقاليم غير مستقلة باتخاذ التدابير اللازمة والممكنة لسحب أحكام هذه الإتفاقية على تلك الأقاليم في أقرب وقت.

# قائمة المراجع

1. عبد الله سليمان سليمان، "المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، بن عكنون، الجزائر، (1992).

2. علي عبد القادر، "القانون الدولي الجنائي :أهم الجرائم الدولية - المحاكم الجنائية"، دون طبعة، بيروت، الحلبي ، (2001).

3. كلود روبرج ماري ،"القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني: محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد58، نوفمبر - ديسمبر، (1997).

4. Alain Pellet , « Le Tribunal Criminel International pour L'EX - Yougoslavie », R.G.D.I.P ( Revue Général du Droit International ) ,Tome 98/1994/1 ,(1994).

5. André Huet et Rennée Koering – Joulain,«Droit Pénal International (Droit Privé) », presse Universitaires de France, 1er édition juin (1994).

6. حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، (1996).

7. بن عامر تونسي، "المسؤولية الدولية"، منشورات دحلب، دون طبعة، الجزائر، (1995).

8. Antonio Planzer, " Le Crime de Génocide ", thèse présentée à la faculté de Droit de l'université de Friboug (Suisse) pour l'obtention du grade de docteur en Droit,(1956).

9. العشاوي عبد العزيز ، "جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967 " ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر، (1995).

10. Claude Lombois, « Droit Pénal International », Daloz, Paris, (1971).

11. Yves Ternon, « L'Etat Criminel , les Génocides au XXème siècle » , édition du seuil, Paris VIe.

12. ACDI ( Annuaire du commission de Droit International ), volume II , deuxième partie, (1984).

13. Hervé Ascensio et Rafaelle Maison, « L'Activité des tribunaux pénaux internationaux (1998) », AFDI, (Annuaire Français du Droit International), CNRS édition, Paris, (1998).

14. Stanislav Plawski, « Etude des principes fondamentaux du Droit Pénal International ».

15. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، "الجريمة الدولية "، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، (1992).

16. Stefan Glaser, « Droit International Pénal Conventionel », Paris, (1957).

17. عبد الرحيم صدقي ، " القانون الدولي الجنائي " ، دون طبعة ، القاهرة ، (1982).

18. Patrick Daillier, « Droit International Public » , librairie général de Droit et de jurisprudence LGDJ, EJT, 6ème édition, Paris, (1999).

19. محمد سليم محمد غزوي، "جريمة إبادة الجنس البشري "، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، دون طبعة، الإسكندرية، (1982).

20. محمد عبد المنعم عبد الخالق،"الجرائم الدولية(دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب)"، الطبعة الأولى ، القاهرة، (1989).

21. عبد الفتاح محمد سراج ، "النظرية العامة لتسليم المجرمين (دراسة تحليلية تأصيلية) ، دون طبعة ، ودون سنة.

22. Mohamed bedjaoui, « Droit International (bilan et perspectives ) » , édition A pédone, Tome1, Paris,Unesco,(1991).

23. ACDI,Volume I , (1983).

24. علي محمد جعفر،"مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي) "، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، (1998).

25. ACDI , Volume II, première partie, (1986).

26. ACDI, Volume I,(1984).

27. Juris classeur, « Droit International »,Volume 6, (Crime de guerre et Crime contre l'humanité).

28. ACDI ,Volume II, première partie, (1986).

29. أحمد محمد رفعت، "الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة "، دار النهضة العربية ، دون طبعة، القاهرة، (1992).

30. Nasser Zakr, « Approche Analytique du Crime contre l'humanité en Droit International », RGDIP, 2001-2, (2001).

31. Nations Unies, « Activité de l'O.N.U dans le domaine des Droit de l'homme », Nations Unies, New York, (1986).

32. ACDI, VolumeII, première partie, (1984).

33. Stefan Glaser, « Droit International Pénal », Volume I, Bruxelles, Bruylant, (1970).

34. أحمد بلقاسم ، " نحو إرساء نظام جنائي دولي "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 95، رقم 4، جامعة الجزائر، (1997).

35. Stefan Glaser,« Introduction à l'étude du droit international pénal » , librairie de receuil Sirey, Paris, (1954).

36.Cook Dine avec Patrick Daillier et Alain Pellet, «Droit International Public»,L.G.D.J, delta, 5ème édition, Paris, (1994) .

37. علي مانع ، "جرائم الإستعمار الفرنسي اتجاه الجزائريين خلال فترة الإحتلال "،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 35، رقم 4، جامعة الجزائر، (1997).

38. Paul Tavernier, « Nouvel Ordre Mondial et Droit de l'homme ( la guerre du Golf), édition publisud, septembre(1993).

39. ACDI, Volume II, deuxième partie, (1986).

40. Mario Bettati ,« Le Droit d'Ingérence», édition Edile jacob , mars (1996).

41. الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان ـ أسئلة وأجوبة ، نيويورك (1990).

42. جيرهارد فان غلان ، "مدخل إلى القانون الدولي العام: القانون بين الأمم (الجزء الثالث) "، تعريب : إيلي وريل ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، دون طبعة، بيروت، دون سنة.

43. محمد الفاضل ، " الجرائم الواقعة على أمن الدولة "، المطبعة الجديدة ، الطبعة الرابعة، دمشق، (1977- 1978).

44. Nations Unies, « Activité de l'O.N.U dans le domaine des Droits de l'homme », 1986.

45. محمد الطاهر أورحمون،" الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها الجمهورية الجزائرية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 36، رقم1، (1986).

46. The United Nations and Human Righs , United Nations, New York , (1984).

47. محمد منصور الصاوي، " أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى " دار المطبوعات الجامعية ، دون طبعة، الإسكندرية ، (1984).

48. Laurance Boisson de Chazournes,"Les Ordonnances en indication de mesures conservatoires dans l'affaire relative à l'application de la convention pour la prevention et la répréssion du crime de Génocide" AFDI , (1993).

49. Jean François Dupaquier, " La Justice International face au drame Rwandais ", édition Cartala, Paris, (1996).

50. حفيظ منى ، "جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي "،مذكرة ماجستير في القانون العام (فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، جامعة الجزائر، بن عكنون، (2001- 2002).

51. Jean Pièrre Chrétien, «Rwanda, Les médias du Génocide», édition Karthala, Paris, (1995).

52. غازي الخليلي، " الإرهاب الأسود ( ممارسات سلطات الإحتلال الإسرائيلي ضد المواطنين الفلسطينيين في الوطن المحتل)" ، منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة شؤون الوطن المحتل، دون سنة.

53. كمال حماد، "النزاع المسلح والقانون الدولي العام"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، الطبعة الأولى، (1975).

54. مصطفى كامل شحاتة ، " الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة ( مع دراسات عن الإحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية) "،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، دون طبعة،الجزائر ،(1981).

55. المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954 ، "من جرائم الإستعمار الفرنسي "، مجلة المصادر ، العدد 4، (2001).

56. جورج حبور، مداخلة ألقيت في ندوة المحامين العرب في القاهرة ، (1976).

57. سعدي بزيان،" جرائم فرنسا في 17أكتوبر1961بباريس من خلال المصادرالجزائرية والفرنسية"، مجلة المصادر، العدد6، مارس (2002).

58. عباس فرحات، "ليل الإستعمار "، نقله إلى العربية: أبو بكر رحال، دون طبعة ، المغرب(1962).

59. عبد الكاظم العبودي، "يرابيع رقان وجرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية "، دار الغرب للنشر والتوزيع ، دون طبعة ، الجزائر، (2000).

60. علي الدين هلال ، "الكيانات الإستيطانية "، مجلة المستقبل العربي، عدد 1ـ 5 ،(1976).

61. أعمال لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية ، (1985).

62. Alioune Tine, «La Cour Pénale Internationale( l'Afrique face au défi de l'impunité), édition Raddho, juin (2000).

63. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي،"الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس ( القضية المرفوعة من دولة البوسنة ضد يوغسلافيا) في 8 أفريل 1993"، مجلة الحقوق، السنة 15، العدد 1ـ 4 ، (1995).

64. Journal le Monde du 04 l 08 l 2001.

65. كريس ماينا بيتر،" المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:تقديم القتلة للمحاكمة" ،المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58 ، نوفمبر ـ ديسمبر ، (1997).

66. Fatsah Ouguergouz, « La Tragédi Rwandaise du printemps 1994 : quelques consédirations sur les premières réactios de l'organisation des Nations Unies », R.G.D.I.P 1996 - 1.

67. Alison des Forges,« Aucun témoin ne doit survivre ( le génocide au Rwanda), édition Karthala, H.R.W (Human Rights Watch), Paris.

68. Hervé Ascensio et Rafaelle Maison , «L'Activité des tribunaux pénaux internationaux (1999) », (CNRS édition), AFDI, Paris, (1999).

69. Philipe Moreau Défarge ,« Vers une justice pénale internationale», revue politique internationale.

70. Jean Touscoz, « Droit International » , PUF( Presses Universitaire de France), première édition, (1993).

71. Raymond Ranjeva et Charles Cadoux , « Droit international public » , Edicef – Aupelf, (1992).

72. ج .م . جيلبرت ، " محاكمات نورنبورغ "، ترجمة أحمد رائف ، دون طبعة ، دون سنة.

73. Louis Cavaré, « Le Droit international public positif », édition A , pédone, TomeII, Paris, (1992).

74. Karine Lescure, « Le tribunal pénal international pour L'EX – Yougoslavie» édition Montchréstien, E.J.A, Paris, (1994).

75. Pièrre – Marie Martin,«Droit international public », Masson, (1995).

76. نبيل حلمي،" الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام "، دار النهضة العربية، دون طبعة، دون سنة.

77. عبد الفتاح محمد سراج، "النظرية العامة لتسليم المجرمين "، دون طبعة ، دون سنة.

78. Nations Unies, « Activité de l'O.N.U dans le domaine des Droits de l'homme » ,Nations Unies, New York, (1992).

79. Sanja Baelaert – Souminen, « The international criminel tribunal for Kosovo conflict»,Revue international de la croix rouge, Volume 82, N : 837, Mars (2000).

80. Hervé Ascensio et Rafaelle Maison , «l'Activité des tribunaux pénaux internationaux pour L'EX – Yougoslavie (1995 – 1997) et pour le Rwanda à(1994 – 1997) », CNRS édition, AFDI , Paris, (1997).

81. Nations Unies, « Les Casques bleux », New York, (1996).

82. فريدريك هارهوف ، "محكمة رواندا (عرض لبعض الجوانب القانونية)"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، نوفمبر ـ ديسمبر ، (1997).

83. Mutoy Mubiala, « Le tribunal international pour le Rwanda : vrai au fausse copie du tribunal pénal international pour l'EX –Yougoslavie », R.G.D.I.P 1995 – 4 , (1995).

84. جيرهارد إراسموس و نادين فوري، "المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: هل عولجت جميع القضايا؟ كيف تقارن مع لجنة تقصي الحقائق و المصالحة لجنوب إفريقيا ؟ " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58 ، نوفمبر ـ ديسمبر ، (1997).

85. FI. ACAT « Guerre, Génocide, Torture», Desclée Brower, (1997).

86. Jean François Dobelle, « La convention de Rome portant statut de la Cour Pénale Internationale», AFDI, Paris, (1998).

87. Mauro Politi, «Le statut de Rome de la Cour pénale internationale : le point de vue d'un négociation».

88. أيمن جلال، "محاكمة مجرمي الحرب "، مجلة الشرطة الإماراتية العربية، العدد 345، ع س 29 سبتمبر (1999).

89. محمد حافظ يعقوب ،" قضايا حقوق الإنسان : المحكمة الجنائية الدولية " ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، الإصدار الخامس، سبتمبر (1999).

90. Philippe Weckel, «La Cour Pénale Internationale», R.G.D.I.P1998 - 4, (1986).

91. Luigi Condorelli, « La Cour Pénale Internationale», (1999).